


-

حرم مطهر حضرت امام خمینی (س)، خبلع شمالی، فروشگا، شماره۳، تلفن: ۵۵۲۰۳۸۰۱ کلیه نمایندگیهای فروش در استانها سر تشانی الکترونیکی: pub@imam-khomeini.ir



. .

...

مرکز تقیقات کی پذیر علمی کا

.

and a start of the second s Second s

с. 81

مقدمة الناشر

. * x

بسم الله الرحمن الرحيم

مى بىر يەرىپى مەرىپ يەرىپى

> . 1. "•

.

.

4

إنّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلّف في سير، وسلوكه، وهو أوثقها عُرمى، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف التُلقاة على عاتق المكلّفين، وذلك عـلى ضـوء الدليلين: الاجتهادي والفقاهتي، التابعين من الكتاب والسنّة. نـاهيك عـن جـمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمسّ إلى واقعنا المُعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأوّل قدّس الله نفسه الزكيّة كتاب «اللّمعة الدمشقيّة» وهو سجين، فإنّ إمامنا العظيم نوّر الله ضريحه قد ألّف هذا الكتاب حينما كان منفيّاً في مدينة بورسا التركيّة من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلّا «وسيلة النجاة» و «العروة الوثقى» و «وسائل الشيعة».

نعم، لم تكن بيده المباركة إلّا هذه الكتب الثلاثة، ولكـنّ نـفسه العـلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقّة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجـود هـذا السِفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمّية هذا الكتاب، وضرورة نشـره عـلى مختلف المسـتويات

والأصعـدة؛ لذا فقد أخذت مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني بلاً على عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحقّقين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصّة.

ويعدّ الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تـروم مؤسّستنا طبعها، وهو شرح لمباحث الشركة من «التحرير»، تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني دام بقائه.

نسأل الله تعالى أن يوفّقه وإيّانا وأن يختم لنا جميعاً بـالحسنى إنّــه سـميع الدعاء.

.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني لألأ فرع قم المقدّسة مرز تحقیق ترکی میزار جامع بر سروی

n) =

مقدّمة المؤلّف

المسم الله الرحمن الرحيم

· ·

يا المعالية التي المعالية التي المعالية التي المعالية التي الم

الحمد لله ربّ العالمين أحمده استثماماً لنعمته، واستسلاماً لعَرّته واستعصاماً من معصيته، وأستعينه فاقةً إلى كفايته

والصلاة على محمّد عَبِدَة وَرَسُولِه المِصطفى، أرسله بالهدى وديـن الحق، وجعله بلاغاً لرسالته. وكرامةً لأمّته، وأنزل عليه القـرآن نـوراً لاتـطفأً مـصابيحه، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضَلّ نهجه، وفرقاناً لا يخمد برهانه.

والسلام على آله المعصومين المكرّمين الذين هم معادن الإيمان وبحبوحاته. وينابيع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانة أن يوقّقنا لمعرفتهم وطاعتهم، ونشر علومهم ومعارفهم، ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

وأمّا بعد: فقد دوّنت هذا الكتاب على أساس متن «تحرير الوسيلة» للإمام الخميني الراحلﷺ بعد التحقيق والدراسة وإلقاء مباحثه إلى عدّة من الفضلاء وحلّ المعضلات وغوامض الإشكالات التي أوردت في حلقات البحوث.

والذي ينبغي أن نشير إليه هاهنا. هو أنّ منهجنا فـي تـحقيق مسـائل هــذا الكتاب يبتني على أساس المراحل التالية.

١ ــ ابتدأنا في تحقيق الفروعات المهمة بــالتتبّع فــي آراء الفـقهاء وتــحرير أقوالهم، ولا سيّما القدماء وفحول المتأخّرين والمعاصرين وتعيين القول المشهور أو الأشهر. وترتيب أقوالهم على أساس ما به الاختلاف بينهم.

٢ ـ ثمّ تعرّضنا للوجوه المستَدلَ بها لكلِّ قولٍ من الأقوال المذكورة، وأشرنا

إلى موافقة السيد الماتن لواحدٍ منها. وبالطبع يتّضح وجه مخالفته لسائر الأقوال. ت

٣ - ثمّ تعرّضنا في كلّ مسألة إلى ما ادّعي أو نقل من الإجماعات المحصلة والمنقولة، وأشرنا إلى عدم صلاحية غالب هذه الإجماعات للمدليلية؛ نـظراً إلى وجود ما يصلح للدليلية من آيات الكتاب ونصوص السنّة والقواعد العامّة، وإلى أنّ استناد الأصحاب إليها في مقام الاستدلال، أو كونها في مظان استدلالهم بها، ينفي حجّية الإجماع؛ لعدم كشفه تعبّداً عن رأي المعصوم حينتذٍ، وفقدان ملاك حجّيته.

٤ ـ حيث إنّا بنينا على انجبار ضعف سند الخبر بعمل المشهور، كما أشبتنا ذلك في كتابنا «مقياس الرواية». فمن هنا نوافق رأي السيد الماتن في أمثال هـذا المورد. ولكنّه فيما إذا لم تتعارض الأخبار، وإلّا فإنّما الشهرة الروائية هـي التـي ترجّح بها إحدى الطائفتين المتعارضتين بعد استقرار تعارضهما، ولا تصلح الشهرة الفتوائية للدليلية على ترجيح إحدى الطائفتين حينئذٍ.

وأمّا إعراض المشهور، فليس عندنا موجباً لوهن الخبر الصحيح، وقد أثبتنا ذلك أيضاً في كتابنا المشار إليه. ولكن ذلك فيما إذا كان المخالف للمشهور جماعة

معتنى يهم مع تعرّضهم للمسألة ومخالفتهم، وإلا فلو انحص المخالف في واحد أو اثنين من القدماء أو المتأخّرين، أو لم يتعرّض سمائر القسدماء لعسنوان المسألة أو تعارضت النصوص وكانت الموافقة منها لرأي المشهور مشتهرةً من حيث الرواية، فلا إشكال في رفع اليد عن تلك الرواية المخالفة للمشهور، وإن كمانت صحيحة. وذلك إمّا لتسالم الأصحاب على خلافها أو لأجل شهرتها الروائية.

٥ ـ قد يتملق في خلال الاستدلال ببعض النصوص تصحيح سنده بـقاعدة تبديل السند، مشيراً إلى مفاد القاعدة، كما في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن الفضّال. وقد فصّلنا البحث عن هذه القاعدة في كتابنا «مقياس الرواة»، فراجع.

٦ _ وقد أشرنا إلى وجه تصحيح بعض الأصول الروائية، مثل كتاب علي بن جعفر بطريق صاحب الوسائل، لا طريق العلامة المجلسي في البحار. وأيضاً أشرنا إلى ضعف بعضها الآخر في هذا الكتاب، ولكن بحثنا عن تفصيل ذلك كلّه في كتابنا المشار إليه، فراجع.

٧ ـ وقد فحصنا عن حال آحاد الرواة الواقعين في أسناد الروايات التي يدور مدارها رحى الاستدلال والاستنباط في المسألة. ونشير إلى قواعد رجالية لإثبات أو نفي وثاقة الراوي أو اعتبار روايته. وإنّما ذلك في الرواة الذين وقع الخلاف في اعتبار رواياتهم. وبنينا في أمثال هذه الموارد على اعتبار روايات من كان صاحب أصل وكثير الرواية وواقعاً في ضمن توثيق عامّ، مع نقل أجلاء الأصحاب عنه، وعدم ورود قدح في حقّه. وقلنا: إنّ هذه القرائن _إذا توفّرت في حقّ أحد ـ تورت الوثوق النوعي بحسن حاله، بل تكشف عادةً عن اعتبار روايته، بل عن وثاقته، وإلاً ۱۰ دليل تحرير الوسيلة / كتاب الشركة

لو كان في مثله قدمٌ لبان. وأيضاً أشرنا إلى قواعد عامّة أصولية خلال المـباحث والاستدلال.

هذه الخصوصيات هي أهمّ ما يبتني عليه منهجنا في تحقيق المسائل المهمّة وبها يمتاز هذا الكتاب.


وفي الختام أرجو من الفضلاء الكرام والعلماء الأبـرار أن يسـامحوا مـوارد زلاتي ويذكّروني في مواضع الخطأ، فإنّ أحبّ إخواني من أهدى إليّ عيوبي. غفر الله لي ولكم وتقبّل منّي آمين.



2

علي أكبر السيغي

المازندراني





وهي كون شيء واهد لاثنيّن أو أزيد⁽¹⁾،

. تحرير الوسيلة. ١: ٩٩٩

تعريف الشركة

State Contain

1. S. S. S.

المعنى اللغوي

١ ــ لفظ الشركة ومادّتها في اللغة بمعنى المقارنة وعدم الانفراد.

قال ابن فارس في مقايميس اللغة: «الشين والراءُ والكاف أصلان: أحدهما يدلّ على مقارنة وخلاف الانفراد والآخر يدلّ على امتداد واستقامة.

فالأوّل: الشركة، وهو أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفرد به أحدهما... وأمّا الأصل الآخر: فالشرك لقم الطريق... ومنه شَرّك الصائد، سمّي بذلك لامتداده» . قوله: لقم الطريق؛ أي فوهة الطريق ويقال له في الفارسية: دهانة راه.

والمناسب للمقام هو المعنى الأوّل وهـو المـقارنة وعـدم الانـفراد. وهـذا يقارب ما فسّر به في الجواهر " ماهية الشركة لغـةً، بـقوله: «مـاهية الشـركة لغـةً

- ١ _ مقاييس اللغة ٢: ٢٦٥.
- ٢ _ جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٤.

_على ما قيل _الاختلاط والامتزاج شيوعاً أو مجاورةً».

ونظيره ما قال في المفردات: «الشركة والمشاركة خلط الملكين. وقيل: هو أن يوجَدَ شيءٌ لاثنين فصاعداً، عيناً كان ذلك الشيء أو معنىً. .

المعنى الاصطلاحي

واختلف الفقهاءُ في تعريف الشركة، ووقع بينهم النقض والإبرام في ذلك.

وقد يقال': لفظ الشركة في تعابير الفقهاء جاءَ بمعنّاء اللغوي، وهو ما يقابل الاختصاص، وإنّه ليس لهم في المقام اصطلاح خاصّ، بل إنّما أريد منه مسمداق خاص من معناه اللغوي. وفيه نظِرُ ستعرف في تحرير كلمات الفقهاء.

وقد عرّفها في الشرائع بقوله: «الشركة اجتماع حقوق المُـلَاك فسي الشوي، الواحد على سبيل الشياع». وجعل صاحب الجواهر هذا التعريف مـاهية الشـركة شرعاً، وفرّق بينه وبين تعريفها اللغوي: حيث قال في بيان ماهيتها اللـفوية: «إنّ ماهية الشركة لغة ـعلى ما قيل ـ: الاختلاط والامتزاج شيوعاً أو مجاورةً، وشرعاً اجتماع حقوق المُلَاك...»^٢.

قوله: شيوعاً؛ أي سريان الاختلاط والامتزاج وشيوعهما في جميع أجـزاء المال، إمّا بالدقّة كامتزاج السمن بالزيت أو عرفاً كاختلاط أدقّة الحبوبات. كما لو امتزج دقيق الحنطة بذقيق الشعير من كيسين لزيد وعمرو مثلاً. وإمّـا بـالمجاورة كاختلاط الحبوبات، كما لو اختلط عدّة كيس من الأرز أو الحـنطة بـعضها لزيـد وبعضها لعمرو، أو اشتبه كيس كلّ منهما بكيس الآخر.

- ١ ــ المباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨١.
 - ۲ ـ جواهر الكلام ۲٦: ۲۸٤.

ويعلم من ذلك وجه المناقشة قيبط قال بعض الأعلام من كون لفظ الشركة في كلمات الفقهاء مستعملاً في معناه اللغوي، فإنّك ترى صاحب الجواهر قابَلَ بين معناه اللغوي وبين معناه الشرعي. نعم في الحدائق أنّ هذا التعريف هو المتبادر لغة وعرفاً من لفظ الشركة.

وهذا التعريف الذي ذكره في الشرائع جاءَ في القواعد وغيرها أيضاً ، بل نسبه السيد الحكيم" إلى المشهور . وقد نقل في المفتاح ⁴ هذا التعريف عن جماعة منن فحول القدماء والمتأخّرين . ونسب إلى المحقّق الأردبيلي أنّه وصف هذا التعريف بأنّه المشهور .

وقد ناقش في جامع المقاصد بقوله: «وفي التعريف نظرً؛ لانتقاضه بالشركة في القصاص، وحدّ القذف، والخيار، والرهن، والشفعة، ونحو ذلك، فإنّه ليس هناك ملك حقيقي فلا مالك حقيقة. وقد صرّحوا بأنّ هذا أحد أقسام الشركة الثلاثة»⁶. ورُدّ ذلك بأنّ الحقّ نوع من الملك، وإنّما الاختلاف بينهما بحسب المورد، لا

غير . وعلى أيّ حال زاد في العروة «ملكاً أو حقاً»؛ فراراً عن هذا الإشكال. ثمّ إنّه يفترق التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي المذكور في الجواهر

بإضافة قيدين.

أحدهما: كون المختلط قابلاً للـتملُّك والمـلكية، وإلَّا لا يـصدق مـا جـاء

- ١ ــ المباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨١. ٢ ــ الحدائق الناضرة ٢١: ١٤٨. ٣ ــ مستمسك العروة الوثقى ١٣: ٣. ٤ ــ مغتاح الكرامة ٧: ٣٨٨.
 - ٥ _ جامع المقاصد ٨: ٨.

في التعريف الاصطلاحي من اجتماع حقوق المُلَّاك.

ثانيهما: كون اجتماع الحقوق على سبيل الشياع لا على سبيل المجاورة ممّا لا يرتفع فيه التمييز بالاختلاط والمجاورة، كاجتماع حقوق الملّاك في موارد اختلاط الحبوبات المختلفة جنساً أو وصفاً، أو في مثل دارٍ كان خشبها لواحدٍ وحديدها لآخر وطينها لثالت وهكذا فكانت ملكاً لعدّة أشخاص، فحينئذٍ وإن تحقّق اجتماع حقوق الملّاك في شيء واحد، لكن لا على سبيل الشياع، بل على سبيل المجاورة.

فإنَّ شيئاً من هذين القيدين لم يؤخذ في التجريف اللخوي. وبمذلك صار التعريف الاصطلاحي أخصّ من التعريف اللغوي.

مرکز تحقیق تک میزارهای سروی

أقسام الشركة وأسبابها

· · · ·

and a second second

قد قسّم الفقهاء الشركة من جهات: الأولى: تقسيمها من جهة سنج وجود سببها إلى تكوينية واعتبارية. الثانية: تقسيمها من جهة سبب حصولها إلى مزجية، وهي مـاكـان سببها الامتزاج الرافع للتمييز، وإلى غير مزجية.

ثمّ المزجية إلى ظاهرية وواقعية. والظاهرية إلى قهرية واختيارية. والواقعية إلى عقدية وغير عقدية.

ثمّ الواقعية غير العقدية ــ وهي ما كان سببها غير العقد ــ إلى قهرية كالأرث المشترك، واختيارية كالحيازة والإحياء على وجه الاشتراك.

والأصح أنّ المزجية كلُّها من قبيل الواقعية؛ لعدم اعتبار قصد الشـركة فـي الواقعية المزجية بعد ارتفاع التمييز.

وقسّموا الواقعية العقدية إلى ماكان سببها عقد ناقل ـ غير عقد الشركة ـ إمّا بالتشريك أو بغير التشريك، وماكان سببها عقد الشركة. وهذا النوع مـن الشـركة العقدية هو المعقود لأجله البحث في كتاب الشركة.

الثالثة: تقسيمها من جهة سنخ الشركة وماهيتها ـ لا سـببها ـ إلى إشـاعية وبدلية وإلى الكلّي في المعيّن.

الرابعة : تقسيمها من جهة سائر الخصوصيات الراجعة إلى الشركاء أو كيفية الاشتراك أو ما فيه الشركة، إلى شركة العنان (الأموال)، وشركة الأبدان (الأعمال)، وشركة المفاوضة وشركة الوجوه.

الخامسة: تقسيمها من جهة متعلَّق الشركة وما تتحقَّق فيه، إلى الشركة في الأعيان والديون والحقوق والمنافع.

وإليك تعريف كلَّ واحد من هذه الأقسام ومـا أورد عـليه مـن المـناقشات والإشكالات والدفوع.

الشركة التكوينية والاعتبارية

ثمّ إنّ مفهوم الشركة قد يتحقّق في الأعور التكوينية الخارجية، كأن يتحقّق أمرٌ ويحدث حدث بفعل اثنين أو أزيد؛ بحيث يُسند ذلك الفعل إليهم جميعاً، فيقال: إنّهم اشتركوا في قتل فلان أو حفر ذلك البئر أو إحياء تلك الأرض. وهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا إِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ﴾.

وقد يتحقّق في الأمور الاعتبارية، من ملكٍ أو حقٍّ؛ لأنّ كلّاً من الملك والحقّ قد يختصّ بشخص واحد، وقد يكون لاثنين أو أزيد. ومن هنا أضاف في العروة على التعريف المزبور «ملكاً أو حقاً». وبهذا المعنى جاءَ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا

۱ _ الفرقان (۲۵): ۲.

۲ ـ الرعد (۱۳): ۱٦.

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلُبُ ﴾ حقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَهِ مِثَّا ذَرَأَ مِـنَ الْحَرْثِ وَالأَنْغامِ نَصِيباً فَقَالُوا هٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَاكَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَاكَانَ لِلَهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾".

فإنَّ الشركة في خلق السماوات والأرض هي تكوينية خارجية، وأمَّـا فـي باب الإرث وفيما جعله المشركون لله بزعمهم واعتبروه له تعالى؛ من ملكية حصّة من الحرث والأنعام، اعتبارية. وكذا فيما جعلوه لشركائهم الذين هم الأوثان.

وأمّا الامتزاج الرافع للتمييز بين أجزاء شيئين، كامتزاج المسايعات والأدقّـة، فهو من قبيل الشركة الحقيقية ــالتي هي من أقسام الشركة الاعتبارية ــوليس من قبيل الشركة التكوينية.

ولا إشكال في دخول القسم الثاني في محلّ الكلام. وأمّا القسم الأوّل فإنّما يدخل في محلّ الكلام إذا كان للمستب مالية قابلة للاشتراك وقصد الفاعلون بفعلهم الشرّكة كقلع شجرة أو حيازة شيء أو حفر بئر أو إحياء أرض مشتركاً. وفي الحقيقة تكون الشركة التكوينية سبباً للشركة الاعتبارية في مثل هذه الموارد.

تقسيم آخر

الشركة إمّا ظاهرية أو واقعية. والواقعية إمّا عقدية أو غير عقدية. وكلَّ مـنَ الشركة الظاهرية والواقعية غير العقدية إمّا قهرية أو اختيارية.

وهل يعتبر في الشركة الواقـعية الاخـتيار وقـصد الشـركة، فـيُجعل مـا لم يكن عن اختيار ولا بقصد الشركة من قبيل الشـركة الظـاهرية أم لا، بـل تـتحقّق

- ۱ ـ النساء (٤)، ۱۲.
- ۲ _الأنعام (٦): ١٣٦.

الشركة الواقعية بمجرّد المزج التامّ، ولو بغير اختيار؟

قال في الشرائع: «وكلّ مالين مـزج أحـدهما بـالآخر؛ بـحيث لا يـتميّزان تحقّقت فيهما الشركة، اختياراً كان المزج أو اتّفاقاً»'.

وقال في الجواهر في ذيله: «مقصوداً به الشركة أو لا، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»^٢.

وقال في القواعد: «وتحصل الشركة بالمزج، سواءً كان اختيارياً أو اتّفاقاً»". وعرفت من إطلاق كلام المحقّق والعلّامة تحقّق الشركة الواقعية بـالمزّج مـطلقاً، سواءً كان المزّج قهرياً أو اختيارياً، قصد به الشركة أم لا، كما عرفت آنفاً من تفسير صاحب الجواهر لكلام المحقّق.

ولكن في الجواهر⁴ خصّ الواقعية منها المزج الاختياري الذي بقصد الشركة. وأمّا إذا كان قهرياً أو بغير قصد الشركة، فجعله من قبيل الشركة الظاهرية الحكمية التي تترتّب عليه أحكام الشركة ظاهراً؛ بمعنى أنّه لا إشاعة في الملكية واقعاً، بحيث لو اتّفق العلم بكون بعض أجزاء المال لأحدهما لم يكن للآخر شركة فيه، بل لو بقي من ذلك المال المختلط ما لا يمكن أن يكون ملكاً لهما معاً، يرجع فيه إلى القرعة لتعيين مالكيته لأحدهما.

فإنَّه ﷺ بعد تفصيل الكلام * في ذلك قال في ذيل كلام صـاحب الشـرائــع

- ۱ ـ شرائع الإسلام ۲: ۱۰۵. ۲ ـ جواهر الكلام ۲۲: ۲۹۱. ۳ ـ قواعد الأحكام ۲: ۳۲٦.
- ٤ _جواهر الكلام ٢٦: ٢٩١.
- ٥ ـ تفس المصدر: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

*1	أقسام الشركة وأسبابه
----	----------------------

العزبور: «لكن قد عرفت سابقاً الفرق بين العزج الاختياري المقصود فيه الشركة وغيره بالملك مشاعاً في نفس الأمر في الأوّل، بخلاف الثاني وإن عومل معاملته في الأحكام، إلّا أنّه لو فـرض اتّـفاق العـلم بـبعضه لأحـدهما لم يكـن للآخـر شركة فيه»⁽.

كلام السيد الحكيم

وقد جعل السيد الحكيم' ما قال في الجواهر مقتضى القواعد العامّة، ورتّب عليّه عدم اعتبار ما ذكروه في الشركة الواقعية الحقيقية في الظاهرية منها، وأنّـها لاتتوقّف في ترتيب آثار الشركة وأحكامها ظاهراً على أكثر من الامتزاج.

ولكنّه بلا جعل مقتضى التحقيق حصول الشركة الحقيقية بسنفس الامتزاج الرافع للتمييز، بل عدّه من ضروريات الفقه في الجسلة واستظهره من كسلمات الأصحاب؛ حيث قال معد كلامه العزبور من «هذا، ولكنّ التحقيق أنّ الامتزاج بين المالين الموجب لارتفاع التمييز بينهما موجب للشركة الحقيقية، كسما همو ظاهر الأصحاب، وإن كانت أجزاء المالين متميّزة في نفس الأمر. فإنّ ذلك من الأحكام العرفية المسطاة لدى الشراع المقدّس. بسل إنّ ذلك في الجسلة من الضروريات الفقهية والعرفية وقد حكي عن التذكرة الإجماع عليه وفي المسالك أنّه لا خلاف فيه».

ثمّ ركّز الإشكال فيما لا يتحقّق فيه مزج رافع للتميّز ممّا كان له أفراد كبيرة جسيمة متميّزة، كما في القيميات مثل الثوب والخشب والعبيد والإماء والحيوانات،

> ۱ ـ جواهر الكلام ۲۲: ۲۹۱. ۲ ـ مستمسك العروة الوثقى ۱۳: ۵. ۳ ـ نفس المصدر: ٦.

واستشهد لذلك بما حكي عن المقداد، وبقول صاحب الشرائع حيث قال: «وأمّا ما لا مثل له _كالثوب والخشب والعبد _فلايتحقّق فيه المزج». ثمّ قال% ما يتحصّل في أمور:

ا ــــإنّ التعبير بالشركة الظاهرية لم يُذكر في كلام الأصحاب، وإنّما ذكر في كلام صاحب العروة هاهنا وصاحب الجواهر في غير المقام.

٢ - إنّ الشركة الحاصلة بالامتزاج الرافع للتمييز مطلقاً، -قهرياً كان أم قصدياً - مع اتحاد الجنس والوصف، حقيقة واقعية، وإنّها مع اختلاف الوصف حكمية مطلقاً؛ سواءً انتفى التمييز، مثل خلط الأدهان والمايعات، أم لا، كخلط الحنطة بالشعير والعدس بالأرز، وسواءً كان بين جنسين أو بين أفراد جنس واحد مع اختلاف الوصف كأصناف الحنطة أو الأرز بعضها ببعض.

٣ - إنّ وجه حكم الفقهاء في النوعين من الشركة بناءُ أهل العرف العامّ. وما ذكره في الجواهر من كون الشركة في مطلق موارد الامتزاج القهري ـحـتّى فـي مختلفي الوصف ـ من قبيل الشركة الحكمية لم يُعلم وجهُه، ولا يمكن تصديقه. هذا حاصل كلام السيد الحكيم في المقام.

نقدكلام السيدالحكيم

ولكن يرد عليه أنّ العزج إذا لم يكن بقصد الشركة لا تسري الشسركة فـي الملكية إلى جميع أجزاء العالين الممزوجين. كما قال في الجواهر ^ت. ومن هــنا لو اتّفق علم أحدهما بماله وحصل التمييز بين المالين تنتفى الشركة وكذا فيما لا يكون

- ۱ ــ تقس المصدر: ۲ ــ ۷.
- ۲ ـ جواهر الکلام ۲۲: ۱۹۱،

إلا لأحدهما كما في القيميات؛ حيث يُعْكَنَ تعيين مال كلُّ منهما بالقرعة أو بالصلح القهري، من دون حصول شركة.

وهذا بخلاف ما إذا كان الامتزاج بقصد الشركة؛ فإنّها لإشاعتها وسرّيانها إلى جميع أجزاء المالين، لا ترتفع حتّى فيما لو اتّفق علم أحدهما بماله وتعييزه. وكذا فيما لا يكون عادةً قبل الشركة إلّا لأحدهما.

وعليه فالمزج إذا لم يكن اختيارياً بقصد الشركة، إنّما يرتّب أحكام الشركة ظاهراً ما لم ينكشف الواقع. ولأجل ذلك يصحّ التعبير عنه بالشركة الظاهرية.

وأمّا كلمات الأصحاب فهي ناظرة إلى ترتّب أحكام الشركة في الجملة بمجرّد المزج الرافع للتمييز وهذا لا إشكال فيه؛ ولم يكونوا بصدد التفصيل بسين الشركة الظاهرية والواقعية، بل إنّها كانوا بصدد بيان تحقّق أصل الشركة وتـرتّب أحكامها بمجرّد المزج الرافع للتعييز، وأنّه لا دخل للاختيار والقـصد في تـرتّب أحكام الشركة، ولو ظاهراً ما لم ينكشف الواقع، بل يكفي في ذلك مجرّد المـزج الرافع للتمييز.

وأمّا لو كان المزج بالاختلاط غـير الرافـع لتـمييز آحـاد الأجـزاء، فـتارة: يتعذّر تخليص المالين وتفكيكهما وعزل كلٌّ منهما عن الآخر، وأخرى: لا يـتعذّر ذلك عادة.

يظهر من السيد الحكيم في الصورة الأولى الحكم بتحقّق الشركة الحكمية الظاهرية كما في صورة الامتزاج الرافع للتمييز؛ أحيث قسال \$: «إنَّ الشسركة مع الامتزاج بين الجنسين سواءً انتفى التمييز مثل خلط الأدهان ومسئل خسلط الدبس

١ ـمستمسك العروة الوثقي ١٣: ١١.

بالخلّ، أم كان تمييز ــ مثل خلط الحنطة بالشعير ــ أو بين أفراد جنس واحــد مـع اختلاف الوصف ــ مثل الحنطة الحمراء بالصفراء ــ شركة حكـمية؛ بـمعنى أنّــه لا يجوز لأحد المالكين التصرّف بدون إذن الآخر ويجوز المطالبة بالقسمة وأنّ العوض يكون مشتركاً بين المالكين»⁽.

ثمّ قال في موضع آخر : «إذا كان الاختلاط بالمزج مثل اخــتلاط الحــنطة البيضاء بالصفراء، فقد عرفت أنَّه مع تعذَّر التـخليص والعـزل فــهو أيـضاً يــوجب الشركة الحكمية»^٢.

ويفهم من كلامه الأخير اعتبار تعذّر تخليص أجزاء الخليطين المتميّزين في حصول الشركة الحكمية.

ويرد عليه أنّه مع عدم ارتفاع تعتر أحاد حبّات الخليطين في الحبوبات، لا يمكن الالتزام بتحقّق الشركة مطلقاً. والوجه في ذلك أنّ مقتضى ماهية الشركة ومفهومها، سريان ملكية مال كلّ من الشريكين أو الشركاء في جميع أجزاء المال المشترك، فما من جزء إلّا أنّه مملوك للجميع. وهذا المعنى لا يمكن تحققه مع تمييز حبّات المختلطين من الحبوبات. ومن هنا يجوز لكلّ واحد من المالكين أن يأخذ ماله بتخليص آحاد حبّاته المتميّز ولو مع التعسّر وليس للآخر حينئذٍ منعه عن ذلك وطلب قسمة الجميع. نعم مقتضى القاعدة حينئذٍ تعيّن الصلح لو أمكن التراضي، وإلّا فالقرعة. وفي الحقيقة يجري حينئذٍ حكم المالين المشتبهين، لا الشركة.

وأمًّا في الصورة الثانية: وهي ما إذا لم يتعذَّر التفكيك. فلا شركة في البسين قطعاً ، بل يبقى كلَّ مال في ملك مالكه من دون تغيَّر في حكمه.

- ١ _مستمسك العروة الوثقي ١٣: ٧.
 - ٢ ــ تقس المصدر: ٩.

أقسام الشركة وأسبابها .

كلام صاحب العروة

هذا، ولكن حكم في العروة ^م بأن الاختلاط مع التمييز لا يـوجب الشـركة مطلقاً، ولو ظاهراً. ومقصوده من التمييز تمييز أجزاء المالين كما في خلط الحنطة بالشعير أو الحنطة البيضاء بالحنطة الصفراء. وعلّل ذلك بأنّ مع الاشتباه إمّا يتحقّق الصلح القهري أو يرجع إلى القرعة.

وهو متين عند اشتباء العالين ولو مع تمييز أجزائهما وحباتهما، سواة تسعدًر تفكيكهما أم لم يتعدَّر. وقد بيّنتا وجه ذلك آنفاً. ولكن عند تسعدُّر التسفكيك لو لم يتراضيا بالصلح، يقرع بينهما، ولكلَّ منهما ما خرج له من السهم، كـما ورد فسي نصوص القرعة أنَّ الله تعالى يُخرج بالقرعة سهم المحق. ولا قصور لإطلاقات نصوص القرعة في شمولها لمثل المقام. ممّا ليس مورد النزاع واحداً شخصياً متردداً بين شخصين أو أشخاص بل متاع ذوأجزام خلط آحاد أجزائهما بحيث لا يمكن تفكيك المالين عادةً. وإن كانت الأجزاء بآحادها متميّرة.

الشركة الظاهرية القهرية والإختيارية

أمّا الشركة الظاهرية القهرية. فقد مثّل لها فـي العـروة بــما لو امــتزج مــال شخصين أو أزيد قهراً بغير اختيار واحدٍ منهمًا. على وجه لا يتميّز بينهما.

أمّا الشركة الظاهرية الاخـتيارية فـهي الحـاصلة بـالامتزاج اخـتياراً لكـن لا يقصد الشركة، فهي ظاهرية، لا واقعية، بناءً على ما قاله في العروة. وقد عَلّل ذلك بأنّ مال كلَّ من المالكين حينئذٍ ممتاز عن الآخر في الواقع، ولذا يختصّ كلَّ مـن المالين بمالكه لو اتفق تمييزه.

۱ ـ نفس المصدر.

هذا مع عدم تمييز آحاد أجزاء المالين.

وأمّا إذا كان الاختلاط بغير مزج ـكما في القيميات ـفلو أمكن التمييز، فلا إشكال في كون كلّ من المالين لمالكه. وأمّا لو لم يمكن التمييز فهو من قبيل اشتباه المالين وتردّد كلّ منهما بين المالكين، فيُرجع حينئذٍ إلى القرعة لتعيين مالكه ما دام لم يتراضيا بالصلح، وإلّا لا إشكال في تعيّن الصلح وتقدّمه على القرعة بـالورود. لارتفاع المشكل ـالذي هو موضوع القرعة ـبالصلح.

إشكال المحقّق الخوئي على الشركة الظاهرية

وقد أشكل السيد الخوثي ⁽ على مطلق الشركة الظاهرية بأنّ ترتّب الأحكام الظاهرية إنّما يكون في صورة الجهل والشكّ بالواقع. ولمّا كان الواقع في مفروض الكلام معلوماً لا معنى لثبوت الحكم الظاهري. ولا موجب لترتيب أحكام الشركة ظاهراً بعد العلم بعدم ثبوتها واقعاً واستقلال كلّ من العالكين في ماله. نعم، إذا صار المالان بالامتزاج شيئاً واحداً ثالثاً مغايراً لهما ــكمزج السكر بالخلّ حيث يـتولّد بامتزاجهما شيءٌ ثالثً مسمّى بالسكنجبين ــتكون الشركة فيه واقعية حقيقية.

ولا ينافي ذلك اختصاص كلّ مال بمالكه فيما لو اتّفق تفكيكهما بوجه من الوجوه؛ نظراً إلى دوام الشركة الواقعية بدوام موضوعها وهو الشيء الثالث المتولّد بالامتزاج، فلو انعدمت بحصول التفكيك والامتياز تنتفى الشركة الواقعية عرفاً.

وأمّا إذا لم يتولّد بالامتزاج شيءٌ جديد؛ بأن كان الممتزج أشياء متعدّدة غير قابلة للتمييز خارجاًكمزج الدراهم والحبوبات، فلا موجب لحصول الشركة بعد العلم بكون كلّ شيءٍ لمالكه الأوّل واقعاً . نعم، امتزاج دقيق الحبوبات من قبيل الأوّل.

١ ــ المباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨٢.

فالمعيار في حصول الواقعية صيرولوة اللغاليين بالامتزاج شيئاً واحداً ثالثاً في نظر أهل العرف. فإذا حصل ذلك تحقق موضوع للشركة الواقعية، وإلا فلا موضوع للشركة لا واقعاً ولا ظاهراً. فلا بدّ حينئذٍ من الصلح القهري أو الرجوع إلى القرعة.

وما أبعد بين السيد الحكيم؛ حيث إنّه حكم بتحقّق الشركة الظاهرية حتّى في صورة عدم ارتفاع التمييز بالمزج والاختلاط لأجل تعذّر تفكيك أجزاء الخليطين، وبين هذا العَلَم؛ حيث حكم بانتفاء الشركة الظاهرية حتّى في المزج الرافع للتمييز إذا لم يحصل بالمزج شيءٌ ثالث.

وفيه: أنّ هذا الكلام إنّما يصحّ فيما إذا كانت آحاد أجزاء المالين متميّزة بعد المزج وإن لم يمكن أو تعذّر التفكيك بينهما. وقد بيّنتا وجه ذلك آنفاً. وإلّا فلا وجه لمنع حصول الشركة بعد ارتفاع التمييز كامتزاج الأدقّة بعضها مع بعض بل الشركة متحقّقة حينئذٍ حقيقةً؛ لصدق مفهومها في نظر أهل العرف حقيقةً بلا عناية والمعيار في صدق الشركة الحقيقية نظر أهل العرف، حيت لا حقيقة شرعية ولا متشرّعة لها. ثمّ إنّه قال هذا العَلَم: إنّ العراد بالصلح القهري إجبار الحاكم لهما على الصلح

بالتراضي، وإلَّا فالصلح لا يكون قهرياً \.

ولكنّه توجيه غير وجيه، بل المراد من الصلح القهري هاهنا ماكان من الصلح سببه قهرياً : لأنّ المزج لم يكن بقصد الصلح، وإلّا فلو تراضيا بالصلح فهو، وأمّا لو تعاندا ولم يتراضيا بالصلح ينتهي الأمر إلى القرعة. فلا قهر ولا إجبار على الصلح في البين. وهذا واضح لا يغفل عن مثله فقيه فحل فطن مثل السيد اليزدي.

ثمّ أشكل هذا العَلَم على القرعة : بأنَّه لا مورد لها لعدم اشتباء بعد امتياز كلّ من المالين. لكنّه إشكال غير وارد لإمكان تمييز آحاد أجزاء المالين كآحاد الحبّات

١ ــ العباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨٣.

في اختلاط الحبوبات وعدم إمكان التفكيك بين مجموع المالين أو تعذّره عادةً؛ فلا مناص من القرعة في تقسيمه بينهما، ما لم يتصالحا، بل يدخل هذه الصورة فـي إطلاقات أدلّة القرغة كما أشرنا إليه. فإنّ القرعة لكلّ أمر مشكل، وتـعذّر تـفكيك المالين مشكل مانع لإيصال كلّ مال إلى مالكه.

الشركة الواقعية غير العقدية

أمّا الشركة الواقعية فهي عقدية وغير عقدية.

أمًا غير العقدية، فهي كون مال لاثنين أو أزيد حسقيقةً وواقسعاً عسلى نسحو الإشاعة؛ بأن كان المال ملكاً لعدّة مُلاك وإقعاً على نحو الإشاعة.

وهي إمّا واقعية قهرية؛ وهي ماكان ـ من الشركة الواقعية ـ سـببها قـهرياً خارجاً عن الاختيار، كما في المال أو الحقّ الموروث.

وإمّا واقعية اختيارية؛ وهي ما كَانَ حَمَّنَ الشَّرْكَة الواقعية ـ سببها اختيارياً، من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك، أو استخرجا معدناً أو كنزاً. فإنّ الأرض المحياة أو البئر المحفور أو الشجر المقلوع أو المعدن أو الكنز المستخرج بفعلهما، ملكً لهما واقعاً على وجه الشركة والإشـاعة الحـقيقية. ومنه تحجير الأرض مشتركاً، إلّا أنّه يورث حقاً مشتركاً، لا عيناً.

الشركة الواقعية العقدية

أمًا الشركة الواقعية العقدية، فقسَّمها في العروة الي ثلاثة أقسام: ١ ـ شركةً واقعية حصلت بعقد من العقود، غير عقد الشركة، كـما لو مـلك

۱ ـ عروة الوثقي ٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

شخصان شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة ونحوها. وذلك كأن اشتريا بمالهما شيئاً واحداً لأنفسهما، أو تصالحا على مال أو يهبهما شخص مالاً، أو يأذن أحدهما الآخر ويوكّله في شراء مال لهما. فيقول مثلاً: «اشتر السلعة و لي نصفها» فيشتركان فيها وفي ربحها.

٢ ــ شركة واقعية حاصلة بتشريك أحدهما الآخر في ماله؛ بأن طلب شخصً من آخر أن يشركه فيما يشتريه من السلعة، وقد دلّ على صحّتها عدّةً من النصوص المعتبرة.

منها: صحيح إسحاق بن عمّار قال: قلت للعبد الصالح الله الرجل يدلّ الرجل على السلعة، فيقول: اشترها و لي نصفها. فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال اللهِ: «له نصف الربح»، قلت: فإن وضع، بلحقه من الوضيعة شيءً؟ قال للهِ: «عليه من الوضيعة، كما أخذ الربح»⁽.

ومنها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله الله قال: سـألته عـن الرجـل يشارك في السلعة، قال: «إن ربح فله، وإن وضع فعليه»".

ومن هذا القبيل ما لو اشترى شخص شيئاً وليس عنده ثمنه فيجيءُ صاحبه، ويقول له ذلك الشخص: «ادفع عنّي ثمن هذا المتاع _ الذي اشتريته ـ نقداً وربحه بيني وبينك». فيشتركان في ذلك المـتاع وعـليهما تـمنه ومـا حـصل من الربح والوضيعة، كما دلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليمًا قال: سألته عن الرجل يشترى الدابّة وليس عنده نقدها، فأتى رجل من أصحابه فقال: يا فلان انقد عنّي ثمن هذه الدابّة والربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابّة، قال: «ثمنها عليهما

١٩ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٦. كتاب الشركة، الياب ١، الحديث ٤.
 ٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٦. كتاب الشركة، الياب ١، الحديث ٥.

لأنَّه لو ربح فيها لكان بينهما» \. هذه الصحيحة بهذا الطريق رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسلم. ورواها الصدوق أيضاً بطريقين صحيحين عن الحـلبي عـن أبي عبدالله للظة.

قموله: «وليس عمنده نمقدها» أي ليس عمند الرجمل الذي اشمترى الداتمة تمنها نقداً.

وقوله: «انقد عنّي...»؛ أي ادفع عنّي ثمنها نقداً، من نَقَدَ يَنْقُدُ، على وزن نصر ينصرُ؛ أي دفع النقود.

وقوله: «فنقد عنه فنفقت الدابّة» أي دفع رجلٌ من أصحاب المشتري تسمن الدابّة عن جانبه ثمّ ماتت الدابّة. قوله: «نفقت الدابّة»: أي ماتت.

ومثله موتِّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت للعبد الصالح الله الرجل يدلُ الرجل على السلعة، فيقول: اشترها ولي تصفها. فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال الله: «له نصف الربح» قلت: فإن وضع، يلحقه من الوطيعة شيء؟ قال الله: «عليه من الوضيعة، كما أخذ الربح» . ومثلها سائر نصوص الباب.

وما يظهر من ذيل هذه النصوص، من توجّه ضرر الوضيعة إليهما معاً، إنّما هو مقتضى الشركة. ولكن لا بأس بتحمّل أحدهما الضرر بالاشتراط الراجع إلى شرط العمل، دون ما كان منه على نحو شرط النتيجة ؛ نظراً إلى مخالفته لمقتضى الشركة.

اللّهم إلّا أن يقال بعدم مخالفة مثل هذا الشرط لأصل الشركة ؛ نظراً إلى كفاية اشتراكهما في الربح لذلك.

وعلى أيِّ حال فقد دلَّ على جواز ذلك صحيح رفاعة، قال: سألت أبا الحسن

١٩ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٥، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٢.
 ٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٦، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٤.

موسى الله عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال: إن ربحنا فسيها فسلك نسف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء، فقال: «لا أرى بهذا بأساً إذا طسابت نفس صاحب الجارية»⁽.

٣ ـ شركة واقعية حصلت بعقد الشركة مبنيّاً على تشريك كلّ من المتعاقدين الآخر في ماله. وهذا النوع من الشركة معدودٌ من العقود.

وصيغة عقدها كلّ لفظ يدلّ عـلى رضـا المـالكين بـالمزج وإذنـهما، كـما صرّح به في التـحرير ^٢ والقـواعـد، وقـوّاه فـي جـامع المـقاصد ٣، واخـتاره فـي التذكرة ^٤.

الشركة الإشاعية والبدلية

ثمّ إنّ الشركة بأقسامها ـ بحسب الكيفية ـ إمّا إشاعية أو بدلية أو على نحو الكلّي في المعيّن. ولا يخفى أنّ هذا التقسيم بحسب الشبوت. ولكـن سـتعرف أنّ الشركة على نحو البدلية خارجة عن محلّ الكلام، بل خارجة عن حقيقة الشـركة وتعريفها.

أمّا الشركة الإشاعية فهي شركة حقيقية متحقّقة في كلّ جزءٍ من أجزاء المال المشترك، ومن هذا القبيل الشركة الواقعية بأنحائها.

أمّا الشركة البدلية فهي شركة عدّة أشخاص في مال أو حقّ على نحو البدلية.

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٧، كتاب الشركة، الباب ١، الحديث ٨.
 ٢ ـ تحرير الأحكام ١: ٢٧٢.
 ٣ ـ جامع المقاصد ٨: ١٤.
 ٤ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢١.

وهي على نحو الاستحقاق، كاستحقاق أرباب الخمس ومستحقّي الزكاة في سهمهم من الخمس والزكاة.

وقد ورد التعبير عن هذا الاستحقاق بالشركة في بعض النصوص. كما فـي معتبرة أبي المعزا عن أبي عبدالله للطلاقال: «إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» .

ولكنّ التعبير بالشركة في مثل هذه الموارد مبنيٍّ على المسامحة وضرب من العناية، وإلّا فلا شركة في الواقع.

وذلك أوّلاً: لأنّ الشركة في متعلّق الخمس والزكاة على نحو البدلية. وهـي خارجة في الحقيقة عن ماهية الشركة؛ إذ لا يكون فيها مال واحد لاثنين أو أزيد. وبعبارة أخرى: لم يجتمع فيها حقوق العلاك في مال واحد على الإشـاعة. وذلك أنّد لا يعقل اجتماع حقوق الملّاك إذا كان الاسـتحقاق عـلى نـحو البـدلية، كـما هو واضح.

وثانياً : لأنّ موارد الزكاة والخمس من باب المصرف، لا الملكية فليس متعلَّق الزكاة والخمس ملكاً لهم بمجرّد تسعلّقهما واستقرار وجسوبهما. ومسن همنا التسزم الأصحاب بعدم وجوب البسط والاستيعاب؛ إذ لو كسان مسلكاً لهسم لوجب ذلك؛ إيصالاً للمال إلى مالكه. وقد سبق الكلام في ذلك منّا مفصّلاً في مصارف الخمس من كتابنا «دليل تحرير الوسيلة» وقلنا هناك: إنّ الملكية للعنوان، لا لآحاد أشخاص المستحقّين، حتّى يكونوا شركاء في متعلّق الخمس والزكاة حقيقةً.

وأمّا ما يوهمه كـلام صـاحب العـروة مـن أنّـهم مسـتقلَّين فـي التـصرّف

١ _ وسائل الشيعة ٩: ٢١٥، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، الباب ٢. الحديث ٤.

فللمناقشة فيه مجالٌ واسع؛ لما أثبتنا في ملحلّه من عـدم جـواز التـصرّف لهـم في متعلّق الخمس والزكاة بغير إذن الولي وجو الحاكـم الشـرعي. ولكـن التـأمّل في كلامه يقضي إرادة استقلال المستحقّين بعضهم عن بعض، لا بالنسبة إلى الحاكم أو المالك.

ثمّ إنّ التعبير بالشركة وإن لم يرد في الخمس، إلّا أنّه في حكمه مـن هـذه الجهة؛ لأنّه جعل للهاشميين بدلاً عن الزكاة، وللتعبير بلام الملكية في آية الخمس ونصوصه أيضاً. ومن هنا لم يفرّقوا بينه وبين الزكاة في المصرف مـن جـهة عـدم وجوب البسط والاستيعاب.

ومن قبيل ذلك أيضاً الوقف العام إذا كان عـلى نـحو التـمليك، لا للانـتفاع أو الصرف.

الشركة على نحو الكلّي في المتعيّق سي

وأمّا الشركة على نحو الكلّي في المعيّن، فهي شركة حاصلة بين شخصين في مال خارجي، لأحدهما حصّة كلّية منه وللآخر باقيه، كالشركة في صبرة معيّنة خارجية، لأحدهما صاعمً منها وللآخر باقيها. ولمّا كان الصاع الكلّي غير معيّن ومتردّداً بين أجزاء الصبرة، تتحقّق فيها الشركة بينهما. فإنّ الصاع الكلّي لمّا كُنان مُتردّداً بين أفراده الموجودة في الصبرة المعيّنة الخارجية، يكون له نحو من السريان والإشاعة في الأصوع الموجودة في الصبرة.

وبذلك يمكن تصوير الشركة الإشاعية في الكلّي في المعيّن، كما يمكن أن يقال بكفاية عدم تعيين الصاع لتحقّق الشـركة الإشـاعية؛ نـظراً إلى كـون الصـاع المملوك واحداً غير معيّن من بين الأصوع الموجودة في الصبرة.

وعلى أيّ حال وقع الكلام في ذلك.

قال في الجواهر : «إنّما الكلام في ملك الكلّي في الصبرة مثلاً كالصاع منها، وكملك مئة في الثلث بالوصية ونحو ذلك _بناءً على عدم تنزيله على الإشاعة ممّا لا إشكال في صدق الشركة معه ولا إشاعة _اللّهم إلّا أن يراد منها عدم التسعيين، لاخصوص الثلث والربع ونحوهما»⁽.

قوله يراد منها؛ أي منّ الإشاعة. `

وظاهره نفي الإشكال عن صدق الشركة على ملكية الكلّي فـي المـعيّن. بناءً على عدم اخـتصاص الشـركة الإشـاعية بـالكسر المشـاع. وصـدقها عـلى الواحد لا بعينه. فلا إشكال حينئذٍ في صدق مفهوم الشـركة عـلى مـلكية الكـلّي في المعيّن.

وأشكل عليه بعض ¹ بأنَّ الشركة إنبا تستحقق فيهما إذا كسان العسال الواحسد مملوكاً لشخصين أو أكثر على نحو الإشاعة؛ بحيث كان لكسل مسنهم حصّة فسي كلّ جزءٍ من المال. دون ما إذا كان مال كلٌّ منهما مستقلًاً عن الآخر ، كسا فسي المقام ؛ حيث إنّ مال أحدهما صاع كلّي من الصبرة ومال الآخر الصبرة المعيّنة الخارجية.

وهذا الإشكال لا يُعبأ به؛ نظراً إلى صدق كون الصبرة المعيّنة لهـما كـليهما بلحاظ كون صاع منها لأحدهما وباقيها للآخـر. ولا إشكـال فـي صـدق عـنوان الشركة على ذلك في نظر أهل العرف، بل تكون على نـحو مـن الإشـاعة؛ نـظراً

- ۱ ـ جواهر الکلام ۲۱: ۲۸٦.
- ٢ ـ المياني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٨٥.

إلى ما أشرنا إليه من سريان الصاع الكلّي ^يوشعياعه بسين الأصوع السوجودة فسي الصبرة الخارجية.

ولا يبعد كون شركة الفقراء في الزكاة والسادة في الخمس من هـذا القـبيل بالنسبة إلى عين متعلّق الزكاة والخمس. وإن كان فرق من جهة كون المالك هناك واحداً لا بعينه؛ حيث يتعيّن بالإقباض. بخلاف المقام؛ لأنّ المالك فيه شخص معيّن خارجي. ولا يتصوّر الاستحقاق على نحو الكلّي في المعيّن في الأوقاف العـامّة، كما يظهر من العروة، بل إنّما هي على نحو البدلية فقط. وذلك لأنّ عيناً متعلّق الزكاة والخمس كلّي مردّد بين أجزاء مجموع المال المتعلّق للزكاة، وهذا بخلاف العين الموقوفة.

أقسام أخرى للشركة

وهناك أقسام أخرى للشركة ذكرها الفقهاء من جـهة سـائر الخـصوصيات الراجعة إلى الشركاء وكيفية الاشتراك وما تتحقّق فيه الشركة.

وهي: ١ ــ شركة العنان ٢ ــ شركة الأبدان ٣ ــ شـركة الوجــوه ٤ ــ شــركة المفاوضة.

ونكتفي هاهنا بذكر ما قاله في التذكرة في تعريف كلّ واحد من هذه الأقسام. قال: «الشركة على أربعة أنواع، شركة العنان وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه.

فأمّا شركة العنان فهي أن يخرج كلَّ مالاً ويمزجاه، ويشـّترطا العـمل فـيه بأبدانهما.

وأممًا شركة الأبدان بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم، كالصناع

يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فسهو بسينهم عـلى التسـاوي أو التفاوت.

وأمّا شركة المفاوضة فهو أن يشتركا ليكون بينهما ما يكـتسبان، ويـربحان ويلتزمان من غرم وما يحصل لهما من غنم، فيلزم كلّ واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامية لضمان أو كـفالة، ويـقاسمه فيما يحصله من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، أو يكتسبه في تـجارته بـماله المختصّ به....

وأمّا شركة الوجوه فقد فسّرت بمعانٍ، أشهرها أن يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما، ليبتاعا في الذمّة إلى أجل، على أنّ ما يبتاعه كلّ واحد منهما يكون بينهما، فيبيعاه ويؤدّيا الأثمان. فما فضل فهو بينهما.

وقيل: أن يبتاع وجيد في الذ**مة ويفوض بيع**ه إلى خامل، ويشتر طان أن يكون الربح بينهما.

وقيل: أن يشترك وجـيه لا مـال له، وخـامل ذو مـال ليكـون العـِمل مـن الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسـلَّمه إلى الوجـيه، والربـح بينهما.

وقيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له. ولا يصحّ شيءٌ من أنواع الشركة، سوى شركة العنان» انتهى كلامه فلا. وبيانه واضح في تعريف كلّ من الأقسام المزبورة للشركة ولا يحتاج إلى توضيح. وسيأتي البحث عن كلّ واحد من هـذه الأقسـام في شـرح كـملام السـيد

الماتن.

١ - تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٩ / السطر ٣٥.

وهي إمّا في عين أو دين أو منفعة أوَّ هقَّ (!)...

تقسيم الشركة بلحاظ متعلّقها

١ ــ إنَّ الشركة إمَّا أن تكون في العين؛ بأن كانت عــينَّ بشـخصها مــملوكة لشخصين أو أزيد.

فلا تتحقّق الشركة في الشيء الواحد المركّب من أجـزاء مـتعدّدة، كـالبيت مثلاً إذا كان خشبه لواحد وحائطه لآخر. وأرضه لثالث؛ نــظراً إلى عــدم اجــتماع ملكية المُلّاك في عين واحدة شخصية، بل معلوك كلّ شـخص عـين غـير العـين المعلوكة لشخص آخر. فلا تكون الملكية على وجه الإشاعة حينئذٍ حتّى تتحقّق بها الشركة.

ومن هنا استفاد هذا المعنى فتي جمامع المقاصد' والمسالك' من قسيد الشياع الوارد في تعريف صاحب الشرائع. ففي الحقيقة لا شركة في شسيءٍ واحــد حينئذٍ.

ولا في الشيء الواحد الشخصي عـلى سـبيل البـدلية كـما فـي مسـتحقّي الزكاة والخمس.

ُ وَإِمَّا فِي دِين كَأْن يَكُون لاتَنين أو أَزيد دِين فِي ذَمَّـة شـخص عـلى وجـه الإشاعة.

وإمّا في منفعة كما لو كان بيت لشخصين أو أزيـد عـلى وجــه الإشـاعة.

۱ ــجامع المقاصد ۸: ۷. ۲ ــ مسالك الأقهام ٤: ۲۰۲،

فاستأجر ذلك البيت منهم ثالثً. فتكون منفعة البيت _وهي مال الإجارة _للمالكين أو المُلَاك على وجه الإشاعة.

واممًا في حقّ، وذلك كالشركة في القصاص وحدّ القــذف والخــيار والرهــن والشفعة.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «الشركة على ثلاثة أضرب: شسركة فسي الأعيان، وشركة في المنافع، وشركة في الحقوق. فأمّا الشركة في الأعـيان فــمن ثلاثة أوجه:

أحدها: بالميراث. الثاني: بالعقد. والثالث: بالحيازة.

فأمًا الميراث فهو اشتراك الورثة في التركة. وأمّا العقد فهو أن يملك جماعة عيناً ببيع أو هبة أو صدقة أو وصيّة مشتركة. وأمّا الشركة بالحيازة فهو أن يشتركوا في الاحتطاب والاحتشاش والإصطياد والاغتنام والاستقاء وغير ذلك فإذا صار محازاً لهم كان بينهم.

وأمَّا الاشتراك فـي المـنافع كـالاشتراك فـي مـنفعة الوقـف ومـنفعة العـين المستأجرة ومنفعة الكلاب الموروثة عند من قال إنّها غير مملوكة وأمّا عندنا فإنّها تملك إذا كانت للصيد؛ فعلى هذا دخلت في شركة الأعيان.

وأمّا الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حقّ القـصاص وحـدّ القـدف وحقّ خيار الردّ بالعيب وخيار الشرط، وحقّ الرهن وحقّ المرافق من المشي في الطرقات ومرافق الدار والضيعة وما أشبه ذلك»^ا.

١ _ المبسوط ٢: ٣٤٣.

وسببها: قد يكون إرثا^{ً(1)}، وقد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشترى اثنان معاً مالاً، أو استأجرا عيناً، أو صبولحا عـن حـقَ. ولهـا سـببان آخـران يـختصّـان بالشركة في الأعيان:

أحدهما: الحيازة، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة، أو اغترفا مـاءً مباحاً بآنية واحدة دفعة.

وثانيهما: الامتزاج، كما إذا امترّج ماء أو خلّ من شخص بماء أوضلّ من شخص آخر؛ سواء وقع قهراً أوعمداً واختياراً.

ولها سبب آخر: وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله، ويسمّى بالتشريك، وهو غير الشركة العقديّة بوجه.



ا ـقد سبق آنفاً أنَّ سبب الشركة إذا كان إرثاً تكون من قبيل الشركة الواقعية القهرية. وإذا كان عقداً ناقلاً تدخل في النوع الأوَّل من الشركة العقدية.

وإذا كان سببها حيازة تكون من قبيل الشركة الواقعية الاختيارية؛ نظراً إلى اختيارية الحيازة، وإلى كون الشركة حينئذٍ على وجه الإشاعة الحقيقية. هذا، ولكنّ الأولى جعل سبب هذا النوع من الشركة فعلاً اختيارياً، حتّى لا يختصّ بـالأعيان ويشمل الحقوق كحقّ التحجير المشترك بين اثنين المسبَّب من تحجيرهما.

وقد سبق في كلام صاحب العروة أنَّه إذا كان سببها الامتزاج فتارة: يكون المزج اختيارياً بقصد الشركة. فالشركة حينئذٍ واقعية اختيارية؛ لأنّها عـلى نـحو الإشاعة الحقيقية ولأنّ سببهاً فعل اختياري. وأخرى: يكون اخـتيارياً لا بـقصد الشركة. فـالشركة حـينئذٍ ظـاهرية اخـتيارية. وثـالثةً: غـير اخـتيارية، فـتكون

(مسألة ١) : الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية^(١) الحقيقية، وهـو فـيما إذا حصل خلط وامتزاج تامّ بين مائعين متجانسين، كـالماء بـالماء، والدهـن بالدهن، بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً، رافع للامتياز عرفاً بحسب الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك. وأمّا خـلط الجـامدات النـاعمة بـعضبها ببعض كالأدقّة، ففي كونه موجباً للشركة الواقـعية تـأمّل وإشكـال، ولا يـبعد كونها فلاهريّة.

الشركة حينئذٍ ظاهرية قهرية. ويشترك الأخيران في عدم كون الشركة فسيها عسلى وجه الإشاعة الحقيقية. وقد سبق الكلام في بيان الفرق بين الأقسام الثلاثة وما يرد عليها من النقض والإبرام.

وأمّاإذاكان سببها تشريك أحدهما الآخر، فقد سبق الكلام فيه آنفاً واستشهدنا لمشروعيتها ببعض النصوص، وبيّنتا وجه عدم كونها من الشركة العقدية.

وأمّا ما جاء في كلام السيد الماتن من كون التشريك غير الشـركة العـقدية بوجه، فلو كان مقصوده أنّ سببه ليس من العقود، فلا وجه له؛ لما سبق من أنّ سببه البيع والشراء أيضاً.

وأمّالوكان مقصوده أنّه غير عقد الشركة فهو حقّ، ولكنّه خلاف ظاهر كلامه. وقد سبق بيان كلّ قسم من أقسام الشركة المذكورة في المتن.

الشركة الواقعية وسببها

ا ـ يستفاد من كلام صاحب العروة أنَّه يشترط في حصول الشركة الواقعية بالامتزاج ثلاثة أمور:

٤١	أسيابها .	الشركة و	أقسام
----	-----------	----------	-------

الأوّل: كون الامتزاج رافعاً للتمييز عرفاً، وإن كان الشيءُ المسمتزج مستميّزاً بالدقّة العقلية، فلا يضرّه التمييز العقلي. فإذا كان الممتزج متميّزاً في نظر أهل العرف بحيث يمكن تخليص الممزوجين وعزل كلّ منهما عن الآخر، لا تتحقّق شركة لا واقعاً ولا ظاهراً كما في القيميات. والامتزاج الرافع للتمييز مثل استزاج السايعين مطلقاً، سواءً كانا متجانسين كالماء بالماء والدهن بالدهن أو مختلفين، كالماء بالحليب أو دهن اللوز بدهن الجوز والدهن النباتي بالدهن الحيواني. وأمّا خطط الأدقّة فالتحقيق أنّه من هذا القبيل؛ نظراً إلى ارتفاع التمييز بخلطها. ولا فرق من هذه الجهة بينها وبين مزج المايعات في نظر أهل العرف. وما يظهر من السيد الماتن \$ من الفرق بينهما، فوجهه غير معلوم.

ثمّ إنَّه لا إشكال في اعتبار ارتفاع التسييز فـي حـصول الشـركة الواقـعية الحقيقية، بل في حصول أصل الشركة بالامتزاج.

نعم، لو لم يرتفع التمييز ولكن تعدَّر تخليص أجزاء المحزوجين وحبًّاتها بعضها عن بعض، كما في خلط أندواع الحبوبات، مثل خطط الحنطة بالشعير والخشخاش بالسمسم، ففي تحقَّق الشركة الحكمية بذلك كلام سبق آنفاً. وقد حكم السيد الحكيم' حينئذٍ بتحقَّق الشركة الحكمية واختار صاحب العروة انتفاءَ الشركة مع عدم ارتفاع التمييز مطلقاً.

وقلنا آنغاً: إنّ مقتضى التحقيق حينئذٍ عدم تحقّق الشركة مطلقاً، ولو ظاهراً. وذلك لأنّه أخذ في مفهوم الشركة وماهيتها الإشاعة في الملكية؛ بمعنى سريانها في جميع أجزاء المال. ولا يتحقّق ذلك مع تمييز الأجزاء. ومن هنا يجوز لكلّ واحـد من المالكين أن يأخذ أجزاء ماله وحبّاته المتميّزة ولو مع التعسّر، وليس للآخر منعه.

١ ـمستمسك العروة الوثقي ١٣: ٧.

ومقتضى القاعدة حينئذٍ تعيّن الصلح لو تيسّر التراضي، وإلّا فسالقرعة، ولو لأجل تخصيص كلّ حصّة من الحصص الخارجية المنحازة بكلّ واحد منهما فسي موارد اختلاف المالين في المالية.

الثاني: كون الامتزاج اختيارياً، لا قهرياً، وإلّا تتحقّق به الشركة الظـاهرية القهرية كما سبق بيان ذلك آنفاً.

الثالث: كونه بقصد حصول الشركة، وإلاً لا تستحقّق بـــه الشــركة الواقــعية الحقيقية، وإن كان اختيارياً. بل إنّما تتحقّق به الشركة الظاهرية الاختيارية.

فقد حكم صاحب العروة ⁽ بأنّ الشركة الحاصلة بالامتزاج الاختياري الذي هو بغير قصد حصول الشركة من قبيل الشركة الظاهرية. كالحاصلة منها بالامتزاج القهري. وعلّل ذلك بأنّ كلًّا من المالين معتازٌ عن الآخر في الواقع. ومن هنا يختص كلَّ من المالين بمالكه عند تمييزها. ويظهر من كلامه أنّه الله جعل مـلاك الشـركة الواقعية كون المزج بقصد حصول الشركة، لا مجرّد ارتفاع التمييز.

نقدكلام صاحب العروة

ويرد عليه أنّ مع ارتفاع التمييز وعدم إمكان التخليص والتمييز بين المالين كيف يمكن امتياز كلَّ من المالين عن الآخر واختصاص كلَّ منهما بمالكه؟! ومع عدم إمكانه هل مناصً من الالتزام بحصول الشركة الواقعية الحقيقية؟ فالحقّ في المقام مع السيد الماتن ثلاً؛ حيث جعل الملاك في حصول الشركة الواقعية الحقيقية ارتفاع التمييز وعدم إمكان التخليص بين المالين عرفاً. وذلك لأنّ الشركة ليست لها حقيقة شرعية، فالمحكّم في تعيين واقعيتها وحقيقتها نظر أهل العرف.

۱ ـ العروة الوثقى ٥: ٣٧٤.

	•	
٤٣	 الشركة وأسيابها .	أقسام

وتوجيه كلام صاحب العروة بأنّ مراده من الشركة الواقعية خصوص العقدية منها. فيصحّ كلامه حينئذ؛ حيث يتقوّم إنشاء عقد الشركة بالقصد بل وإنشاء سسائر العقود إذا كان بقصد حصول الشركة في السلعة المشتراة أو ربحها؛ حيث فسّر ثلاً الشركة الواقعية بما كانت مستندة إلى عقد من العقود؛ إمّا عقد الشركة أو غيرها، ممّا لا وجه له؛ حيث جعل المزج الاختياري الذي لم يكن بقصد الشركة من قسيل الشركة الظاهرية وإن كان مزجاً تاماً رافعاً للتعبيز رأساً، بل وإن كان اختيارياً ما لم يكن بقصد الشركة.

وقد سبق تصريح صاحب الشرائع والجواهر والقواعد بتحقّق الشركة الواقعية بالمزج الرافع للتمييز، بل ادّعى في الجواهر عليه الإجماع بقسميه`.

نعم يفهم من ذيل كلام صاحب الجواهر اختصاص الشركة الواقعية الحقيقية بالمزج الاختياري بقصد حصول الشركة وكون الحاصلة منها بغير قصد الشركة، من قبيل الشركة الحكمية الظاهرية.

ولكن سبق جواب السيد الحكيم عنه، واستظهاره حصول الشركة الحقيقية بمجرّد الامتزاج الراقع للتمييز من كلمات الأصحاب، بل عدّ ذلك من ضروريات الفقه في الجملة.

نقد كلام السيد الماتن في خلط الجامدات

وأمّا خلط الجامدات فأشكل السيد الماتن في كونه موجباً للشركة الواقعية . ولكنَّ للمناقشة فيه مجالاً واسعاً لوضوح أنّ الجامدات قد يكون خلط يعضها ببعض من قبيل المزج الرافع للامتياز ، كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ، أو دقيق كلِّ منهماً

۱ _جواهر الكلام ۲۲: ۲۹۱.

: / كتاب الشركة	دليل تحرير الوسيلة		٤
-----------------	--------------------	--	---

وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية^(١)، وهي مثل خلط الحنطة بـالحنطة والشعير بالشعير. ومنها خلط ذوات الحبّات الصغيرة بمجانسها على الأقوى، كالخشخاش بالخشخاش، والدخن والسـمسم بـمثلهما وجـنسهما. وأمّا مـع الخلط بغير جنسهما فالظاهر عدم الشركة، فيتخلّص بالصلح ونحوه. كما أنَّ الأحوط التخلّص بالصلح ونحوه في خلط الجوز بالجوز واللّوز باللّوز،

بدقيق الأرز. فلا ريب في عدم إمكان تخليص أجـزاء الخـليطين فـي مــثل هــذه الجامدات عادةً.

وقد جعل السيد الماتن نفسه المعيار في حصول الشركة الواقعية الحقيقية ارتفاع التمييز عرفاً وعدم إمكان تخليص أجزاء الخليطين عـادةً. وهـذا المـلاك حاصل في امتزاج الأدقّة. نعم، إذا كانت الجامدات من قبيل ما يمكن التمييز بـين أجزاء الخليطين منها عادةً، وقع الكلام في حصول أصل الشركة حينئذٍ. وقد سبق القول بعدم حصولها من صاحب العروة، وبحصولها حكماً وظاهراً من السيد الحكيم.

وقد قوّينا عدم حصول الشركة حينئذٍ، ولو ظاهراً وبيّنتا وجه ذلك آنفاً. وهذا بخلاف ما إذا كان الخليطان من قبيل الدقيق، فلا إشكال في حصول الشركة الواقعية الحقيقية بمزجها؛ ضرورة ارتفاع التمييز بمزجهما عرفاً وعدم إمكان تخليص أجزائهما وعزلهما عادةً.

الشركة الظاهرية وسببها وحكمها

ا ــوقد سبق آنفاً تعريف الشركة الظاهرية الحكمية بأنّها التي تترتّب عليه أحكام الشركة ظاهراً؛ بمعنى أنّه لا إشاعة فــي المـلكية واقـعاً، بـحيث لو اتّـفق

تخليص أجزاء الخليطين وعزل كلَّ منهماٍ عن الآخر تنتفي الشركة رأساً ولا يترتَّب عليها شيءٌ من أحكامها. ولكن ما دام لم يتّفق ذلك تترتَّب أحكام الشركة ظاهراً. من عدم جواز التصرّف في المختلط لواحد منهما بدون إذن الآخر قبل الإفراز.

ملاك الشركة الظاهرية في رأي السيد الإمام 🔅

والامتزاج في رأي السيد الماتن \$ إنّما يوجب الشركة الظاهرية الحكمية فيما إذا لم يتحقَّق مزج تامّ ـ بحيث حصل الاندكاك في أجزاء المالين وارتفع التمييز رأساً ولم يمكن التمييز عادة ـ كأن وقع الامتزاج باختلاط الحبوبات المتجانسة، كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير .

والوجه فيه ظاهراً عدم سريان العزج في الأجزاء ولا الإشاعة الحقيقية في الملكية حينتذ بنظر أهل العرف، بل أنّما لرتفع التـمييز ظـاهراً بسـبب الاخـتلاط واشتباه الحبّات بعضها مع بعض, ومن هنا ترتّب أحكام الشركة الظاهرية، بل فرق بين اختلاط كبار الحبّات وبين صغارها.

وأمّا في غير المتجانسين من الحبوبات لمّا لا يرتفع التمييز ولو ظاهراً، حكم السيد الماتنﷺ بعدم تحقّق الشركة حينئذٍ حتّى ظاهراً.

ومبنى الأستدلال في المقام صدق مفهوم الشركة وتحقّق ماهيتها في نظر أهل العرف كما أشار إلى ذلك السيد الحكيم. فإنّه بعد الحكم بتحقّق الشـركة الحـقيقية الواقعية في امتزاج المتحدين جنساً أو وصفاً، وبـالشركة الحكـمية فـي امـتزاج المختلفين جنساً أو وصفاً مطلقاً بلا فرق بين الجامدات والمايعات قال: «إنّ وجه الحكم في المقامين بناءُ الفقهاء الموافق لبناء العرف»¹.

١ ـمستمسك العروة الوثقى ١٣: ٩.

ثمّ إنّ العراد من عدم التمييز في كلمات الفقهاء عدمه ظاهراً، لا غدمه فسي نفس الأمر، كما قال في الرياض والجواهر "، بل يظهر من التذكرة" الإجماع على ذلك. ولكن أشكل في الرياض منافاة ذلك لما ذكره الفقهاء في تعريف الشركة، من أنّها اجتماع حقوق الملاك على الإشاعة؛ لظهور لفظ الإشاعة عند الإطلاق في الإشاعة الواقعية النفس الأمرية.

وردة في الرياض باتفاق الأصحاب وإجماعهم على عـدم اعـتبار ارتـفاع التمييز في نفس الأمر. ومن هنا جرت سيرة المسلمين من زمن النبي ﷺ إلى زماننا على الشركة في الأثمان من غير نكير في ذلك. وأمّا ما جاء في كلماتهم في تعريف الشركة من اعتبار الإشاعة فلا دليل على اعتبارها لو كانت بمعنى الإشاعة الحقيقية النفس الأمرية. راجع كلامه فإنّه دقيق نافع³. والحقّ في المقام مع صاحب الجواهر، بل الاتّفاق المزبور ونحوه ممّا بني عليه الفقهاء في حصول الشركة الظاهرية. قرينة على أنّ مرادهم في التعريف ما هو أعمّ من الشركة الظاهرية.

لا ريب في عدم ورود نص في خصوص المقام يدلّ على ما تستحقّق فسيه الشركة وغيره. ومن هنا لم يستشهد أحدٌ من الفقهاء برواية ولو ضعيفة في المقام. وعليه فليلتمس دليل غير النص. ومبنى الاستدلال إمّا هو نبظر أهسل العسرف، أو الإجماع والاتّفاق، أو سيرة المسلمين.

أمّا العرف فيمكن الاستدلال بنظر أهل العرف؛ بمعنى انصراف عنوان الشركة

.

. .

۱ ـ رياض المسائل ۹: ٥٦. ۲ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٢. ۳ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢١ / السطر ٣٨. ٤ ـ رياض المسائل ٩: ٥٦ ـ ٥٧.

الوارد في النصوص ــبما له من الأحكام ــالي ما هو المرتكز في أذهانهم من لفظها . فيكون المتفاهم العرفي هو الظاهر من لفظ الشركة الوارد في نصوص المقام.

ولا يرى العرف مفهوم الشركة متحقّقاً في موارد الامتزاج والاختلاط، إلّا ما كان منه رافعاً لتمييز أجزاء المالين. ومن هنا لمّا لا يرتفع التمييز في اختلاط غير المتجانسين لا شركة في البين بخلاف المتجانسين.

أمّا الإجماع والسيرة، فيفهم من كلام الأصحاب اتّـفاق الأصحاب عـلى حصول الشركة بالامتزاج مع اتّحاد جنس المعزوجين ووصفهما، كما صرّح به في الجواهر '، بل في الرياض: «بلا خلاف فيه عندنا، بل عليه في الغنية وعن الخلاف والسرائر والتذكرة إجماعنا»^٢.

وكذا استقرار سيرة المسلمين على ذلك كما أشار إليه فسي الريساض ⁷ فسي حصول الشركة بامتزاج الأثمان المتماثلة.

وعلى أيّ حال لا شركة مع تمييز الأجزاء حتّى في المتجانسين المختلفين في الوصف، كأصناف التمر والأرز. وعليه فما يظهر من السيد الإمام من حصول الشركة في المتجانسين مطلقاً محلّ تأمّل، بل منع؛ نظراً إلى انتفاء ملاك الشركة مع التمييز باختلاف الوصف عرفاً، كما أنّ معقد الإجماع اعتبار اتّحاد الجنس والوصف معاً في حصول الشركة وهو المتيقّن من السيرة.

ثمّ إنّ احتياط السيد الماتن في خلط مثل الجوز بـالجوز وجـوبيّ لو كـان مقصوده العدول عمّا أفتى به في المتجانسين من الحبوبات وإدخال مثل الجوز في

١ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩١ ـ ٢٩٣.
 ٢ ـ رياض المسائل ٩: ٥٥.
 ٣ ـ نفس المصدر: ٥٧.

حكم غير المتجانسين من جهة عدم ارتفاع التمييز بالخلط، واسـتحبابي لو كـان مقصوده دخول ذلك في فتواه في المتجانسين. ولا يبعد كون الاحتياط استحبابياً بعد إطلاق فتواه بحصول الشركة في المتجانسين.

حكم امتزاج غير المتجانسين

هذا كلَّه في خلط المتجانسين من الحبوبات. وأمَّا في خلط غير المتجانسين منها، فقد حكم السيَّد الماتن بعدم تحقَّق الشركة به. ولا وجه لذلك، إلَّا بناءُ أهل العرف بدعوى استقرار بنائهم على عدم تحقَّق الشركة بخلط مختلفي الجنس من جهة كون حبّات الجنسين متميّزة عندهم وعدم ارتفاع ميّزها باختلاطها. ومن هنا قد يستشكل في صدق عنوان المزج. بناءً على أخذ رفع التمييز في صدق عنوانه عرفاً. وإن كان في اعتباره تأمّل، كما يشهد له أخذ قيد «الرافع للتمييز» في المزج الموجب للشركة.

ولكن إذا تعسّر تخليص أجزاء الخليطين منها وتفكيك حبّاتها وعزل المالين، فلا مناص فيها من الصلح لو أمكن التراضي، وإلّا فالقرعة. وقد سبق أنّه لا تتحقّق الشركة بذلك حينئذٍ، ولو ظاهراً وحكماً، كما سبق آنفاً من السيد الحكيم، وبيّنتا ما فيه من النقاش.

نعم، في المايعات والأدقّة لا يختصّ ارتـفاع التـمييز بـخلط المـتجانسين؛ ضرورة ارتفاعه بامتزاج مختلفي الجنس أيضاً، كما في امتزاج جنسين مختلفين من الدُّهن وأدقَّة الحبوبات بعضها ببعضٍ. ففي مثل هذه الموارد لا دليل عرفاً ولا شرعاً على عدم حصول الشركة الواقعية الحقيقية بعد حصول الامتزاج وارتفاع التمييز به وتحقَّق الإشاعة في ملكية جميع أجزاء المالين حقيقة من غير مسامحة عرفية. وأمّا الإجماع المدّعي على اعتبار اتّحاد الجنس والوصف، فالمتيق منه غير

٤٩	 اقسام الشركة واسيابها

وكذا الدراهم والكنانير المتماثلة إذا الفتلك بغضتها بببعض على نحو يرفع الامتياز⁽¹⁾.

مثل المايعات والأدقّة، ممّا يرتفع تمييز مختلفية بالامتزاج. بل نسب اعتبار ذلك في الجواهر إلى بعض ووجّهه بقوله: «وأعتبار بعض اتّحاد الجنس والوصف إنّما هـو الاحتراز عمّا لا يرتفع بالامتزاج امتيازه من مختلفهما» .

وحاصل الكلام أنّ المعتبر في صدق الشركة تحقّق الامتزاج الرافع للتمييز في نظر أهل العرف، لا صيرورة المالين ماهية واحدة، كما يظهر من بعض الأعلام^٢، بل يكفي عدم إمكان التمييز بينهما. وبهذه العناية يرى أهل العـرف الخـليطين ــ بـعد الامتزاج الرافع للتميّز ــ شيئاً واحداً. وهذا المعنى من الوحدة العرفية يكفي في تحقّق موضوع الشركة الظاهرية الحكمية.

ولمّا لا يرتفع التمييز باختلاط المختلفين جنساً أو وصفاً من الحبوبات لا تحصل الشركة. ومن هنا اعتبروا في جصول الشركة بامتزاج مثل الحبوبات اتّحاد الجنس والوصف، وليس مقصوده اعتبار ذلك مطلقاً، كما أشار إليه في الجواهر.

١- ظاهره الاحتياط الوجوبي بالصلح لو أمكن التـراضـي، وإلّا فـالقرعة. ومرجعه إلى عدم حصول الشركة بالامتزاج الرافع للـتمييز فـي اخـتلاط الدراهـم والدنانير بمثلها.

ولكن صرّح في الشرائع بعدم الفرق بين الأثمان والعروض" وقـد اسـتشهد

tean Section a

١ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٥. ٢ ــالمياني في شرح العروة الوتقى ٣١: ١٨٢. ٣ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٢.

لذلك في الجواهر ¹ برواية دعائم الإسلام⁷ عن الصادق الله في حديث _ قال: «إذا أراد رجلان أن يشتركا في الأموال. فأخرج كلّ منهما مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثمّ خلطا ذلك حتّى يصير مالاً واحداً لا يتميّز بعضها عن بعض على أن يبيعا ويشتريا ما رأياه من أنواع التجارات فما كان في ذلك من فضل كان بينهما، وما كان من وضيعة كان عليها بالسواء»، بل في الرياض⁷ استقرار طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار على التشارك في الأثمان من زمن النبي تله إلى زماننا هذا من غير نكير في صقع من الأصقاع أو عصر من الأعصار فكان إجماعاً، بل استدلً بذلك على عدم استقامة ما استظهر الفاضل المقداد من تعريف الشركة _ في كلمات الأصحاب _ من اعتبار عدم التمييز في نفس الأمر.

وظاهر كلامه وما ورد في رواية الدعائم وإن كان مشروعية الشركة العقدية بمزج الدراهم والدنانير بمثلها ـلا بمجرد العزج من دون عقد الشركة أو شراء سلعة بها مشتركاً ـ إلا أنّه لا إشكال في دلالة ذلك كلّه على حصول المزج المعتبر في الشركة باختلاط الدراهم والدنانير المتماثلة، وإن كان الأقوى الاقتصار في ذلك بعقد الشركة عليها أو شراء سلعةٍ بها مشتركاً؛ نظراً إلى عدم حصول المزج باختلاط الدراهم،

بل هو أشبه بالاشتباه، إن ارتفع به التمييز فلا تنحقّق شركة ظاهرية قهرية بها. ولعلّ ذلك هو مقصود السيد الماتن في المقام، دون الشركة العقدية. وأمّــا كلمات الأصحاب ومجرى السيرة ومعقد الإجماع وظاهر رواية الدعائم، فالجميع ناظرة إلى مشروعية الشركة العقدية ــ بشقيها المذكورين آنفاً ــ بــاختلاطها الرافــع للتمييز، كما عرفت.

> ۱ ــ نفس العصدر: ۲۹۱. ۲ ــ دعائم الإسلام ۲: ۸۵. ۳ ــ رياض المسائل ۹: ۵۷.

ولا تتحقّق الشركة لا واقعاً ولا ظاهراً بخلط القيميات^(١) بعضها ببعض، كما لو اختلط الثياب بعضها ببعض مع تـقارب الصـفات، والأغـنام بـالأغنام ونحو ذلك، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة.

لا تتحقّق الشركة بالمزج في القيميات

١ ـ وذلك لعدم رفع التمييز بخلط القيميات، بل ولا يصدق عـنوان المـزج
 عرفاً، بل إنّما يصدق عنوان اشتباه المالين أو الأموال.

ومقتضى القاعدة في تعيين المال المشتبه المتردّد بين مالكين أو أزيد الرجوع إلى القرعة لو لم يتيسرّ الصلح بالتراضي.

وليست ملكية القيميات المشتبهة على وجه الإشاعة، بل ولا اجـــتماع فــي ملكيتها للمُلاك؛ ضرورة كون كلَّ واحدٍ منها ملكاً لواحد من المُلاك، لا لاثنين منهم حتّى تجتمع حقوق الملاك في مملوك واحد، فلا إشاعة في الملكية حينئذٍ. ومن هنا لا شركة في خلط القيميات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً.

هذا، ويظهر من صاحب الشرائع جواز الاحتيال لغرض تحقّق الشركة فمي القيميات ببيع كلّ من المالكين حصّةً من ماله للآخر أو يهبه له؛ حيث قال: «ولو أراد الشركة فيما لا مثل له باع كلُّ واحد منهما حصّته ممّا في يده بحصّته ممّا في يسد الآخر» وزاد في الجواهر: «أووهب كلّ منهما كذلك، أو باعها بثمن اشترى الأخرى به منه، أو غير ذلك» .

۱ ـ جواهر الکلام ۲۱: ۲۹۵ ـ ۲۹٦.



.

, r 4,

(مسألة ٢) : لا يجوز لبعض الشركاء التصرّف في المـال المشـترك إلّا برضا الباقين^(١)، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرّف جاز للمأذون دون الآذن إلّا بإذن صاحبه،



وجه عدم جواز تصرّف الشريك بغير إذن صاحبه

١ - والوجه في عدم الجواز أنّ الشركة بذاتها لا تصلح أن تكون سبباً لجواز تصرّف الشريك في المال المشترك بغير رضا شريكه؛ لعدم كشفها عن رضاه، بـل تقتضي عدم جواز ذلك؛ لأنّ مقتضى الشركة إشاعة ملكية الطرفين وسريانها في جميع أجزاء المال المشترك. فما من جزءٍ أراد أحدهما التصرّف فيه، إلّا دخل فيه ملك صاحبه.

والظاهر أنّ كلام السيد الماتن هاهنا في الشركة غير العقدية الحاصلة بمزج أو غيره؛ نظراً إلى ما أشار إليه في المسألة اللّاحقة من أنّ مـا تـقدّم هـو الشـركة غير العقدية.

ولكن ما أفتى به السيد الماتن ﷺ في هذه المسألة قد استقرّ عليه رأيـه فـي مطلق الشركة عقدية كانت أو غير عقدية؛ لما سيأتي من التصريح به في المسـألة الثامنة: «لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرّف كلٍّ من الشريكين في مال الآخر بالتكسّب». فإذا كان التصرّف بالتكسّب _ المعقود لأجله عقد الشركة _ غير جائز فكذلك التصرّفات الشخصية بالفحوى. وعلى أيّ حال لا إشكال في سريان الحكم في مطلق الشركة في رأي السيد الماتن ﷺ.

ولا يبعد كون مقصوده بيان حكم ذات الشركة، مع قطع النـظر عـن سـبب تحقّقها، فتشمل مطلق الشركة، سواءً كانت قهرية أو اختيارية، وسواءً حصلت بعقد الشركة أو غيره من العقود أو بغير العقد، من امتزاج أو حيازة أو إحياء مشتركاً وغير ذلك من أسبابها الاختيارية والقهرية.

لاخصو صية للامتزاج

ولا فرق في ذلك بين حصول الشركة بالعزج وبين حصولها بالعقد أو بسبب قهري كالإرث ونحوه.

نعم، في القواعد وغيره خصّ المسألة بالمال الممتزج؛ حيث قال: «لا يجوز لأحد الشريكين التصرّف في العال الممتزج، إلّا بإذن صاحبه». وفي المفتاح ': «طفحت بهذا المعنى عباراتهم». وعلّله في جامع المقاصد ' بـأنّ مـجرد الامـتزاج غير كاف في جواز التصرّف. وبذلك وجه في المفتاح " تخصيص الفقهاء المسـألة بالمال الممتزج.

> ۱ _ مفتاح الكرامة ۲: ۳۹۹. ۲ _ جامع المقاصد ۸: ۲۱. ۳ _ مفتاح الكرامة ۲: ۳۹۹ _ ٤٠٠.

ولكن لا خصوصية للامتزاج في ثلاقا مجل أصل الشركة لا يصلح لإنسات جواز التصرّف في مال الشريك؛ حسين لا يكشف حمن إذن مم التصرّف مطلقاً، سواءً حصلت بسبب قمهري كمالإرث والاستزاج القطّهري، أو اخستياري كمالمزج الاختياري أو عقد معاملي، أو تحقّقت بعقد الشركة، بل تقتضي خلاف ذلك؛ لأنّ عنان المال بيد الشريكين كليهما لا أحدهما. ومن هنا سمّيت الشركة في الأموال بشركة العنان.

أمّا الأسباب القهرية للامتزاج، فوجه عدم صلاحيتها لذلك واضحً لخروجها عن القصد والاختيار.

وأمّا الأسباب الاختيارية؛ فلعدم دلالة لإيجادها عرفاً عـلى إذن مـوجدها _الذي هو المالك _بتصرّف شريكه في عاله الشايع في جميع أجزاء المال المشترك. فإنّ مزج المالك ماله بمال غيره، أو شوائه مالاً لنفسه ولغيره بقصد الشركة أو إنشاء عقد الشركة على ماله الممتزج بمال غيره، لا دلالة لشيء منها عرفاً على رضـاه وإذنه بتصرّف شريكه في ماله الممتزج، بل المرتكز من ذلك في الأذهان جعل عنان المال المشترك واختياره بيد الشريكين معاً، كما قلناً.

وعليه فلا يجوز لأحد الشريكين التنصرّف فمي الممال المشـترك إلّا بـإذن صاحبه؛ نظراً إلى سريان ماله وشياع مالكيته في جميع أجزاء العال المشترك، كما هو مقتضى الإشاعة الحقيقية، كما صُرّح بذلك في كلمات الأصحاب.

قال في المفتاح ـ بعد توجيه عدم جواز التصرّف في المال المشترك من دون إذن الشريك بقبح التصرّف فـي مال الغـير بـغير إذنـه: «ولا فـرق فـي ذلك بين كون الشركة بـمزج أو غـيره، ولا فـي المـزج بـين كـونه بـفعلهما أو غـيره. فوصف المال بالممتزج فـي العـبارة وجـامع الشـرائـع والنـافع لبـيان أنّ مـجرّد

ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً⁽¹⁾.

الامتزاج غير كاف في جواز التصرّف»`.

وقال في الرياض: «وهذا الحكم جار في مطلق الشركة، حتّى بـالمعنى الأوّل، وسواء كان سببها المزج، أو غيره، باختيارهما كانت، أم بدونه، فإنّ الإذن في التصرّف أمر زائد على مفهوم الشركة بهذا المعنى. ومن هنا يظهر ما في تخصيص العبارة الحكم بصورة الامتزاج خاصّة»⁷.

ولا يخفى أنَّ مراده من المعنى الأوّل اجتماع حقوق المُلَّك في الشيءِ الواحد على سبيل الشياع. والمعنى الثاني عقد الشركة، كما أشار إليه في أوّل الكـتاب^٣. ومقصوده عدم اختصاص ذلك بعقد الشركة ولا بما كان سببه غير المزج من أقسام الشركة. هذا، ولكن التأمّل في كلمات الفقهاء يقصى بتسالمهم على ذلك في الشركة غير العقدية، وإنّما الاختلاف بينهم في جواز التصرّف في جهة التكسّب بـغير إذن الشريك في عقد الشركة. وقد عرفت أنَّ السيد الماتن وكثيراً من الفحول أفتوا بذلك في مطلق الشركة. وسيأتي البحث عن ذلك أيضاً في المسألة التامنة.

١ مقصوده من الاقتصار كماً؛ أن يقتصر بمقدار الإذن، كأن يأذن بالتصرّف
 في ربع المال المشترك أو في اليوم خاصّة، أو في ساعة معيّنة.

وكيفاً كأن يأذن بالتصرّف لنفسه لا لعياله أو ضيوفه. أو في جهة التجارة لا للمصرف الشخصي.

> ۱ ـ مفتاح الكرامة ۷: ۳۹۹ ـ ٤٠٠. ۲ ـ رياض المسائل ۹: ۱۲. ۳ ـ نفس المصدر: ٥٣.

٥γ		الشركة	أحكام	i
----	--	--------	-------	---

نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه^(۱) عند إلإطلاق، والموارد مختلفة لابدّ من لحاظها، قربما يكون إذنه له في سيكني الدار لإزمه إسكان أهله وعياله وأطفاله، بل وتردد أصدقائه ونزول ضيوفه بسالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كلّه إلا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع.

(مسألة ٣) : كما تطلق الشركة على المعنى المتقدّم -وهـو كـون شيء واحد لاثنين أو أزيد - تطلق -أيضاً - على معنى آخر، وهو العقد الواقع بـين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشـترك بـينهم، وتسـمّى الشـركة العـقديّة والاكتسابية^(٢). وثمرته جواز تصرّف الشريكين فيما اشتركا قيه بالتكسّب به، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي قولهما: اشتركنا، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، ولا يبعد جريان المعاطاة فيها؛ بـأن خلطا المالين بقصد اشـتراكهما في الاكتساب والمعاملة به.

١ ـ وأمّا كون الإذن في الشيء إذناً في لوازمه، فالوجه فسيه همو المستفاهم العرفي كما لا يخفى. وقد سبق بيان ذلك في مواضع من كتاب الممضاربة، كمإذن المالك للعامل بالسفر. فقد بيّنتا هناك أنّه ظاهرُ عرفاً في الإذن بلوازمه، ممّا يستتبعه السفر من المخارج ونحو ذلك.

الشركة العقدية وخصوصياتها

٢ ـ وقد سبق عند بيان أقسام الشركة، تعريف الشركة العقدية بأنّها شـركة واقعية حصلت بعقد من العقود؛ إمّا بعقد الشـركة مـبنيّاً عـلى تشـريك كـلّ مـن

(مسألة ٤) ؛ يعتبر في الشركة العقديّة كلّ ما اعتبر في العقود المالية؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة^(١).

المتعاقدين الآخر في ماله. أو بسائر العقود من شراء أو صلح أو هية ونخوها بـأن يشتري شخصان مالاً لأنفسهما أو تصالحا على مال أو يهبهما شخص مالاً، أو يأذن أحدهما الآخر ويوكّله في شراء مال لهما، فيقول له مثلاً: أشتر السلعة ولي نصفها. فيشتركان فيها وفي ربحها وقد ذكرنا بعض النصوص الدالة على ذلك.

وأمّا الشركة الحاصلة بعقد الشركة فهي بنفسها من العقود، وتسمّى بالشركة العقدية. وإنّها موضوع البحث في هذه المسألة وما يلحقها من المسائل الآتية.فهي عقد وبحاجة إلى إيجاب وقبول وسبق الكلام في صيغته وأنّه يكفي فسي إيجابها قولهما: «اشتركناه»، أو يقوله أحدهما ويقبل الآخر.

والكلام في جريان المعاطاة فيها مثل الكلام في البيع والمضاربة. والظاهر جريانها في الشركة؛ نظراً إلى استقرار سيرة أهل العرف على ذلك. وحكمها كون الربح الحاصل بالتكسّب من المال المشترك لهما والخسران بينهما على نسبة المالين وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة العاشرة.

ما يعتبر في الشركة العقدية

١ ــوجه اعتبار هذه الشروط في المتعاقدين في الشركة العقدية نفس الوجه في اعتبارها فيهما في سائر العقود المالية.

وذلك لأنَّ اشتراك الغير في المال تصرَّف مـالكي فـيعتبر فـيه مـا يشـترط

١ - وسائل الشيعه ١٩: ٦. كتاب الشركة، الباب ١. الحديث ٤.

(مسألة ٥) : لا تصبح الشيركة الغنقيية إلا فني الأسوال^(١) نسقوداً كيانت أو عروضاً،

في نفوذ تصرّف كلّ مالك في ماله. وقد ذكر الفقهاء شرطاً آخر في صحّة الشركة العقدية، وهو امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً بحيث لا يمكن تمييزهما، ولو بعداً، ويأتي الكلام في ذلك مفصّلاً في شرح المسألة السابعة. إن شاء الله.

اختصاص الشركة بالأعيان

١ ـ مقصوده نفي صحّة شركة الأعمال والمفاوضة والوجوه بـ مقد الشـركة. ومقصوده من الشركة العقدية، عقد الشركة، كما جرى عليه اصطلاح الفـقهاء، لا الشركة الحاصلة بأي عقد من العقود ـ الأعم من عقد الشركة ـ، كما جسرى عـليه اصطلاح صاحب العروة، وقد سبق ذلك في تقسيمات الشركة في أوّل هذا الكتاب.

ثمّ إنّه لا إشكال في صحّة الشركة العقدية ـ المتحقّقة بحقد الشسركة ـ في الأموال إذا كانت من الأعيان القابلة للامتزاج الرافع للتمييز، وعدم حصولها في الأعيان غير القابلة لذلك كالقيميات، بناءً على اعتبار الامتزاج الرافع للتمييز، كما عليه السيد الماتن في وادَّعي عليه الإجماع. وأمّا بناءً على اعتباره تصحّ في مطلق الأموال. وسيأتي الكلام في اعتبار المزج وعدمه.

وأمّا غير الأعيان فيقع الكلام تارةً: في الديون وأخرى: في المنافع.

عدم صحّة الشركة العقدية في الديون أمّا الديون فتصوير إنشاء عقد الشركة فيها بأن كان لكلّ منهما دينٌ في ذمّة

شخص، فيقولا: «اشتركنا في الدين الذي لكلّ واحد منّا على ذمّة فلان وفلان»، أو يقول أحدهما للآخر: «أنت شريكٌ معي في مالي في ذمّة فلان وأنا شريكٌ لك في مالك في ذمّة فلان»، ثمّ يقبل الآخر.

والأقوى عدم صحّة الشركة العقدية فيها؛ نـظرأ إلى رجـوعها إلى تـعويض الدين بالدين ومبادلته، وهو ممنوع شرعاً. وهذا خلاف الشركة غير العقدية، فـلا مانع من إيجادها بسائر العقود. بيان ذلك: أنّه بـناءً عـلى اعـتبار الامـتزاج فـي عقد الشركة ـ كما بنى عليه السيد الماتن في المسـألة السـابعة، فـالأمر واضحً؛ إذ لا يتصوّر تحقّق الامتزاج في الديون حتّى تـصحّ فـيها الشـركة العـقدية. فـإنّ لكلّ دين وجوداً منحازاً مستقلًا عن الآخر بلحاظ صـاحبه الذي اشـتغلت ذمّـته بذلك الدين.

وقد يشكل على ذلك بأنّه لم يعلّ على اعتبار الامتزاج دليلُ لفظي؛ لكي يؤخذ بإطلاقه أو عمومه، فيتعبّد به في جميع الموارد حتّى الديون، بل إنّما دليله -كما سيأتي بيانه ـ هو المتفاهم العرفي من عنوان الشركة والإشاعة الحقيقية ؛ حيت لا تُعقل مع تمييز المالين. ولكنّ الشركة والإشاعة الحقيقية في المتمايزين إنّما لا تعقل فيما إذا كان المال من الأحيان. وذلك لأنّه لمّا كانت للأعيان المتمايزة وجود منحاز في الخارج ومستقلّ بعضها عن بعض ـكما في القيميات ـ لا تُحقل فيه الشركة والإشاعة الحقيقية . فمن هنا اعتبروا في شركة الأحيان الامتزاج الرافع في الخارج مستقلّ.

والجواب: أنّ للديون أيضاً وجوداً منحازاً في الذمّة بلحاظ صاحب الذمّة. كما أنّ للمنافع أيضاً وجوداً ممتازاً بلحاظ تعلّقها بالأعيان بالقوّة والقابلية الموجودة

بالفعل في العين المحتوية لها؛ حيث لا امتزاج في صاحب الذمّة ولا ذات القابلية الكائنة في الأعيان، لا قبل عقد الشركة ولا بعده حتّى يسري امتزاجـهما إلى مــا يتبعهما من الدين والمنفعة.

وأمّا بناءً على عدم اعتبار الامتزاج في صحّة الشركة العقدية ـكما لم يستبعده صاحب العروة بمقتضى لو لا الإجماع في المسألة الرابعة من كتاب الشركة من العروة الوثقى _فالوجه في عدم صحّة الشركة العقدية في الديون أنّ حقيقة هذه الشركة ترجع حينئذ إلى تمليك كلَّ من المتعاقدين ما في ذمّة مدينه من الدين للآخر بإزاء تمليكه له حصّةٌ ممّا له في ذمّة مدينه. فهي في الحقيقة معاوضة دين بدين بلفظ الشركة. ويكون كإيجاد الشركة في القيميات بتمليك كلَّ منهما نصف ماله للآخر. وإنّ المنهي عنه في نهي النبي تشاعن بيع الدين بالدين، وإن كمان عمنوان البيع. إلا أنّ المنصرف منه بقرينة المتفاهم العرفي هو مطلق معاوضة الدين بالدين. من غير اختصاص بالبيع.

ويشهد له جملةً من النصوص الناهية عن قسمة الدين كـما فـي صـحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله للللاعن رجلين كان لهما مال بأيديهما، ومنه متفرّق عنهما، فاقتسما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غـائباً عـنهما، فـهلك نصيب أحدهما ممّا كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قـال: «نعم، ما يذهب بماله»¹.

وفي صحيحة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عـن آبـائه للله عـن على لله: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، ومنه غائب عـنهما، فـاقتسما الذي بأيديهما، واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه، فـقبض أحـدهما ولم يـقبض الآخـر،

١ ـ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٠. كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٨، الحديث ١.

فقالﷺ: «ما قبض أحدهما فهو بينهما ، وما ذهب فهو بينهما» \ . ونظيرها صحاح ابن مسلم ومعاوية بن عمّار \.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله للله قال: سألته عـن رجـلين بينهما مال؛ منه دين، ومنه عين. فاقتسما العين والدين. فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر، أيرُدَّ على صـاحبه؟ قـال: للله «نـعم مـا يذهب بماله»".

قوله: «فتوى الذي كان لأحدهما...»؛ أي هلك من الثوى مـقصوراً بـمعنى هلاك المال. كما قال في الصجاح وغيره.

وجه دلالة هذه النصوص على المطلوب أنّها دلّت على عدم صحّة قسمة الدين المشترك. وعدم صحّة قسمة الدين إنّما هو لرجوع قسمته إلى معاوضة حصّة من دين كلَّ منهما بحصّةٍ من دين الآخر. ومن هنا لا تصحّ قسمة الدين المشترك، كما جاء في هذه النصوص وأفتى به المشهور المعروف، خلافاً لابن إدريس؛ حيث يظهر منه اختصاص كلِّ من الشريكين بما يستوفيه من دينه معلّلاً بأنّ اشتراك الدين في الذمّة لا يمنع من تعيين حقّ واحد في معيّن، وأيضاً علّل ذلك بوجوه أخرى نقلها في الجواهر ⁴ وأجاب عن جميعها.

وأمًا وجه ارتباطها بالمقام أنَّ عقد الشركة في الديون المتفرّقة المتمايزة يرجع أيضاً إلى معاوضة الدين بالدين كقسمة الدين المشترك.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٥، كتاب الضمان، أبواب الدين والقرض، الباب ١٢، الحديث ١.
 ٢ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الياب ٦، الحديث ١.
 ٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.
 ٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.
 ٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

هذا، ولكن لا حاجة إلى الاستشهاد بهذه النصوص مع ما فسيها مـن خـفاء الدلالة على المطلوب في المقام. وذلك لقولة بالنص واتّفاق الفـتاوى عـلى يـطلان معاوضة الديون.

والحاصل: أنّه لا يصحّ عقد الشركة في الديون. نعم لا إشكال في حصول الشركة الواقعية غير العقدية في الدين. كأن ينتقل ما للميّت في ذمّة المدين إلى الورثة. فتحصل الشركة للورثة في ذلك الدين لا محالة. ولكين الشـركة العـقدية ــالحاصلة بعقد الشركة ــلا تصحّ في الديون.

مقتضى التحقيق بطلان الشركة العقدية في الدين مطلقاً، سواءً قلنا باعتبار الامتزاج فيها، كما سيأتي من السيد العاتن في المسألة الرابعة، أم لم نقل به كما قد يُستظهر من كلام صاحب العروة . وذلك لعدم امتزاج في الديون بناءً على اعتباره. ولرجوع الشركة العقدية في الدين إلى معاوضة الدين بالدين وهو غير جائز ؛ نظراً إلى إطلاق النصوص الناهية عن بيّع الدين بالدين وعن قسمة الدين، كما قلنا.

وأمّا المنافع فعلى القول باعتبار الامتزاج في الشركة العقدية لا إشكال فسي عدم صحّة الشركة العقدية فيها؛ حيث إنّها متمايزة بتبع متعلّقها ومتبوعها.

وعلى القول بعدم اعتباره، فلو كان المقصود عين المنفعة الخارجية الحاصلة بالاستيغاء، فإيجاد الشركة فيها بالعقد خلاف مقتضى القاعدة.

وذلك كالنمائات المتّصلة والمنفصلة والأجرة على الأعيان فيما إذا كانتٍ من أعيان مختلفة لشخصين على نحو الاستقلال، لا مشتركاً. ولكنّهما يوجدان الشركة

١ ـ العروة الوثقى ٥: ٢٧٩، واستظهر ذلك من كلامه السيد الخوثي.

في منافعها المتفرقة من النمائات والأجور بإنشاء عقد الشركة بالصيغة، كأن يقول أحدهما: «اشتركنا في منافع أموالنا الحاصلة بالنماء والأجرة المأخوذة عمليها». ولكنّها راجعة في الحقيقة إلى الشركة في الأعيان المعدومة المترقّبة الوجود.

وعلى أيّ حال فحصول الشركة في هذا النوع من المنافع خلاف القـاعدة؛ حيث لا يعقل حصول الملكية ولا الشركة فيها؛ لعدم وجود لعين المنفعة حين إنشاء عقد الشركة. وإنّما قد خرجنا عن القاعدة في خصوص المضاربة تعبّداً بالنصوص الواردة فيها.

وإن كان المراد حصول الشركة في ذات المنفعة: وهي القابلية الموجودة في العين للانتفاع ـكقابلية الدار للسكنى؛ بأن يشتركا بالصيغة في نفس القابلية ـفلا مانع منه عرفاً ولا عقلاً. وذلك لأنّه بعد البناء على عدم اعتبار الامتزاج في الشركة العقدية، لا محذور عقلي في حصولها حتى تبطل من أجل ذلك.

وأمّا شرعاً، فقد يقال أنّه لا مانع من صحّة عقد الشركة في المـنافع بـهذا المعنى؛ نظراً إلى عدم دلالة دليل لفظي من النصوص على منع الشركة في المنافع ولا على منع معاوضة المنافع ومبادلتها، كما وردت في معاوضة الديون ومبادلتها. وذلك بعد القطع بثبوت الشركة فيها بغير عقد الشركة كإجارة شيءٍ مشتركاً.

نعم، إذا لم يكن زمان الشركة محدوداً. يشكل الالتزام بـالصحّة؛ نـظراً إلى لزوم الجهالة والغرر.

ومقتضى التحقيق في ذلك صحّة ألشركة العقدية في المنافع في الزمان المعين في غير أجرة الأعمال، كما لعلّه مقصود هذا العَلَم؛ لأنّه في الحقيقة من قبيل الشركة في الأموال؛ حيث إنّ ذات المنفعة بالمعنى المزبور من توابع العـين ودخـيلة فـي

١ ــالمباني في شرح العروة الوثقي ٣١: ١٨٩ ــ ١٩١.

وتسمّى يِّلك: شركة العنان(``.

ماليتها. ولعلَّه لهذه الجهة لم يعتبر الفقهاء في شركة العنان كونها في الأعيان، بل إنَّما اعتبروا كونها في الأموال. وإلَّا فإيجاد الشركة في أجرة الأعمال وعقدها يدخل في شركة الأبدان وقد تحقَّق الإجماع على بطلانها.

فالأقوى عدم صحّة عقد الشركة في عين المنفعة الخارجية قـبل تـحقّقها. وجواز الشركة العقدية في ذات المنافع بالمعنى المزبور؛ بناءً عـلى عـدم اعـتبار الامتزاج فيها. ولكنّه لا يلائم ما بنى عليه السيد الماتن؟ من اعتبار امتزاج المالين في الشركة العقدية، كما سيأتي في المسألة السابعة.

شركة العنان

۱ ـ والکلام فيه من جهتين بر کور اسري

إحداهما: تعريف هذه الشركة.

ثانيتهما: وجه تسميتها.

أممًا الجهة الأولى : فشركة العنان هي: الشركة في الأموال كما جاءً في المتن. وذلك بأن يمزج شخصان مالهما، ثمّ ينشئان عقد الشركة غـليه بـقولهما اشـتركنا ونحو ذلك.

قال في التذكرة: «وأمّا شركة العمنان قسهي أن يُـخرج كـلَّ مـالاً ويـمزُجاه ويشترطا العمل فيه بأبدانهما»`.

وأمّا الجهة الثانية: _ وهي وجه تسميتها بشركة العنان _ فهو إمّا مأخوذ من

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٩ / السطر ٣٦.

عنان الدائة بكسر العين؛ نظراً إلى استواء الشريكين في الولاية على الفسخ والتصرّف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان. أو بلحاظ منع العنان الدائة من الطغيان؛ نظراً إلى منع كلٌّ منهما الآخر من التصرّف كما يشتهي ويريد. وبهذا المعنى يمكن أخذها من «عنّ الفرس»؛ أي منعه، وإمّا مس «عسّ» بمعنى ظهر. وذلك بلحاظ ظهور مال كلّ منهما لصاحبه بما له من الفائدة، أو لأنّها من أظهر أنحاء الشركة. وقيل من «المعانّة» بمعنى المعارضة؛ حيث عارض كملّ منهما الآخر بماله.

وقد أشار إلى هذه الوجوء في المبسوط ` والتذكرة` والمسالك" والحدائق^٤ والجواهر⁶ وأنسب الوجوه الأوّل والثاني. والأمر في ذلك سهل.

هذا، ولكن ذكر في المستمسك وجهاً المتسمية بقوله: «وكأنّ وجه تسميتها بذلك أنّ كلّاً من الشريكين كأنّه قارس وبيده عنان الفرس يـذهب حـيث يشـاء، بخلاف من لا يكون بيده العنان، فإنّه يذهب حيث تشاء الفرس، لا حـيث يشـاء هو. وإن كان هذا الوجه لم يذكر في وجه التسمية بشركة العنان، مع أنّهم ذكـروا الوجوه الكثيرة»⁷.

ولاحظت من ذيل كلامه أنَّه زعم أنَّ هذا الوجه غمير مـذكور فمي كملمات

۱ ــالمبسوط ۲: ۳٤٧. ۲ ــ تذكرة الفقهاء ۲: ۲۱۹. ۳ ــمسالك الأفهام ٤: ۳۱۰. ۱ ــالحدائق الناضرة: ۲۱: ۱٦۲. ۵ ــجواهر الكلام ۲٦: ۲۹۸. ۲ ــمستمسك العروة الوثقي ۱۳: ۲۵.

٦٧			بكام الشركة	١
٦٧	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	بحام الشركة	,

ولا تصبح في الأعمال، وهي المسمّاة بشركة الأبدان^(١)؛ بأن أوقع العقد اشنان على أن تكون أجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما؛ سبواء اتّفقا في العمل كالحَيَاطين، أو اختلفا كالخيّاط مع النّسّاج، ومن ذلك معاقدة شخصين على أنّ كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيازة من الحطب _مثلاً_ يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقّق الشركة بذلك، بل يختصّ كلّ منهما بأجرته وبما حازه.

الأصحاب. ولكن التأمّل والإنصاف يقضيان بخلاف ما زعمه؛ حيث إنّ مــا ذكـره لا يغاير الوجه الأوّل من الوجوه المذكورة، بل هو عينه. وعلى أيّ حال لا تسمرة معتدّ بها في البحث عن ذلك كما قال في الجواهر¹.

- شركة الأعمال (الأبدان)
- ١ _ يقع الكلام أوّلاً في تعريفها ووجه تسميتها، وثانياً في حكمها.

أمّا التعريف: فهي كما يشعر عنوانها۔: إنشاء شخصين عقد الشـركة فـي أجرة عملهما، من دون مال مشترك لهما في البين.

وأمَّا وجه تسميتها بشركة الأعمال، أنَّ عقد الشركة إنَّما يُـنشئ بـين أجـرة العملين، ولمَّا كانت الأجرة للعمل الصادر من المستعاقدين، تكـون الشـركة فـي العمل بالمآل.

وهي ليست من قبيل الشركة في الأموال. وذلك لأنَّ المفروض عدم وجود مال مشترك لهما؛ لكي يشتركا في ربحه بالعقد، بل الذي توافقا على الاشتراك فيه بالعقد هو أجرة العمل الصادر منهما.

۱ _جواهر الكلام ۲۱: ۲۹۸.

وأمّا وجه تسميتها بشركة الأبدان أنّ العمل صادر من البدن فهو منشأ الأعمال والأفعال. وفي الحقيقة تكون هذا النوع من الشركة فيما يصدر عن الأبـدان، مـن الأعمال. فسُمّيت بهذا الاسم بلحاظ منشأ العمل.

وعلى أيّ حال فهذه الشركة إنِّما هي في أجرة العمل.

ولقد أجاد العلّامة في التـذكرة فـي تـعريف شـركة الأبـدان؛ حـيث قــال: «وأمّا شركة الأبدان؛ بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بـأيديهم، كـالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله فهو بـينهم عـلى التسـاوي، أو التفاوت»⁽.

أمّا حكم شركة الأعمال فـمضافاً إلى تـصريح العـلامة فـي التـذكرة ـ بـعد ذكر أقسام الشركة الأربعة ـ ببطلانها، قد صرّح في الشرائع بعدم صحتها بـقوله: «ولا تصحّ الشركة بالأعمال كالخياطة وافتساجة» وقال في المسالك ـ فـي ذيـل كلام صاحب الشرائع ـ: «ولا خلاف عتدنا في بـطلان شـركة الأعـمال، إلّا من ابن الجنيد»⁷. وقال في الجواهر ـ في ذيل كلام المحقّق ــ: «بلا خلاف مـعتدّ بـه أجده فيه بيننا، بـل الإجـماع بـقسميه عـليه، بـل المحكي مـنهما مستفيض أو متواتر»⁷.

أمّا ابن الجنيد، فقد حكى عنه العلّامة في المختلف أنّــه قــال: «لو اشــترك رجلان على أن يعملا عملاً لكلّ واحد منهما فيه منفرداً وأن يكون أيديهما جميعاً في العمل ويقسّم الأجرة بينهما، لم أجز ذلك؛ لأنّ الأجرة عــوض عــن عــمل، فــإذا

- ١ تذكرة الغقهاء ٢: ٢١٩ / السطر ٤٣.
 - ٢ _ مسالك الأقهام ٤: ٣٠٧.
 - ٣ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٦.

لم يتميّز مقدار عمل كلّ واحد منهما لم آمنْ أن يلحق أحدهما غبن أو أن يأخذ ما لا يستعقد، فإن شاركا الفضل أو تحالا، أو يضمن أحدهما بالعمل ثمّ قسّمه عـلى الآخر من غير شركة، جاز»⁽.

ولكن في دلالة كلامه على صحّة شركة الأعمال نظر، بل هو على بـطلانه أدلّ، كما ناقش في المسالك^ا في استفادة صحّتها من كلامه.

بل في الجواهر بعد نقل كلامه قال: «وهو كما ترى صريح في عدم الجواز، لكنّ في المختلف ـ بعد أن حكى ذلك عنه _ قال: والوجه البطلان، لنا إجماع الفرقة وخلاف ابن الجنيد غير معتدّ به؛ لانقراضه بحصول الاتّفاق بعده، ولأنّ الأصل عدم الشركة وبقاء حقّ كلّ واحد عليه، ولأنّه غرر عظيم، ولأنّ الشركة عقد تسرعي، فيقف على الإذن فيه، ويمكن أن يريد ما ذكره أوّلاً من شركة الوجوه»؟. وعليه فلا مخالف في البين من فقهائنا القدماي.

كلام المحقّق الأردبيلي ونقده

وأمّا المتأخّرون، قلم يظهر الخلاف منهم، إلّا المحقّق الأردبيلي؛ حيث إنّــه ــبعد نقل كلام العلّامة في التذكرة من بطلان غير شركة العنان مطلقاً ــ ناقش فــي البطلان بدعوى عدم دليل عليه غير الإجماع. وأنّه لا مانع من صحّته فــي العـقل والشرع؛ لرجوعه إلى الوكالة أو تمليك المال أو بذل العمل بإزاء مال. وبذلك وجّه تجويز بعض العامّة بعض الأقسام من سائر أنـحاء الشـركة، غـير شسركة العـنان.

١ مختلف الشيعة ٦: ٢٣٠.
 ٢ مسالك الأفهام ٤: ٣٠٧.
 ٣ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٧.

واستنتج من ذلك أنَّه إن كان هناك إجماع فهو، وإلَّا فلا مانع من الحكم بالصحَّة `.

والتحقيق أنّه يكفي في ردّ دعوى المحقّق الأردبيلي ما سستعرف مـن أدلّـة بطلان شركة الأعمال، فانتظر. وأمّا ما ذكره من التوجيهات، فيرد عليه أنّ الكلام في إيجاد هذه الشركات بنفس عقد الشركة، لا بسائر أسباب الشركة، مـع أنّ تسمليك المال _الذي لم يوجد بعدُ _من قبيل تمليك المعدوم. وكذا بذله بإزاء العمل.

ثمّ إنّهم لم يفرقوا بين اختلاف نوع العملين وبين اتّحادهما، ولا بسين كسون الاكتساب من قبيل حيازة المباحات وبين كونه في مال مملوك للغير كخياطة الثوب المملوك للغير : نظراً إلى تميّز عمل كلّ واحد منهما ببدنه وتشخّصه.

كلام صاحب المسالك في توجيه بطلان شركة الأعمال

قال في المسالك: «لا فرق في ذلك بين أن يتفق عملهما؛ بأن يكون كلّ واحدٍ منهما خيّاطاً، أو يختلف بأن يكون أحد فما خيّاطاً والآخر نجّاراً، ويعمل كلّ واحد منهما في صنعته، ولا بين كون الشركة البدنية في مال مملوك أو تحصيل مال مباح كالاصطياد والاحتطاب؛ لأنّ كلَّ واحد متميّز ببدنه ومنافعه، فيختصّ بغوائده، كما لو اشتركا في مالين وهما متميّزان»". وكذا قال في الجواهر".

١ - قال ثاني بطلان غير شركة الظاهر في اتفاق الأصحاب على بطلان غير شركة العنان -ما لفظه: «ولا يظهر لنا دليل على عدم الجواز سوى الإجماع، فإن كان فهو، وإلا فلا مانع، فإنّه يرجع إلى الوكالة في بعض الأمور وتمليك مال في البعض الآخر وبذل نفس وعمل في مقابلة عوض، ولا مانع منه في العقل والشرع، ولهذا جوّز بعض أقسامها بعض العامّة». مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ١٩٣.

٣ _جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٦.

ولا يخفى أنّ في تعليل الشهيد لنفي الفرق في بطلان غير شركة العنان بقوله: «لأنّ كلَّ واحد متميّز ببدنه ومنافعه فيختص بفوانده، كما لو اشتركا في مالين وهما متميّزان» ايشارة إلى أنّ بطلان شركة الأعمال مقتضى القماعدة. والسسرّ فمي ذلك معلى ما يستفاد من قوله المزبور _ أنّ المزج الرافع للتمييز شرط في صحّة الشركة العقدية عند الأصحاب بالإجماع. ومن هنا لا تمصحّ فمي القميميات. وأنّ شمركة الأعمال من قبيل الشركة في الأموال المتميّزة، من القيميات وتحوها من المثليات. فإنّ قوله المزبور بيانٌ لعدم قابلية أجور الأعمال للمزج الرافع للتمييز .

ثمّ إنّ في نفي الفرق من الجهات المذكورة إشارة إلى ردّ ما ذهب إليه بعض العامّة من التفصيل بحسب هذه الجهات، كما أشار إليه في المسالك ـبـعد قـوله المزبور ـ: «وأمّا العامّة، فمنهم من وافقنا على يطلانها، ومنهم من أجازها مـطلقاً، ومنهم من أجازها مع اتّفاق الضبعتين لا مع اختلافهما، ومنهم من أجازها في غير اكتساب المباح»⁷.

عمدة ما يمكن الاستدلال به على بطلان شركة الأعمال

وعلى أيّ حال فالعمدة في الاستدلال على بطلان شـركة الأعـمال ثـلاثة وجوه:

أحدها: إجماع الأصحاب واتّفاقهم كما قال الشيخ الطوسي: «وشركة الأبدان عندنا باطلة»". وإنّه لم يُشر إلى وجه غير الإجماع. ومثله ما سبق نقله من العلّامة

> ۱ ــمسالك الأقهام ٤: ۳۰۷. ۲ ــ نفس المصدر. ۲ ــ المبسوط ۲: ۳٤٨.

والمحقّق والشهيد وصاحب الجواهر. وأمّا ما يُتراءى في كلمات بعض المتأخّرين والمعاصرين من تعليل ذلك ببعض الوجوه ـكالوجهين الآتيين ـ لا يضرّ بستعبُّدية الإجماع وكشفه عن رأي المعصوم للله، بعد عدم اتّكال القدماء ـ الذين هم الأصل في دعوى هذا الإجماع ـ إلى وجه غيره.

ثانيها : ما جاء من التعليل في ذيل كلام الشهيد المنقول آنفاً . وقد عرفت بيان المراد منه وتقريب الاستدلال به .

ثالثها : كونها من قبيل تعليك المعدوم. وذلك لأنّ أجرة العـمل إنّـما تـوجد بنفس العمل ولا وجود لها قبل صدور العمل، فهي معدومة حال إنشاء عقد الشركة قبل صدور العمل من طرفي العقد.

وظاهر كلمات الأصحاب أنهم أرادوا من شركة الأعمال الشركة في مـنافع الأعمال بأعيانها ــكأجرة الأعمال ــوإيجادها بمجرّد إنشاء عقد الشركة، من دون أن يكون مسبوقاً بتحقّق أحد أسباب الشسركة مـن إجـارة ونـحوها. وعـليه فـلا إشكال في بطلانها؛ لرجوعها إلى تمليك المـعدوم. ولا دليـل مـن سـيرة العـقلاء ولا الشرع على صحّته. والسرّ في بطلانه أنّ العاقد لا يملك المعدوم بالفعل حتّى يملُّكه لشريكه.

وقد يناقش في هذا الوجه بأنّ سبب إيجاد المعدوم ومنشأ وجوده لو كــان تحتَ قدرة العاقد وممّا يملكه بالفعل ــ مثل العمل في المقام ــ لا مانع من صحّة تمليكه وجواز نقله.

والجواب: أنّ الدليل ــ من النصوص والسيرة والإجماع ــ إنّما قام على جواز تمليك ما هو مملوك بالفعل حين إنشاء العقد. ولا دليل على جواز تمليك ما ليس مملوكاً بالفعل؛ لعدم وجوده في الخارج، وإن كان منشأ وجوده مقدوراً. وإنّ إثبات

٧٣	حكام الشركة	i
----	-------------	---

سببية سبب النقل شرعاً بحاجة إلى دليل معتبر شرعي.

وأمًا إيجاد الشركة بأحد أسبابها _غير عقد الشركة _ أو الشركة في ذات منفعة العمل _ بمعنى قابلية العمل للانتفاع به، كما في قابلية الدار للسكنتى _ ولو بمجرّد عقد الشركة، فلا ينبغي الإشكال في صحّته. ومن هنا يجوز للأجير أن يوجر نفسه. فإنّ مرجع الثاني إلى شركة الأموال، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، ومرجع الأوّل إلى الشركة غير العقدية، كصنع شيء أو حفر بشٍ أو استخراج سعدن معاً ب بحيث يُستند العمل إلى فعلهما كليهما عرفاً.

ولكن جواز إيجاد الشركة في ذات منفعة العمل بعقد الشركة إنّما هو بعد البناء على عدم اعتبار الامتزاج في شركة الأموال وتحديد زمان العمل. ولا يصحّ بـناءً على اعتبار الامتزاج؛ حيث لا امتزاج في منافع الأعمال؛ لتقوّمها بالأعمال المتميّزة دائماً بتشخُص فاعلها، فإنّ منفعتها الذاتية هي القوّة غير المنفكّة عن العمل. وقـد سبق الكلام في ذلك آنفاً في شركة العناقع الما م

مقتضى التحقيق بطلان الشركة العقدية في منافع الأعمال مطلقاً ؛ سواءً كانت المنافع بأعيانها الخارجية كالأجور ، أم كانت بذواتها .

أمّا الشركة العقدية في أجور الأعمال؛ بأن كانت بمجرّد إنشاء عقد الشركة في أجرة العملين، كما فسّرها بذلك السيّد الماتن \$وكذلك في العروة ، وهو ظاهر كلمات الفقهاء، فهي باطلة؛ لما سبق من الوجوه الثلاثة.

هذا مضافاً إلى أنّه لا دليل على صحّتها. وبسما أنّ عـقد الشـركة ــكسـائر الأسباب الشرعية للنقل والملك ــ يحتاج في مملّكيته إلى إمضاء الشارع، فلا بدّ من دليل يدلّ على إمضائه من الشارع، وهو لم يثبت في الأعمال بالمعنى المزبور.

۱ ــ العروة الوثقى ٥: ٢٧٦.

نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدّة ـكسنة أو سنتين ـ على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدّة وقبل الآخر صحّ، واشترك كـلّ مـنهما فـيما يحصّله الآخر في تلك المدّة بالأجر والحيازة، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدّة بعوض معيّن ـكدينار مثلاً ـ وصالحه الآخر ـأيـضاً ـ نصف منفعته في تلك المدّة بذلك العوض⁽¹⁾.

وأمّا إذا كانت بمعنى الشركة في ذات منفعة العمل بمعنى قابليته للانتفاع، فقد عرفت التفصيل المزبور فيها. وهي في الحقيقة من قبيل شركة الأموال؛ لأنّ مالية الأفعال والأمتعة إنّما تدور مدار قابليتها للانتفاع، فقابلية الشيء للانتفاع به قـوام ماليته. ولمّا بنينا على اعتبار الامتزاج في شركة الأموال ـ كما سيأتي البحث عن ذلك ـ مقتضى القاعدة بطلان الشركة العقدية في منافع الأعـمال، بـل في مـنافع الأموال بهذا المعنى أي ذات المنفعة.

وعليه فمقتضى التحقيق بطلان الشركة في المنافع مسطلقاً، حستّى فسي ذات المنافع، بلا فرق في ذلك بين منّافع الأعمال وبين منافع الأسوال، إلّا فسي مـنافع الأموال الممزوجة لو تُصوّرت بارتفاع قيمة المال الممزوج ونحو ذلك.

بيان صور المصالحة المحققة للشركة

١ ـ لمّا بنى السيد الماتن على منع الشركة في الأعمال وحكم بعدم صحّتها في أجرة الأعمال على النحو المزبور، صار بمصدد تمصحيح الشمركة فسي ممنافع الأعمال على نحو المصالحة.

وقد صوّر المصالحة على نحوين:

أحدهما: المصالحة بين الحصّتين على نحو المعاوضة إلى مدّة معيّنة؛ بأن صالح كلُّ واحد منهما الآخر في حصّة من منفعة عمله، كأن يصالحه بنصف منفعة عمله إلى سنة أو سنتين بإزاء نصف منفعة عمل الآخر إلى نفس تلك المدّة، وقبل الآخر. فيقول أحدهما مثلاً: صالحتك على أن يكون نصف منفعة عملي لك ونصف منفعة عملك لي إلى سنة أو سنتين. فتصحّ الشركة في منافع عملهما بالمصالحة فيها على هذا النجو ويشترك كلَّ منهما في نصف ما يكتسبه الآخر من الأجرة والمال المحاز.

ثانيهما : مصالحة الحصّتين بدينار معيّن ، كأن يقول أحدهما : صالحتك نصف منفعة عملي بدينار ، وقبل الآخر وأعطاء ديناراً . ثمّ يقول الآخر : صالحتك نسعف منفعة عملي بنفس ذلك الدينار الذي أعطيته . فيردَّ الأوَّل نفس ذلك الديَّنار الذي أخذه منه ؛ حوضاً عن نصف منفعة عمل الآخر المصالح عليه .

ولا يخفى أنَّ المصالحة بعوض معيَّن من تقد أو غيره ـ لا يـتوقَف عـلى كون المصالح عليه نـفس ذلك العـوض الذي أعـطاه أحـدهما، بـل تـصع أيـضاً بعوض آخر غير ذلك العوض، فتعطي نتيجة الشـركة فـي المـنافع بـالمآل، كـما لا فرق أيضاً بين كون العوضين متساويـين فـي الجـنس والمـقدار وبـين كـونهما مختلفين في ذلك.

نعم هذا النوع من المصالحة _أي بنغس ذلك الدينار _أخف مؤونة من غيره؟ حيث لا يستلزم خروج مال من كيس واحد من الشريكين، بـل يـرجـع العـوض المعطى إلى كيس صاحبه الذي أعطاه أوّلاً.

وهاهنا صورة ثالثة للمصالحة صؤرها السيد الحكيم'، وهي المصالحة

. Ashers

١ ــ راجع مستمسك العروة الوثقي ١٣: ١٦.

على نحو المعاوضة بـين التـمليكين. بـأن يـقول أحـدهما: صـالحتك عـلى أن تملك حصّة من مالي بإزاء أن أملك حصّةً من مالك. ولكن المصالح عـليه حـينئذٍ تعليك كلِّ منهما حصّةً من ماله للآخر. ولا بـدّ مـن تـعيين الحـصّة والمـدّة لنـلًا يلزم الغرر.

وعليه لا بدّ أن يقول أحدهما مثلاً: صالحتك على أن تسملك نسصف سنفعة عملي إلى سنة بإزاء أن أملك نصف منفعة عملك إلى نهاية نفس تلك السنة. التمسية المسالة منالة مسمونة عملك إلى نهاية نفس الله السنة.

واتّضح لك بما أشرنا إليه ـ من دفع محذور الغرر ـ وجه تعيين الحصّة والمدّة في كلام السيد الماتن \$.

وجه تصحيح شركة الأبدان بالمصالحة

والوجه في صحّة عقد الصلح بالكيفيات المزبورة، دون عقد الشركة، أنّه لا يعتبر المزج في عقد الصلح، يخلاف عقد الشركة. فإنّ المزج معتبر في صحّته مع أنّ المنافع غير قابلة للامتزاج. فإذا صحّ عقد الصلح تتحقّق الشركة لا محالة؛ لأنّ المصالحة بإحدى الكيفيات المزبورة ينتج نتيجة الشركة، كسما عرفت في بيان المور المزبورة. وقد صرّح السيد الحكيم بهذا الوجه – بعد تصوير الصور المزبورة للمصالحة –: «كلّ ذلك لعدم اعتبار المزج في هذه المقود بخلاف الشركة، فإنّ إنشاءها لا يصحّ إلّا بالمزج، على ما سيأتي بيانه، ولا يمكن ذلك في المنفعة»¹.

وإنَّ الشركة الحاصلة بالمصالحة ليست بعقد الشركة، إلَّا أنَّها حاصلة بسعقد شرعي؛ من مصالحة كما عرفت الآن، أو هبة معوّضة، بأن يهب أحدهما نصف منفعة

١ ـمستمسك العروة الوثقي ١٣: ١٦.

عمله للآخر بدينار، ثمّ يهب له الآخر نصف منفعة عمله بـنفس ذلك الديـنار، أو بدينار آخر فتنتج الهبة بهذا النحو نتيجة الشركة في المنافع، بلا اعتبار شرائط عقد الشركة. وكذا لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة مـعيّنة، فـتكون الأجرة الحاصلة مشتركةً بينهما. ولكن ذلك كلّه ليس من قبيل الشركة العقدية، بل إنّما ينتج نتيجتها على نحو الشركة في الأموال، لا الأعمال، كما أنّها ليست بـعقد الشركة، وإن حصلت بعقد شرعي.

وأمّا وجه عدم إمكان تحقّق الامتزاج في المنافع، فقد عرفت تسفصيلاً فسي البحث عن حكم الشركة العقدية في المنافع؛ هذا.

مقتضى التحقيق في المقام

ولكن مقتضى التحقيق بطلان المصالحة في المقام بأيّ نحو. وذلك لرجوعها إلى تمليك المعدوم؛ حيث إنّ أُجَرَة العمل والتي هي المقصود من منفعة العمل في باب شركة الأعمال ـ لا وجود لها في الخارج حين المصالحة، وتصوص مشروعية المصالحة إنّما وردت في المصالحة بين الأموال الموجودة.

وأمّا المنفعة بمعنى ذاتها أي قابلية العمل للانتفاع، فإنّها وإن كانت موجودة حين المصالحة، إلّا أنّها خارجة عن مقصود الفقهاء من شركة الأبدان؛ لأنّها فسي اصطلاحهم إنّما هي في أجور الأعمال التي هي عين المنفعة، لا ذاتها التي هي قابلية العمل للنفع وبها قوام مالية العمل.

وهل يمكن إيجاد الشركة فيها بالمصالحة ونحوها من العقود الشرعية، غير عقد الشركة؟ مقتضى التحقيق جواز ذلك وصحّة الشـركة الحـاصلة فسيها. وذلك لأنّ ذات المنفعة وإن كانت متقوّمة بنفس العمل بـل أثـره القـهري الذي لا يــنفكّ

عند، وأنَّ العمل وإن كان غير موجود بالفعل حين إنشاء المصالحة، وذات المنفعة التي أثره معدومة طبعاً، وتمليك المعدوم غير جائز، إلاّ أنَّ عمل كلَّ شخص في قوّة الموجود؛ لفرض قدرته عليه في كلَّ آنٍ أراد إيجاده. ومن هنا يعتبره العقلاء مالاً قبل صدوره، كما في باب إجارة الأعمال. فإنّ العقلاء يحكمون بصحة إجارة الأشخاص، كإجارة الحمّال والبنّاء والخيّاط والنجّار. فإنّ إجارتهم تصحّ وتمتم قبل صدور أعمالهم – التي هي متعلّق الإجارة - في الخارج. وقد أمضاها الشارع، ولم يُغت أحدٌ هناك باشتراط تحقّق العمل من الأجير حين إنشاء الإجارة في صحّتها، بل يرونها صحيحة تمامّة قبل تحقّق العمل من الأجير مين إنشاء يُلزمونه على العمل بعد عقد الإجارة، وفياءً له بالعقد، فيلو لم يصحّ لم يجب الوفاء به.

فكذلك في المقام. فالمصالحة على الأعمال بهذا المعنى ـ أي عـلى ذات منافعها، لا على أجورها ـ من قبيل الإجارة على الأعمال من هذه الجهة؛ أي عدم اشتراط تحقّق العمل ووجود مـنفعته حـين إنشـاء العـقد، فـي صـحّة المـصالحة والإجارة.

وعلى أيّ حال فالمصالحة بأحد الوجوه الثلاثة المزبورة، بالمعنى المقصود في المقام _ وهو تمليك كلّ واحد حصّة من أجرة عمله بإزاء تمليك الآخر له حصّة من أجرة عمله _ باطلة؛ لرجوعها إلى تمليك المعدوم. فلا تصحّ لإنتاج نتيجة شركة الأعمال. وأمّا بمعنى تمليك حصّة من ذات منفعة العمل، تصحّ لما قلناه وتفيد بالمآل الشركة في أجرة العملين _ التي هي نتيجة شركة الأبدان _ لأنّها وجود ذات المنفعة في الخارج. لكنّها إنّما تصحّ لولا إشكال كون العوضين ما في الذمّة، وإلّا فلا مناص من تعيَّن الحيلة في المصالحة بين الحصّتين بدينار، أو أيّ عوض موجود.

•••		••	•		•	 •	•	• •	 •	•	•		•	•	 •	•	• ,•			•	 •	•		 •	•	•	 	35	الشر'	ام ا	دک	i
	•••			 		 	 		 			 		 	 	 		 	 	 	 		 	 			 		کټر	الشركة	ام الشركة	هكام الشركة

ولا تصبح -أيضاً - شركة الوجوه^(١)، وأشهر معانيها - على المحكيّ - أن يـوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس ـ لا مال لهما ـ على أن يبتاع كلّ منهما في ذمته إلى أجل، ويكون ذلك بينهما، فيبيعانه ويؤدّيان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما. ولو أرادا حصبول هذه النتيجة بوجه مشروع، وكّل كلّ مـنهما الآخر في أن يشاركه فيما اشـتراه؛ بـأن يشـتري لهما وفي ذمّتهما، فيكون ـ حينئذٍ ـ الربح والخسران بينهما.

شركة الوجوه

١ ... يقع الكلام أوَّلاً في تعريفها. ثمَّ في حكمها.

أمًا التعريف: فقد عرّفها العلّامة في التذكرة بقوله: «وأمّا شركة الوجوه فـقد فسر بمعان أشهرها أن يشترك الثان وجيهان عند النّاس لا مال لهما، ليسبتاعا فسي الذمّة إلى أجل على أنّ ما يَبْتَاعه كلّ واحد منهما يكـون بـينهما، فـيبيعاه ويسؤدّيا الأثمان، فما فضل فهو بينهما.

وقيل: أن يبتاع وجيه في الذمّة ويفوّض بيعه إلى خامل. ويشترطا أن يكون الربح بينهما.

وقيل: أن يشترك وجيه لا مال له. وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلّمه إلى الوجيه، والرّبح بينهما.

وقيل: أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح، ليكون بعض الربح له» . وقد عرفت من السيد الماتن فلاأن ما جاءَ في كلامه من التعريف ينطبق على

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٠ / السطر ٣؛ ونقله أيضاً في الحدائق الناضرة ٣١: ١٥٩.

أشهر تعاريف شركة الوجوه، كما جاء في كلام العلّامة. ولا فرق بينه وبين سـائر التعاريف، إلّا في بعض خصوصيات لا أثر له في حكمها. والخامل من لا وجاهة ولا نباهة ولا مال له.

وقد صرّح في المسالك\ والجواهر\ أنَّ التعريف المزبور هـو أشسهر مـعاني شركة الوجود.

والوجد في اشتهار هذا المعنى _ مضافاً إلى كونه أنسب إلى صيغة الجمع في الوجوه؛ لظهوره في كون طرفي هذه الشركة وجيهاً فإنّ شركة الوجيه والخامل ليست بين الوجيهين أو الوجوه _ أنّ في ضوء وجاهة عدّة وجوه يمكن تهيئة رأس مال أكثر لإيجاد الشركة وهو مستلزم لتحصيل ربح أكثر طبعاً؛ ضرورة أنّ ما يوجد لوجيه واحد من منابع تأمين رأس العال أقل ممّا يوجد لعدّة وجوه. وأيضاً ما يتحمّله كلُّ واحد من الشركاء المتعدّدين أقل ممّا يوجد لعدّة وجوه أنّ ما يوجد أجل ذلك يكون رغبة العقلاء إلى الشركة بين عدّة وجوه أكثر من الشركة، ومن هذا المعنى. هذا المعنى.

وأمّا حكمها : فلا خلاف بين فقهاء الشيعة في بطلانها، إلّا ابن الجنيد. ومـن العامّة جوّزها أبو جنيفة بجميع معانيها.

وقد ردَّه العلَّامة في المختلف بقوله: «لنا إجماع الفرقة، وخلاف ابن الجنيد غير معتدِّ به؛ لانقراضه وحصول الاتّفاق بعده، ولأنّ الأصل عــدم الشــركة وبــقاء

- ١ ــ مسالك الأقهام ٤: ٣٠٨.
- ٢ _ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٨.

حقّ كلّ واحد عليه، ولأنّه ضررٌ عظيم، ولأنّ الشركة عقد شـرعي يستوقّف عسلى الإذن فيه»`.

ونظيره ما قال في المفتاح ـ بعد نقل اتّفاق فقهاء الشيعة وإجـماعهم عـلى بطلانها ـ: «والحجّة على بطلانها ـ بعد الإجماع ـ الأصل والغرر والضرر، وأنّه عقد يتوقّف على الإذن»^٢.

أمّا الإجماع، فمن البعيد كونه إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم ﷺ بما هو إجماعً. وذلك لاستدلال مدّعي الإجماع بالأصل ونفي الغرر والضرر.

وأمّا الأصل، فالمقصود ظاهراً عموم حرمة التصرّف في مال الغير؛ حيث لا مُخرج عند من نصّ شرعي يدلّ على جواز هذا العقد. ويمكن أن يراد به أصالة عدم انتقال مال كلِّ من الطرفين إلى ملك الآخر بغير سبب شرعي ثابت بدليل شرعي من نصّ أو إجماع؛ حيث لا نصّ يدلّ على جواز هذا النوع من الشركة. وأمّا الإجماع فهو على بطلانها متحقّق، لا على جوازها.

وأمّا أدلّة نفي الغرر والضرر، فالوجه في دلالتها على بطلان شركة الوجوه، الجهل بأصل المال المتّجر به ومقداره وقابليته للاسترباح.

هذا مضافاً إلى ما سبق آنفاً من الاستدلال على بطلان شركة الأعمال، من أنّ مرجع الشركة ــ مطلقاً أيّ نوع منها ــ إلى تعليك كلَّ من الشريكين ماله لصماحبه. وأنّ تمليك المال ونقله إلى مــلك الغـير بـحاجة إلى ســبب شــرعي، ولو بــامضاء السبب الغرفي.

ولم يرد دليل من الشارع يدلُّ على مشروعية هذا النوع مـن الشـركة، بـل

- ١ ـ مختلف الشيعة ٦: ٢٣٠ .
 - ٢ _ مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٣.

ولا تصحّ ـ أيضاً ـ شركة المفاوضة^(١)، وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلَّ ما يحصل لكلَّ منهما ـ من ربح تجارة ، أو فـائدة زراعــة ، أو اكـتساب ، أو إرث ، أو وصـية ، أو غـير ذلك ـ شـاركه فيه الآخر ، وكـذا كـلَ غـرامـة وخسـارة تـرد على أحدهما تكون عـليهما. فـانحصرت الشـركة العـقديّة الصــحيحة بشـركة العنان.

مقتضى إطلاقات النصوص وعموماتها والقواعد الشرعية وفتاوى الأصحاب بطلانها. نعم، لو وكَّل كلُّ واحدٍ منهما صاحبه في أن يشاركه فيما اشتراه؛ بأن يشتري المتاع لهما وفي ذمّتهما، يكون ذلك مشروعاً ويكون الربح والخسران بمينهما. ولا يعتبر في ذلك التصريح اللفظي بقوله مثلاً؛ «اشتريت هذا المتاع لنفسي ولموكَّلي»، بل يكفي مجرّد نيّة الشراء لهما. كما هو مقتضى القاعدة في باب الوكالة. وإنَّ التوكيل بهذا النحو ينتج نتيجة شركة الوجوه كما أشار إليه السيد الماتن، إلَّا أنّه ليس بعقد الشركة.

شركة المفاوضة

١ ـ عرّفها العلّامة في التذكرة بقوله: «وأمّا شركة المفاوضة، فهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم وما يحصل لهما من غنم، فيلزم كلَّ واحد منهما ما يلزم الآخر، من أرش جناية، وضمان غصب، وقسمة مستلف، وغرامة لضمان أو كفالة، ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة. أو يكسبه. شركة المغاوضة أن يكون مالهما _ من كَلَّ شيءٍ يملكانه _ بينهما» .

١ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٠ / السطر ١؛ أنظر الحدائق الناضرة ٢١: ١٥٩.

(مسألة ٦) : لو آجر الثنان تفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة مـعيّنة، كانت الأجرة مشتركة بينهما^(١).

وهذا التعريف لا يفترق عن تعريف السيد الماتن، إلّا في بعض الألفاظ من غير تغيير في المعنى. وكذلك في المسالك والجواهر أ وغيرهما.

وهي باطلة باتفاق فقهائنا الخاصّة. وقد عرفت آنفاً ما نُقل من الإجماع على بطلان غير شركة العنان في كلمات الأصحاب ولا مخالف إلّا ما يوهمه كلام ابــن الجنيد والمحقّق الأردبيلي وقد عرفت آنفاً ما يستفاد من كلامهما.

والدليل على بطلانها نفس الوجوه المستدلّ بها على بطلان شركة الوجوه، بل هي على بطلان هذه الشركة أوضح دلالةً وأقوى.

وعليه لا دليل على صحّة أنحاء الشركة العقدية غير شركة العنان، فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة في شركة العنان.

الشركة فيما حصل بعمل مشترك

١ _ يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

الأولى: صحّة مثل هذه الإجارة، وعدم إضرار الجهل بمقدار حصّة كلّ من الأجيرين ــحين إنشاء العقد ــ في صحّته.

الثانية : كون هذه الشركة من قسبيل شسركة الأسوال، لا مسن قسبيل شسركة الأعمال، رغماً لإنشاء عقد الإجارة في مفروض هذه المسألة على عمل الأجير.

- ١ _مسألك الأفهام ٤: ٣٠٩.
- ٢ _ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٨.

الثالثة: بيان وجه اشتراك الأجرة أو الشيء المحاز بسين العماملين وكميفية تقسيمها بينهما.

لا يضر الجهل بالحصّة في صحّة هذه الإجارة

أمّا الجهة الأولى: فتصعّ هذه الإجارة بمقتضى القـاعدة؛ لأنّـها راجـعة إلى تمليك ذات منفعة العمل ــبمعنى قابليته للانتفاع به ــبإزاءِ الأجرة. وقد ثبت صحّتها بالنصوص المتواترة والإجماع والضرورة، ولاكلام في ذلك.

وإنّما الكلام في أنّ الجهل بحصّة كلّ من العاملين هل يضرّ بصحّتها ؛ نظراً إلى لزوم الغرر والضرر من ذلك، أم لا؟

وقد صرّح في الشرائع بتحقّق الشركة بذلك بقوله: «نعم، لو عملا معاً لواحد بأجرة ودفع إليهما شيئاً واحداً وعوضاً عن أجمر تهما تـحقّقت الشـركة فـي ذلك الشيء»`.

وقال في العروة: «لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحّ، وكانت الأجرة مقسَّمة عليهما بنسبة عملهما. ولا يضر الجهل بمقدار حصّة كلِّ منهما حين العقد، لكفاية معلومية المجموع»'.

وعلَّل في الجواهر صحّة هذه الإجارة وجواز الشركة هذه بقوله: «وحـينئذٍ فلا إشكال في جوازها، من غير فرق بين اختلاف عملهما واتفاقه، ولا بين علمهما بنسبة أحد العملين إلى الآخر وعدمه؛ لأنّ الاعـتبار فـتي الصـفقة بـالعلم يـعوض المجموع، لا الأجزاء، وأجزة المجموع هنا معلومة»".

- ۱ ـ جواهر الکلام ۲۹: ۲۹۷.
 - ٢ ـ العروة الوثقي ٥: ٢٧٧.
- ٣ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٨ø	•			•	•		•	•	•		•	•				•			•	•	•				•	•	•			•	•	•	•			•	•	•	•	•			•	•	•	•	•						•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		2	ک	ر	لث	ł	ŕ	کا		Î	
----	---	--	--	---	---	--	---	---	---	--	---	---	--	--	--	---	--	--	---	---	---	--	--	--	---	---	---	--	--	---	---	---	---	--	--	---	---	---	---	---	--	--	---	---	---	---	---	--	--	--	--	--	---	--	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	--	---	---	---	----	---	---	----	--	---	--

وحاصل التعليل أنّ المعتبر في صحّة البـيع ومشـروعيته عــلم المــتعاقدين بمجموع العوض الواقع بإزاء مجموع المعوّض، لا بآحاد أجزائه. وكذلك في المقام: حيث إنّ المعوّض منفعة مجموع العملين، وبإزائها تدفع الأجرة، لا بإزاء منفعة كلّ واحدٍ من العملين على حدة. وأجرة المجموع معلومة في مفروض الكلام.

وقد أشكل بعض الأعلام على التعليل المزبور بـما يـتحصّل فـي جـهتين: إحداهما: أنّ قياس المقام بالصفقة في البيعة ـكما قال في الجواهر ـ مع الفـارق. وثانيتهما: لزوم الغرر لو وقعت الإجارة مبنيّة على توزيع الأجرة بنسبة العملين.

أمّا الجهة الأولى: فبيانها أنّ المقام لا يقاس بالبيع؛ حيث إنّ الجهل بما يقابل كلّ جزءٍ من النمن لا يقدح في صحّة البيع ويكفي العلم بمجموع المبيع ومجموع الثمن. وذلك لأنّ البيع فعل واحد صادر من بائع واحد لمشترٍ واحد متعلّق بمجموع شيئين بثمن واحد، فكلَّ من البائع والمشتري والمبيع والثمن معلوم، غاية الأمر أنّ جزءَ كلُّ منهما الواقع بإزاءِ جزءِ الآخر مجهول، وهو غير قادح بعد علم كـلُّ من البائع والمشتري بمقدار ما يملكه بإزاءِ ما يدفعه.

وهذا بخلاف المقام؛ لأنّ المملوك لكلّ من المستأجر والأجيرين مجهولً. فإنَّ المستأجر لا يعلم بمقدار ما يملكه في ذمّة كلّ واحد من الأجيرين، كما أنّ كلّ واحد منهما لا يعلم بما يملكه في ذمّة المستأجر . والسرّ في ذلك أنّ الإجسارة إذا وقعت مع الأجيرين تكون في الحقيقة بمنزلة إجارتين. ومن هنا لا يكفي معلومية مقدار مجموع العمل، بل لا بدّ من علم المستأجر بمقدار ما يُملّكه كلَّ واحد من الأجيرين للمستأجر من منفعة العمل، كما لا بدّ من علم كلّ واحد منهما بمقدار ما يملّكه المستأجر لكلّ واحدٍ منهما من الأجرة.

١ ـ المباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٩٢ ـ ١٩٥.

وعليه فقياس المقام ببيع الصفقة مع الفارق. وبهذا التوجيه فرّق هذا العَلَم بين المقامين وحكم ببطلان الإجارة في مفروض الكلام بمقتضى القاعدة.

ثمّ إنّه في صار بصدد تصحيح الإجارة في المقام، بتوجيه: أنّ المنصرف عرفاً من إجارة شخصين لعمل واحد بأجرة واحدة، إرادة تنصيف الأجرة بينهما.

فمرجعها إلى إجارة كلٍّ منهما بإزاء نصف الأجرة. ومن هنا يكون أجرة كلٌّ منهما معلومة لكلّ من المستأجر والأجير. ولا يُعتنى بزيادة عـمل أحـدهما عـن عمل الآخر.

وأمّا الجهة الثانية: لو وقعت الإجارة مبنيّةً على توزيع الأجرة بينهما بـنسبة العملين بطلت؛ للجهل بمقدار ما يملّكه كلّ من المستأجر والأجيرين للآخـر. ولا يكفي العلم بالمجموع في مثل المقام؛ نظراً إلى انحلاله إلى عقدين. هذا تحرير كلام هذا العَلَم في المقام.

وفيه : أنّ اعتبار العلم بمقدار أجرة كلّ واحد من الأجيرين وكذا مقدار منفعة عمل كلّ منهما في مفروض الكلام، لا وجه له، إلّا لزوم الغرر والضرر الناشئين من الجهل بذلك.

ومقتضى التأمّل والإنصاف عدم لزوم الغرر والضرر بـعد مـاكـان مـجموع الأجرة معلوماً، سواءً كانت الشركة بينهما على التنصيف، أو كانت بنسبة عمل كلَّ منهما إلى مجموع العملين، كما يرتفع الغرر بمعلومية نسبة ما يستحقّه كلَّ من المالك والعامل من الربح في المضارية. وكذا في المقام إذا كانت الشركة بعقد الجعالة، كما اعترف به هذا العَلَم في المقام'. والسرّ في ذلك أنَّ العلم بنسبة سهم كلَّ واحد من طرفي أو أطراف العقد رافع للغرر عند العقلاء.

١ ــ المباني في شرح العروة الوثقى ٣١؛ ١٩٤.

وأمًا دعوى انحلال عقد الإجارة في مثل المقام إلى إجارتين وجعل ذلك ملاك الفرق بين المقام وبين صفقة البيع، فهي غير وجيهة، بعد تباني المستأجر والأجيرين على وقوع مجموع العملين بعنوان عمل واحد بإزاء مجموع الأجرة. بل لا فرق بين المقام وبين الصفقة في البيع من هذه الجهة، بل حتّى لو كان منصرف الإجارة في مفروض الكلام إرادة توزيع الأجرة بين العاملين نصفين متساويرين، لا تنحل الإجارة إلى إجارتين لما قلنا، من تباني الأجيرين على كون مجموع العملين معنوان عمل واحد _ معوضاً. وعليه فمقتضى التحقيق في المقام صحة الإجارة. هذه الشركة من قبيل الشركة في الأموال لا الأبدان

أمّا الجهة الثانية: وهي أنّ الشركة في مفروض الكلام من قبيل الشركة فسي الأموال، لا الشـركة فــي الأعــمال كــما لعـله يــوهمه جــمع العـملين ووقــوعهما لمستأجر واحد.

والوجه في ذلك أنّ الأجيرين إنّما يستحقّان ويملكان أجـرة عـملهما بـعقد الاجارة على وجه الشركة. وهي تصير بـذلك مـالاً لهـما وبـحاجة إلى التـقسيم والتفكيك. ففي الحقيقة تكون الشركة في الأموال، لا الأعمال.

وقد سبق أنَّ الشركة في الأعمال هي متحقّقة بعقد الشركة، مبنيًّا على كون أجرة عمل كلُّ من المتعاقدين مشتركاً بينهما، قبل أن يكون هناك أيّ سبب شرعي للشركة. وليس المقام من قبيل ذلك؛ حيث لم تتحقّق شركة بعقد الشركة قبل عقد الإجارة، بل إنّما الشركة حصلت بعقد الإجارة للأجيرين اللّذين هما أحد طرفي العقد.

وإنَّما اعتُبرت الأجرة هاهنا مالاً بخلاقها في شركة الأعـمال؛ لأنَّ الأجـرة هاهنا دخلت في ملك الأجير بسبب ناقل شرعي _وهو عقد الإجارة _فصارت مالاً. وهذا بخلاف شركة الأعمال؛ حيث لم يستحقَّق هـناك سسببُ نــاقل لتـصير

الأجرة مالاً بدخولها في ملك الأجير.

والحاصل: أنّ في المقام بعد ما تملّك الأجيران الأجرة بعقد الإجارة وصارت مالاً لهما، تحقّقت الشركة بينهما في مالهما، من دون أن تنحقّق بعقد الشركة. وقد سبق أنّ الشركة في الأموال قد تتحقّق بسبب عقد من العقود من بيع شيئين بــثمن واحد، أو شراءٍ مال لأنفسهما مشتركاً أو هبة شخص ماله إيّاهما، أو إجارة كما نحن فيه، وغير ذلك من العقود، واستشهدنا لذلك ببعض النصوص.

وهذا النوع من الشركة في الأموال ليس مـن قـبيل عـقد الشـركة. وعـليه فالشركة في الأموال أعمّ من المتحقّق بعقد الشركة وبعقد من العقود. ولكن الشركة في الأعمال إنّما تتحقّق بنفس عقد الشركة ـكما سبق فـي تـعريفها؛ بـأن يـقولا اشتركنا في أجرة أعمالنا. وذلك قبل أن يتحقّق عقد من العقود.

ويشهد لما قلنا ما قال صاحب الجواهر _ في ذيل كلام ضاحب الشرائـع السابق آنفاً _: «إلا أنّها ليست من شركة الأعمال، بل هي من شركة الأموال نحو ما لو آجر كلّ منهما نفسه منفرداً، ثمّ أدّى المستأجر إليهما مالاً مشتركاً، فإنّ الشركة في المال خاصة قطعاً» .

وما قال في مفتاح الكرامة في ذيل كلام العلّامة: «وهذه وإن اشتبهت شركة الأبدان بحسب الصورة، لكنّها في الواقع راجعة إلى شركة الأموال»^٢.

هذا، ولكن ليست هذه الشركة من قبيل عقد الشركة؛ لعدم إيـجاد الشـركة بعقدها، بل بعقد آخر وهو عقد الإجارة. فليست بعقد الشركة، وإن كـانت سـبب إيجادها عقد الإجارة في الصورة الأولى، والحيازة في الصورة الثانية.

- ۱ ـ جواهر الکلام ۲٦: ۲۹۷.
 - ٢ _ مغتاج الكرامة ٧: ٣٩٨.

وجداشتراك الأجيرين في الأجرة وكيفية تقسيمها

وأمّا الجهة الثالثة: وهي وجه اشتراك الأجرة، فقد تبيّن ممّا قلناه آنفاً، وهو تبانيهما والتزامهما يكون مجموع عملهما سيعنوان عسمل واحسد سمعوّضاً بسإزاء مجموع الأجرة المدفوعة، بل أنشئ العقد مبنيّاً على ذلك. وعليه فيستحقّان الأجرة على وجه الاشتراك.

وأمّا كيفية تقسيم الأجرة بينهما، فمقتضى التحقيق والمساعد لفهم أهل العرف في المقام أنّه لو كانت هناك قرينة توجب ظهور كلام المتعاقدين في تقسيم الأجرة بنسبة العملين تُوخذ بها، وإلّا تُقسّم الأجرة بينهما نصفين. وذلك لانصراف الإنشاء إليه في مثل المقام عند الإطلاق وعدم القرينة.

وحاصل الكلام: أنّ مقتضى القاعدة التنصيف بينهما عند إطلاق عقد الإجارة · وعدم وجود قرينة صارفة.

وعليه فلو كانت هناك قرينة صارفة إلى التقسيم بنسبة العملين كمّاً وكيفاً. تؤخذ بها وتقسّم الأجرة حينئذٍ بينهما بحسب ذلك. وتلك القرينة إمّا لفظية بتعيين سهم كلّ منهما بالكسر المشاع، أو قرينة عرفية، كاستقرار عادة أهل العرف عملى إعطاء الأستاذ ضعف أجرة التلميذ. وأمّا إذا لم تكن هناك قرينة على التقسيم بالنسبة تُقسَّم الأجرة بينهما نصفين.

هذا، ولكن يظهر من جماعة من الفقهاء تقسيم الأجرة بين الأجيرين بنسبة عمل كلّ واحد منهما إلى مجموع العملين. قال العلّامة في القواعد: «ولو ياعا بثمن واحد أو عملا بأجرة واحدة ثبتت الشركة، تساوت القيمتان أو اختلفتا ولكلّ منهما بقدر النسبة من القيمة»⁽.

١ _قواعد الأحكام ٢: ٣٢٦.

وكذا لو حاز^(١) اثنان معاً مباحاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة، أو اغترفا ماءً دفعة بآنية واحدة، كان ما حازاه مشتركاً بينهما. وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة. وتقسم الأجرة وما حازاه بـنسبة عـملهما، ولو لم تُـعلم النسبة فالأحوط التصالح.

وقال في جامع المقاصد: «وطريق معرفة حقّ كلّ منهما من مجموع الشمن والأجرة، نسّبة قيمة مال أخذهما أو عمله إلى مجموع القيمتين، وأخذ بتلك النسبة من النمن والأجرة»`. واختار ذلك في العروة، كما سبق نقل كلامه آنفاً.

وهذا موافق لما صرّح به السيد الماتن يترافي ذيل هذه المسألة بقوله: «وتقسّم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما». ولكن مقتضى القماعدة مما قملناه. فملو كمان مقصودهم التقسيم بالكسر المشاع المعين في مجلس العقد لفظاً أو بقرينة قطعية أو غالبية عرفية بحيث تعطى الظهور لإنشاء العقد، فلا بأس به، وإلاً لا يمكن الالتزام به به لعدم إمكان تعيين حدّ ولا ضابطة في تحديد مقدار النسبة في الموارد المختلفة بما لها من الخصوصيات الجزئية.

حكم حيازة شخصين شيئاً واحداً

١ - كلُّ ما سبق كان في إجارة اثنين. والكلام هاهنا في حيازة اثنين شيئاً واحداً، كما لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو اصطادا بشبكة واحدة أوحفرا بئراً أو أحييا أرضاً معاً. ومقتضى القاعدة هاهنا أيضاً تسحقّق الشسركة فـي الحيازة وصحّتها وعدم كونها من شركة الأبدان.

١ _ جامع المقاصد ٨: ١٨.

وأمّا تحقّق الشركة وصحّتها، فالوجد فيه اشتراك سبب الملك، الذي هو العمل. ولا دخل لقصد الشركة بعد ما كان كلَّ من المحاز وسبب تسمّلكه واحداً؛ لصدوره منهما معاً. فلا يرد الإشكال حينئذ بعدم قبول الحيازة، النيابة والوكالة. نعم لو كان لكلّ منهما حيازة مقدار من الأرض أو بثر عليحدة، أو ماء بآنية أخرى غير ما اغترف به الآخر، لا وجه للشركة ؛ نظراً إلى تعدد كلَّ من المحاز والفعل المحاز الذي هو سبب الملك. فيختصّ حينئذ كلُّ محاز بحائزه، بخلاف ما لو عدّ فعلهما عملاً واحداً مشتركاً عرفاً لوحدة الشيء المحاز، كالأمثلة المربورة. فتحصّل أنّ وجه اشتراكهما في المحاز في مفروض الكلام وحدة المحاز عرفاً، به واتّحاد عملهما يدور مدار وحدة المحاز عرفاً

وأمّا إذا كان عمل الحيازة متعدداً في نظر العرف، ولو باعتبار تعدَّد ما حازه. العاملان، وقع الكلام في أنّه هل تحصل لهما الشركة في المحازين إذا كان حيازة كلَّ منهما بقصد كون نصف ما حازه للآخر فيابة عنه حتى يفيد الشركة؛ نظراً إلى البناء على كون الحيازة ممّا تقبل النيابة والوكالة أم لا؛ للبناء على عدم قبولها النيابة؟

وعلى الصورة الثانية ينبغي حمل كلام صاحب الشرائـع فـي قـوله: «لكـن الأشبه في الحيازة اختصاص كلّ واحد بما حازه». ومن هنا استدركة بقوله: «نعم لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً دفعةً تحقّقت الشركة».

ويشهد لذلك تعليل صاحب الجواهر الاختصاص العزبور بقوله: «لأصالة عدم دخوله في ملك الغير حتّى مع النيّة؛ لعدم ثبوت قبول مثله النيابة، فضلاً عمّا إذا لم ينو، فإنّه لا وجه له، إلّا على جواز شركة الأبدان المعلوم بطلانها عندنا»⁽. وقد عرفت أنّ شركة الأبدان هي الشركة في أجرة الأعمال الحاصلة بمعقد

۱ ــجواهر الكلام ۲۲: ۲۹۰.

الشركة، من دون حصولها بسبب شرعي كالإجارة والحيازة. وعليه فينبغي أن يكون مقصوده من الاستثناء؛ أنّه لا وجه لذلك، إلّا بناءً على حصول الشركة في الأجرة أو المحاز بنفس عقد الشركة.

ثمَّ إِنَّه فِي لِمَّا بنى على عدم قبول الحيازة النسيابة، اعسترض عسلى صاحب المسالك بقوله: «ومن ذلك يعلم ما في المسالك من أنّه ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان عمل كلَّ بنيّة الوكالة لصاحبه في تملّك نصف ما يحوزه، فإنّه حينئذٍ يتوجّه الاشتراك؛ لأنّ ذلك ممّا يقبل النيابة»^. هذا.

مقتضى التحقيق في المقام

ولكنّ الأقوى أنّ الحيازة تقبل النبابة. والوجه في ذلك استقرار السيرة العقلائية على ذلك؛ إذ يوكّلون الغير في الحيازة والإحياء، وأيضاً يستأجرون الأشخاص لحيازة الأشياء في الترّ واليحر, وإنّهم يحوزون للمستأجرين والموكّلين. ولم يرد من الشارع ما يردع عن ذلك.

وأمّا ما اشتهر في ألسنة الفقهاء، من أنّ: «من حاز شيئاً ملكه» ليس من لفظ النصّ لكي يؤخذ بإطلاقه. وإنّما ورد النصّ في موارد خاصّة، مثل الإحياء وأخذ الطائر المالك لجناحيه. وعلى أيّ حال فهذا التعبير محمول عـلى حـيازة الحـائز لنفسه. فالمعنى المقصود أنّ من حاز شيئاً لنفسه يملكه.

فالحقّ في المقام مع صاحب المسالك. ولا يـرد عـليه إشكـال صـاحب الجواهر. واتّضح بذلك أنّه إذا تعدّد عمل الحيازة عرفاً يجوز إيـجاد الشـركة فـي الشيء المحاز بقصد كلّ منهما نيابة صاحبه في نصف ما يحوزه. وأنّ الشركة هذه

١ ـ نفس المصدر.

من قبيل شركة الأموال؛ إذ لم يعقدا على كون، أجرة عمل كلَّ منهما مشتركاً بينهما حتّى تكون من قبيل شركة الأبدان، بل إنّما أوجدا سبب ملكية شيءٍ معاً . فلا محالة يكون المحاز المسبّب منه مشتركاً بينهما .

وحاصل الكلام: أنّ الأقوى في المقام التفصيل بينما إذا كان العملان واحداً بسيطاً في الخارج، كقلع الشجرة أو اغتراف الماء بآنية واحدة والاصطياد بشبكة واحدة أو إخراج المعدن بآلة واحدة ونحو ذلك، ممّا يعدّ في نظر أهل العرف عملاً واحداً بسيطاً. فمقتضى القاعدة حينئذ الاشتراك في المحاز. وإنّ الشركة الحاصلة على التنصيف عند الإطلاق، وإن كان أحدهما أكثر قوّة من الآخر، كما جرى على ذلك مذهب الأصحاب في أبواب الضمانات. وهذا بخلاف ما لم يكن من هذا القبيل، بأن كان عملاً مركباً ذا أجزاء أو كان عمل كلّ منهما واحداً مستقلاً عن الآخر، فينبغي الحكم حينئذ باختصاص كلّ محاز بمن حازه بعمله الخاص، إلا يوا الآخر. فينبغي الحكم حينئذ باختصاص كلّ محاز بمن حازه بعمله الخاص، إلا بعد الحيازة.

ولأجل ذلك أشكل بعض الأعلام' على صاحب الجمواهير؛ حسيت قمال بالتنصيف مطلقاً بلا فرق بين المركّب والبسيط".

ولا يخفى أنَّه يمكن أيضاً إيجاد الشركة بطريق المصالحة على منفعة العملين بدينار فيُنتج ذلك نتيجة شركة الأعمال، من دون لزوم محذورها، كما سبق.

وأمّاكيفية تقسيم المحاز ، فمقتضى التحقيق فيها ما سبق آنفاً ، من أنّ المتفاهم العرفي المرتكز بين أهل العرف بسمقتضى عـادتهم فسي مـثل إجـارة شـخصين أو

> ١ ــ المياني في شرح العروة الوثقى ٣١، ١٩٦. ٢ ــ جواهر الكلام ٢٦: ٢٩٠.

حيازتهما شيئاً واحداً تنصيف الأجرة والمحاز، إلَّا أن يكون هناك قرينة على إرادة التقسيم بنسبة العملين.

وبناءً على القول بالتقسيم بنسبة العملين فإذا عُـلمت النسبة ولو بالكسر المشاع فهي، وإلا فمع الجهل يظهر من السيد الماتن الاحتياط الوجوبي بالتصالح. ولكن لا وجه له ظاهراً، بل مقتضى الإنصاف حينئذ التنصيف، بل هو المتيقّن من مورد التنصيف عند الإطلاق؛ لأصالة عدم زيادة سهم كلَّ منهما عن الآخر. كـما أشار إليه في الجواهر بقوله: «أو يحكم بالنصف لأصالة عدم زيادة أحدهما عـلى الآخر، بل قد يحتمل كونه كذلك مع اختلافهما في القوّة والضعف لصدق اتّحاد فعلهما في السببية واندراجهما في قوله «من حاز ملك»، ولعدم الدليل على اقتضاء ذلك التفاوت في المحاز، وإن كان هو منافياً للاعتبار العقلي الذي لا يرجع إلى دليل معتبر شرعاً»^٢.

معتبر شرعا» . بل حتّى لو علم إجمالاً بزيادة عمل أحدهما عن الآخر. مقتضى القماعدة التنصيف عند عدم قرينة على التقسيم بالنسبة. نعم الأحوط استحباباً حينئذٍ. فـلا وجه للاحتياط بالتصالح حينئذٍ مطلقاً. (مسألة ٧) : يشترط في عقد الشركة العنانية: أن يكون رأس المال من الشريكين ممتزجاً امتزاجاً رافعاً للتميّز^(١) قبل العقد أو بعده؛ سواء كان المالان من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالمائعات أم لا، كالدراهم والدنانير، كانا مثليّين أم قيميين. وفي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرافع للتميّز، لا بدّ من التوسل بأحد أسباب الشركة على الأحوط، ولو كان المال مشتركاً كالمورّث يجوز إيقاع العقد عليه، وفائدته الإذن في التجارة في مثله.

· .

e. . .

مرد تحقت کے جزار علوی کے ا

شرائط الشركة

١ ـ وقد تقدّم في المسألة الأولى وجد اعتبار الامتزاج الرافع للـتعييز فـي تحقّق الشركة الواقعية غير العقدية، وكفايته لذلك، من غير اعتبار قـصد حـصول الشركة بذلك.

وحاصل ما سبق هناك من الكلام في وجه اعتباره: أنّ بالامتزاج الرافع للتمييز تسري الملكية إلى جميع أجزاء المال المعزوج على نحو الإشاعة الحقيقية، وتتحقّق بذلك الشركة الواقعية قهراً، من دون دخل لقصد حصول الشركة. وقملنا هناك في ردّ كلام السيد اليزدي؛ حيث اعتبر كون المزج بقصد الشركة إنّ مجرّد حصول الامتزاج الرافع للتمييز يكفي في حصول الشركة؛ حيث إنّه لا يتصوّر

اختصاص كلَّ من المالين بمالكه عند ارتفاع التمييز وعدم إمكان التمييز بين المالين وعزل كلَّ منهما عن الآخر . فلا مناص حينئذٍ من الالتزام بحصول الشركة الواقعية . ومن هنا رجّحنا هناك ما ذهب إليه السيد الماتن من كفاية ارتفاع التمييز بين المالين في حصول الشركة الواقعية .

نعم، قد يقال باعتبار كون المزج اختيارياً وإنّ بالمزج القهري الخارج عــن الاختيار لا تتحقّق إلّا الشركة الظاهرية ولكن سبق من السيد الماتن كفاية مــجرّد المزّج الرافع للتمييز في تحقّق الشركة الواقعية غير العقدية.

ولكن كلَّ ما سبق كان في الشركة غير العقدية. والذي محلَّ الكلام في هذه المسألة هو الشركة العقدية في الأموال المعتر غنها بشركة العنان.

المعروف بين الفقهاء ـ مـن القدماء والمـتأخّرين ـ اعـتبار الامـتزاج فـي عقد الشركة.

قال في المفتاح: «وقد طفحت عباراتهم، كالمبسوط والخلاف والكافي والوسيلة والغنية والسرائر وغيرها بأنّها لا تصحّ بدون المزج، وأنّها إنّما تصحّ مع العزج. وادّعى في الغنية والسرائر الإجماع على أنّ من شرطها خلط المالين حتّى يصيرا مالاً واحداً. وفي التذكرة وظاهر جامع المقاصد الإجماع على أنّها لا تصحّ بدون مزج المالين. وفي الخلاف أنّ ذلك مجمع عليه. قال في النافع: تـصحّ مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر. انتهى فليتأمل. والحاصل أنّ كلماتهم متفقة على أنّ المزج شرط في الصحّة ومتى لم يـخلُطا، لم اشتركنا انعقدت الشركة، وإن لم يمزُجاه كالوكالة. وفيه أنّ الشركة إذا قال: قد أن يكون من جهة الوكيل مال. وقال الثاني: إنّا لم نظفر لهم بدليل على ما ذكروه من

اشتراط التجانس والامتزاج، بل ظاهر الأخبار العموم» .

قوله: «من جهة الوكيل مال» أي: سلطة الشريك على مال صاحبه ليست من ناحية كونه وكيلاً عنه كما في الوكالة، فلا يقاس بها؛ هذا.

ولكن قال في المبسوط: «وفي الناس من قال: الخلط ليس من شرط صحّة الشركة، فإذا تلفّظا بالشركة انعقدت. وإذا ارتفع الربح كان بـينهما. والأوّل أقـوى لحصول الإجماع على انعقاد الشركة به وفي الثاني خلافٌ فيه. ولأنّ الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبغي أن يُراعىٰ معنى الاختلاط»^٢.

وكلامه ـ كما ترى ـ ظاهرٌ في أنَّ معقد الإجماع إنَّــما هــو انــعقاد الشــركة بالخلط، لا عدم انعقادها بدونه، بل في انعقادها بدونه اختلاف بين الفقهاء.

ونظير ذلك يظهر منه في الخلاف، حيث قال: «لا تنعقد الشركة إلَّا في مالين مثلين في جميع صفاتهما ويخلطان... وقال أبو حنيفة: تنعقد الشركة بالقول، وإن لم يخالطاهما؛ بأن يُعيَّنا المال ويحضراه ويقولا: قد تشساركنا في ذلك، صحّت الشركة... دليلنا: أنَّ ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به وليس على انعقادها بما قاله دليلٌ فوجب بطلانه»٣.

وعليه فما نقله في مفتاح الكرامة من كتاب الخلاف من أنّ اشتراط المـزج في شركة العنان وعدم انعقادها بدونه، مجمعٌ عليه، لا يسـتفاد مـن كـلام الشـيخ في الخلاف كما لاحظته، بل غايته عدم دليل من إجماع أو غـيره عـلى انـعقادها بدون المزج.

> ۱ ـ مفتاح الكرامة ۷: ۳۹٦. ۲ ـ الميسوط ۲: ۳٤۷. ۳ ـ الخلاف ۲: ۳۲۷.

كلام السيدالخوئي ولكن للسيد الخوتي في المقام كلاماً ، حاصله :

أنّ في اعتبار المزج في صحّة الشركة العقدية مناقشة ثبوتاً وإثباتاً. أمّا في مقام الثبوت بلحاظ إمكان أخذ الامتزاج شرطاً، فإن كان المراد المزج التام الرافع للتمييز الذي تتحقّق به الشركة الواقعية، فلا يخلو الامتزاج من أخذه شرطاً إمّا قبل العقد أو بعده. أمّا قبل العقد، فلا يُعقل أخذه في حصول الشركة. وذلك لأنّه تمام سبب الشركة ، فيصبح العقد لغواً لا أثر له في حصول الشركة . وإن كان المقصود أخذ الامتزاج المتأخر عن العقد في حصولها، فأ يضاً يصير العقد لغواً؛ لتحقق الشركة بالمزج، سواءً سبقه العقد أم لا أثر له في حصول الشركة . وإن كان المقصود أخذ الامتزاج المتأخر عن العقد في حصولها، فأ يضاً يصير العقد لغواً؛ لتحقق الشركة بالمزج، سواءً سبقه العقد أم لا، كما لا فرق في ذلك بين المزج الاختياري وبين المزج القهري.

واحتمال كون المزج المـتأخر كماشفاً عن تـحقّق الشـركة سـابقاً بـالعقد ـكالإجازة اللاحقة من المالك قي البيع الفضولي ـ تكلَّف بلا مـوجب؛ نـظراً إلى استقلال المزج في سببيته للشركة، فبمجرَّد تحقّقه تتحقّق الشركة بـلا حـاجة إلى سبق العقد، وهذا بخلاف الإجازة اللاحقة؛ لعدم كونه سبباً مستقلاً للنقل. هذا، مع أنّه خلاف ظاهر كلمات الأصحاب؛ لظهور كلماتهم في أنّ المزج شرط مقارن.

نعم، لو كان المراد المزج غير التامّ الحاصل به الشركة الظاهرية ـ على ما التزم به صاحب العروة ـكمزج الدرهم بمثله، فهو أمر معقول. ولا يلزم حينئذٍ لغوً؛ نظراً إلى حصول الشركة الواقعية بالعقد والظاهرية بـالمزج. ولعـلّه مـرادهـم من الامتزاج المعتبر في عقد الشركة، ولا سيّما من لم يشـترط فـي الامـتزاج اتّـحاد الجنس والوصف.

وأمّا في مقام الإثبات وقيام الدليل على اعتبار المزج في الشركة العقدية فلم يُدَّعَ إِلَّا الإجماع. والظاهر عدم انعقاده، وإن جاء في كلمات بعض كالعلّامة؛ حيث

لم يتعرّض لهذه المسألة أكثر القدماء بالعرّة، ومن تعرّض لها عبارته قساصرة عسن إثبات الإجماع على اعتبار العزج، بل غاية ما يستفاد من كلامه ـ كالمحكي عن الشيخ والقاضي في الجواهر ـ حصول الإجماع على صحّة عقد الشركة مع الامتزاج وعدم حصوله على الصحّة مع عدم الامتزاج.

نعم. تعرّض ابن حمزة إلى اشتراط المزج وادّعمى عمليه الإجماع، إلّا أنّ الشهيد في اللمعة والمحقق في الشرائع لم يتعرّضاه بالمرّة، وإنّما تحرّضا لمسببية المزج قهراً للشركة، هذا مع تصريح صاحب الحدائق بعدم اعتباره. ثمّ استنتج هذا العَلَم في ختام كلامه أنّه لا طريق إلى إحراز الإجماع التعبّدي على اعتبار الامتزاج. فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى مقتضى القاعدة، وهو عمدم اعتباره في عقد الشركة، كما مال إليه في العروة. انتهى حاصل كلام هذا العلّم¹.

نقد كلام السيد الخوني م*راتقيت كيوز اطع الس*دى

ولكنّك تعرف أنّد ما أبعد بين كلامه وبين ما نقل في المفتاح عن فحول الفقهاء من القدماء والمتأخّرين من دعـوى الإجـماع عـلى ذلك وحـصر المـخالف فـي أبي حنيفة من العامّة وصاحب الحدائق من الخاصّة.

نعم، في عبارة المبسوط السابقة أنفاً دلالة على وجود من قال بعدم اشتراط الامتزاج، إلا أنَّ في تعبيره بالناس لا يخلو مـن الإشـارة إلى بـعض أهـل العـامّة كأبي حنيفة، كما صرّح بذلك في الخلاف⁷.

وأمما ميل صاحب العروة فلوكان مقصود هذا العَلَم أنَّه مال إلى إنكار الإجماع

١ ــ المباني في شرح العروة الوثقى ٣١: ١٩٧ ــ ١٩٩.
٢ ــ الخلاف ٣: ٣٢٨.

فهو ممنوع، بل ظاهر كلامه أنّ تحقّق الإجماع وظهوره في اعتبار الامتزاج في شركة العنان أمر مفروغ عنه. ولكن مقتضى القاعدة _ لو لا الإجماع _ عدم اعتبار الامتزاج عملاً بالعمومات. وهذا لا ينكره أحدً. وإن شئت فإليك نصّ كلامه، قال: «بل لو لا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات» . وأمّا عدم تعرّض الشهيد والمحقّق لاعتبار المزج في شركة العنان فلعلّ الوجه فيه اكتفاؤهما يذكر سببيته في أصل الشركة ولو بغير اختيار. هذا، مع أنّه لم يذكر مخالفٌ باسمه في كلمات واحد من الأصحاب، إلّا أبو حنيفة من العامّة والمحدّث البحراني من الخاصّة.

وأمّا إشكاله في مقام الثبوت، فلا وجه له. وذلك لأنّ عـقد الشـركة عـمدة فائدتها هي التجارة بالمال المشترك تحت تدبير كلّ واحد من الشـريكين؛ رجـاءً لحصول النفع الأكثر ببركة فكرته الاقتصادية وتـجربته التـجارية. وهـذا الغـرض الاقتصادي أمر مرتكز في أذهان العقلاء وجرت عليه سيرتهم في الشركات العقدية، سواءً كان ذلك بإذن صريح أم بتضمّن نفس إنشاء العقد للإذن لأجل قرينةٍ.

وإنّ عقد الشركة وإن جرت عليه سيرة العقلاء من لدن زمان الشارع، إلّا أن المتيقّن من مصبّها صورة تحقّق المزج، وأمّا جريانها في غير صورة تـحقّقه فـغير معلوم؛ هذا.

مع أنَّ العقود والإيقاعات _بعد العلم باستقرار دأب الشارع على ردع كـثير ممَّا جرت عليه سيرة العقلاء من المعاملات باعتبار قيود وشرائط شرعية _ أسباب شرعية وبحاجة إلى إمضاء الشارع، ولو بإحراز عدم ردعه. وإحراز ذلك مع عـدم ذهاب الأصحاب على صحّتها بدون المزج مشكلٌ جداً.

۱ ـ العروة الوثقي ٥: ۲۷۹.

وأمّا ما نشاهده في عصرنا من إنشاء عقد الشركة في النـقود بـين العـقلاء ــالمتشرعة وغيرهم ــ فمن قبيل عقد الشؤكة في الدراهم والدنانير المتمائلة. وقد سبق من الرياض والجواهر جريان سيرة المسلمين عـلى ذلك فـي طـى القـرون وتمادي الأعصار. مع أنّهم اعتبروا فيها اختلاط النقود. وهذا متحقّق فـي زمـاننا بجعل مجموع السهام في رقم واحد من الحساب البـنكي إذ لا مـيز بـين النـقود عندهم، إلا باختلاف أرقام الحساب البنكي وأسامي صاحبيها، أو بـعلامة جـعلية أخرى معدومة في هذه الشركات.

ومن هنا جعل جماعةً من فحول الفقهاء ـكما سيأتي كلامهم ـ جواز تكسّب كلَّ من الشريكين بالمال المشترك من ثمرات عقد الشركة، مـن دون حـاجة إلى صدور إذن غير ما تضمّنه نفس إنشاء عقد الشركة بالقرينة. وعليه فلا يُصبح عقد الشركة بحصول الامتزاج لغواً، بل الامتزاج يقيد أصل الشركة. وإنشاء العقد يـفيد فائدة جواز التكسّب بالمال المشترك لكلَّ من الشريكين رأساً، ولو بمعونة القرينة.

وأمّا ما جاءَ في كلام شيخ الطائفة من التعليل لاشتراط المزج بقوله: «ولأنّ الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبغي أن يُراعى معنى الاختلاط»¹، فـلا يـصلح للدليلية. وذلك لأنّ الاختلاط الذي قُسّر به الاشتراك في اللّـغة هـو ضـربّ مـن الاختلاط وهو سريان الحقوق وشياع الملكية، وهذا المعنى ليس إلّا حقيقة الشركة وماهيتها. فلو كان الاختلاط الذي اعتبره الأصحاب في شركة العنان هذا المعنى، ليرجع كلامهم إلى اعتبار حقيقة الشركة في شركة العنان. فليس الاختلاط بـهذا المعنى معتبراً في صحّة شركة العنان، بل المعتبر هو اختلاط أجزاء عـين المالين وامتزاجهما بحيث يرتفع التمييز عن أجزائهما تماماً بالمرّة أو عن آحادهما ظاهراً

۱ _المیسوط ۲: ۳٤۷.

كما في اختلاط الدراهم وتحوها.

واتّضح بهذا البيان وجه جواز إيقاع الشركة على المال المشــترك كــالإرث وإفادته الإذن في التجارة، كما جاء في ذيل كلام السيد الماتن.

وأمّا نفي الفرق في حصول الشركة بالامتزاج الرافع للـتمييز بــين حـصول المزج قبل العقد وبعده، فقد عرفت وجهه بما أجبنا عن بعض الأعلام لترتّب الفائدة المزبورة في كلتا الصورتين بلا فرق ولحصول الشركة على أيّ حال.

وأمّا نفي الفرق بين كون المالين من النقود أو من العروض وبين العزج التام الحاصل به الشركة الواقعية كمزج المايعات والأدّقة وبين المزج غير التام الحاصل به الشركة الظاهرية في غيرهما من الدراهم والدنانير والحبوبات، وكذا عدم الفرق بين مختلفي الجنس ومتحديه، فقد عرّفت وحد ذلك كلّه في مباحث الشركة غير العقدية. وعرفت آنفاً أنّ إشكال اللغوية مرتفع فيما إذا حصلت الشركة الظاهرية بالمزج غير التام، كما اعترف به القلّم المذكور.

وأمّا عدم الفرق بين القيميات وغيره فالوجه فيه أنّ فيها وفـي المـزج غـير الرافع للتمييز ــ حتّى في المثليات ــ يتوسّل قبل العقد بأحد أسباب الشركة قبل العقد أو بعده؛ لأنّه مقتضى اعتبار المزج.

ومن هنا لا يلائم احتياط السيد الماتن قي ذلك مع فتواه باعتبار المزج، بل التوسيل بأسباب الشركة معتبر حينئذٍ.

وأمّا ما أشار إليه الماتن في ذيل المسألة، من كون فائدة العقد في شركة المال المورّث الإذن في التجارة، فهو منقوض بما سيأتي منه، من اعتبار الإذن الخاص من كلّ واحد من الشريكين لصاحبه بالتصرّف في المال المشترك للتكسّب، وعدم كفاية مجرّد عقد الشركة في ذلك.

ط الشركة	شرائ
----------	------

(مسألة ٨) : لا يقتضي عقد الشركة -ولا إطلاقه - جواز تصرّف كلّ من الشريكين في مال الآخر بالتكسب، إلّا إذا دلّت قرينة حالية أو مقالية عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلة -كالمورّث - فأوقعا العقد، ومع عدم الدلالة لا بدّ من إذن صاحب المال^(١)،

اعتبار إذن الشريك في تصرّف صاحبه

المسبق الكلام مفصّلاً في وجه عدم جواز تصرّف بعض الشركاء في المال المشترك من غير إذن سائر الشركاء في المسألة الثانية.

وحاصله: أنّ الشركة بنفسها لا تكشف عن رضا أحد الشـريكين بـتصرّف الآخر في المال المشترك، مطلقاً من غير فرق بين كون سببها اخـتيارياً كـالمزج الاختياري أو قهرياً، كالإرث والإمتراج القهري؛ لخروج ذلك عن حقيقة الشركة، كما هو خارج عن مقتضى السبب القهري.

نعم. لو أذن أحدهما بتصرّف صاحبه في سهمه، جاز لصاحبه التصرّف فسي جميع المال المشترك ــفي سهمه يجوز استحقاقاً وفي سهم صاحبه بالإذن ــويدور ذلك مدار كيفية الإذن سعةً وضيقاً.

والحاصل: أنّهم اتّفقوا على عدم جواز تصرّف كلٍّ من الشريكين بـغير إذن صاحبه بعد تحقّق الشركة بالمزج، كما أشار إليه في المفتاح بقوله: «كما طـفحت بهذا المعنى عباراتهم»⁽.

وقد سبق تحرير كلمات الأصحاب هناك، فراجع.

۱ _ مفتاح الكرامة ۷: ۳۹۹.

ولكن كلّ ما سبق من الكلام كان في الشركة غير العقدية. وهي خارجةً عن محلّ الكلام، فإنّ محلّ الكلام هاهنا في الشركة العقدية.

وأمّا الشركة العقدية، فقد وقع الخلاف في ذلك، وذهب جماعة إلى جمواز تصرّف كلَّ من الشريكين بنفس إنشاء عقد الشركة بالصيغة، بلا حاجة إلى تصريح الآخر بالإذن، بل عرّفوا الصيغة بما دلّ على الإذن كما في القواعد والتـذكرة والتحرير والمسالك وجامع المقاصد'. ونقل في المفتاح عن التذكرة أنّه علّل ذلك بما حاصله: «لأنّ الاصل عصمة الأموال على أربابها، فلا يصحّ التصرّف فيها، إلّا بإذنهم. وإنّما يُعلم الرضا والإذن باللفظ الدالّ عليه؛ لأنّ الأفعال لا دلالة لها. وهذه الصيغة قـد تكون قـبل المزج فـتدلّ على الرضا بـه وبـالتصرّف للاسـتنماء والاسترباح»'.

وخالف ذلك جماعة واختاروا عدم جواز تصرُّف كلَّ من الشريكين في المال المشترك، مطلقاً حتّى في التكسُّب والتجارة به، إلا بإذن الآخر، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي كما قال في المفتاح ".

قال في جامع المقاصد: «ولا بدّ من صيغة؛ لأنّ الأصل عصمة الأموال على أربابها، فلا يصحّ التصرّف فيها إلّا بَإِذَنهم. وإنّما يعلم الإذن باللفظ الدالَ عليه؛ لأنّ الأفعال لا دلالة لها، فإن أذن كلّ منهما لصاحبه صريحاً فلا بحث في الصحّة.

ولو قال كلَّ منهما: «اشتركنا» واقتصر عليه مع قـصدهما الشـركة بـذلك، ففيه وجهان:

> ۱ ـ جامع المقاصد ۸: ۱۵. ۲ ـ مفتاح الكرامة ۷: ۳۹۵. ۳ ـ نفس المصدر.

أحدهما : الاكتفاء به في چواز التصرّف، واختاره المصنّف هنا، وقـرّبه فـي التذكرة. وهو ظاهر اختياره في التحرير ؛ حيثوقال: ويكفي في الصيغة ما يدلّ على الرضا بالمزج : لفهم المقصود منه عرفاً.

والثاني؛ لا؛ لقصور اللفظ عن الإذن؛ إذ لا يلزم من حصول الشركة جـواز التصرّف، فإنّهما لو ورثا مالاً أو اشترياه صفقةً واحدةً، تحقّقت الشركة مـع عـدم جواز التصرّف.

والأوّل أقوى؛ لأنّ المقصود الأصلي من الشركة هو الاستنماءُ والاسترباح. ولا يكون ذلك إلّا بالتصرّف، خصوصاً ما لا ينمو بنفسه»'.

تحرير كلام صاحب الجواهر في المقام

وميتن اختار هذا القول صاحب الجواهر احيث قال في رد القائلين بالجواز : «إلا أنّه لا يخفى عليك ما في ذلك ولا لا لا لا في قول «اشتركنا» على الإذن بوجه من الوجود، كما أنّه لا حاجة في حصول الإذن منهما أو من أحدهما إلى عقد. وليس من مقومات الشركة حصولها؛ إذ يعكن اشتراكهما في المال مع الإذن في العمل لثالث، بل يمكن إرادة الشركة من دون عمل أصلاً، لغرض من الأغراض.

فالتحقيق أن يقال حينئذٍ ـ بـعد الإجـماع عـلى كـونها عـقداً ـ : إنّ قـول «اشتركنا» لإنشاء تحقيقها وصيرورة كلٍّ من المالين بينهما على الإشاعة، إلّا أنّـه يشترط في صحّة ذلك تحقّق المزج بعده، إن لم يكن. فهو حينئذٍ شرط كاشف أو ناقل، نحو القبض في الوقف، أو أنّه جزءُ السبب»⁷.

- ١ _جامع المقاصد ٨: ١٥ _ ١٦.
 - ٢ _ جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٨.

قوله: «حصولها»، كان الأنسب «حصوله» لرجوع الضمير إلى الإذن. وقوله: «لغرض من الأغراض»، كأن يعقد أحدً الشركة مع شخص وجيه ذي نفوذ سياسي أو عسكري لمجرّد اكتساب الوجهة والنفوذ بين الناس، لا للاسترباح. قوله: «تحقيقها» ينبغي أن يكون مقصوده تـأكـيدها؛ حيث لا معنى للتتميم والتنجيز بعد كون المزج سبباً تاماً للشركة؛ إذ ليس سبباً ناقصاً متزلزلاً؛ لكي تتم وتستقرّ سببيته بالعقد. كاستقرار سببية إنشاء عقد البيع أو الوقف بالقبض على رأي.

ثمّ قال 20 في بيان منشأ التزام الأصحاب بعدم الحاجة إلى الإذن: «فكان السبب الذي أوقعهم في الوهم، هو دعوى حصول الشركة بالمزج القهري. فمع فرض اعتبار الامتزاج في شركة العنان لم يكن معنى لعقدها حينئذ؛ ضرورة حصولها بالمزج العزبور العفيد لذلك مع القهر، وعدم القصد به إليها، فضلاً عما لو تُصدت به اختياراً. فلم يكن حينئذ معنى لعقدها إلاّ جواز التصرّف، خصوصاً مع ملاحظة الشركة الاكتسابية التي هي من أقسام التجارة المبنيّة على العمل، من الشريكين، أو من أحدهما التي قد وردت النصوص بها... ولعلّه لذا اكتفوا في صيغتها يقول «اشتركنا»، باعتبار امتناع أن يراد بإنشائه حصولها بدون مزج، ولا المزج الذي لا يحصل باللفظ. فتعيّن أن يكون معناه جواز التصرّف، وإلّا لم يكن له صعنى أصلاً كما صرّح بذلك في جامع المقاصد» أنتهى موضع الحاجة من كلام صاحب الجواهر.

قوله: «باعتبار امتناع أن يراد...» مقصوده أنَّه لمّا كانت إرادة حصول الشركة بمجرّد إنشاء عقدها من دون مزج ممتنعةً، وكذا إرادة حصولها بالمزج القهري الذي

۱ ــ نفس المصدر.

لا دخل للتلفُّظ بالصيغة في سببيته للمثنوكة، فيمن هذا لا يبقى معنى للتلفُّظ بالصيغة، إلا الإذن بالتصرّف.

وقد عرفت من السيد الماتن موافقة صاحب الجواهر في الاحتياج إلى الإذن.

نقدكلام صاحب الجو اهر

ولكن يرد على صاحب الجواهر أوّلاً: أنّ التحقيق وتأكيد الشركة بعد تحقّقها بالمزج ليس غرضاً مهماً تجارياً عند العقلاء. ومن هنا لا اعتناء لهم بذلك في إيجاد عقد الشركة. فليس عقد الشركة مينيّاً عندهم على مثل هذا الغرض، فضلاً عما لا غرض تجارية فيه. ولو اتفق في مورد فهو أمرٌ نادر شاذّ خلاف المتعارف. وما لا تعارف عليه خارج عن نطاق الخطابات العرفية والشسرعية ولا سيّما في بساب المعاملات. ومن هنا يعطي جريّان التعارف لمثل قول: «اشتركنا أو شاركنا» عند الإطلاق ظهوراً في إفادة الإذن به وعدم الحاجة إلى التصريح بالإذن. وهذا الظهور هو المتّبع ما دام لم تكن هناك قرينة على خلافه.

وليس منشأ هذا الظهور مجرّد الغلبة في الوجود، بل منشأه جريان التعارف عليه، بحيث صار إيجاد عقد الشركة مبنيّاً على غرض الاسترباح، متفاهماً عرفياً من التلفّظ بعقدها.

وأمّا حديث جزء السبب، لا معنى له بعد كون المزج سبباً مستقلًا تامّاً لتحقّق الشركة. وكذا الكلام في كونه أو كون المزج بمنزلة الشيرط. فـإنّ ذلك كملّه غـير قابل للالتزام فيما إذا تحقّق المزج قبل العقد أو بعده، مع عدم التـفرقة بـينهما فـي كلام الأصحاب.

وثانياً : أنَّه توجد القرينة العامَّة على إفادة العقد الإذن في موارد تحقّق أصل الشركة بأحد أسبابها ــ غير عقدها ــ من مزج أو إرث أو شراءٍ ، ونحو ذلك. كما جعل

السيد الماتن فلا تحقّق أحد أسباب الشركة كالإرث ونحوه قرينة على ذلك. والوجه في القرينية أنّه لو لا إفادة العقد الإذن في مثل هذه الموارد، يصبح إنشاءً عقد الشركة لغواً؛ كما أشار إليه بعض الأعلام. اللّهم إلّا أن يقال بعدم اعـتبار المـزج أو سـائر أسباب الشركة في صحّة عقدها، ولكنّه خلاف اتّفاق الأصحاب.

والوجه في ذلك ما بيّنــّـاه آنفاً، من كون عقد الشركة مبنيّاً في ارتكاز العقلاء على غرض تجاري وهو التكسّب والتجارة بالمال المشـترك لغـرض الاسـترباح والاستنماء بتدبير كلّ واحد من الشريكين؛ رجاءً لحصول النفع الأكثر ببركة فكرته الاقتصادية وتجربته التجارية. وهذا الغرض الاقتصادي أمـر مـرتكز فسي أذهـان العقلاء. وجرت عليه سيرتهم في الشركات العقدية.

والسرّ في ذلك أنّ الاسترباع الذي هو غرض العقلاء في إيجاد عقد الشركة لا يتحقّق، إلّا بازدياد رأس المال كمّا وبحسب المقدار؛ لأنّ المال الأكثر له ربح أوفر وأكثر طبعاً وهذا حاصل بنفس المزج واختلاط الأموال أو بحُسن كيفية الاتّجار والتكسّب بالمال المشترك. وذلك منوط بازدياد التدبير التجاري والتجربة الاقتصادية. والملاك الثاني إمّا حاصل بمشاورة الشركاء وتبادل آرائهم وسلائقهم وتضارب تجاربهم التجارية أو بإعمال كلّ واحد منهم تدبير هو تجربته التجارية مستقلاً.

والملاك الأوّل يتوقّف حصوله على اعتبار الإذن في كـلّ مـعاملة وتـجارة بخلاف الثاني لتوقّف حصوله على جواز تصرّف كلّ واحد منهما مستقلًا.

ولكن الأوّل حاصل قبل العقد بمجرّد إيجاد الشركة بأحد أسبابها من مزج أو غيره. ولا تأثير للعقد في تحقّقه. فيبقى الثاني مستفاداً من العقد منحصراً. ولو لاه لأصبح العقد لغواً. هذا، ولا سيّما بناءً على اعتبار الامتزاج أو أحد أسباب الشركة في صحّة الشركة العقدية، كما عليه السيد الماتن ؟؟ حيث إنّ الشركة حاصلة بنفس

المزج أو بأحد أسباب الشركة، فإذاً لا تبقى لعقد الشركة فائدة غير إذن كيلً مس الشريكين لصاحبه بالتكسّب والتجارة بالمال المشترك بتدبيره التـجاري وفكـرته الاقتصادية مستقلًا.

وأمّا جواز التجارة بإذن كلّ منهما لصاحبه، فهو وإن لا يناف السيرة العقلائية في عقد الشركة، بل يلائمها كمال الملائمة، إلّا أنّه حاصل بنفس الإذن مـن غـير دخل لعقد الشركة فيه. فيعود حينئذٍ محذور لغوية العقد.

تفصيل شيخ الطائفة

نعم، يظهر من عبارة المبسوط جواز تصرّف كلّ من الشـريكين بـعد عـقد الشركة وتحقّق المزج، لكن لا في الجميع، بل في خصوص نصيبه.

قال: «إذا عقدا الشركة على العاليين وخلطاهما. كان لكلّ واحـد مـنهما أن يتصرّف في نصيبه ولا يجوز أن يتصرّف في نصيب شريكه حتّى يأذن له قيه»[.]

وقال في المفتاح بعد نقل عبارة المسبسوط: «والتسأويل مسمكن»^٢. ووجسه التأويل لعلّه إرادة بيع سهمه المشاع على الوجه الكلّي ونقله إلى الغسير، مسن دون تصرّف في عين المال المشترك، وإلّا فهو موقوف على الإذن في تصرّف كلّ جزءٍ من أجزاء المشترك.

وعلَّل في المبسوط اعتبار إذن كلُّ من الشريكين لصاحبه بالتصرّف في سهمة في عقد الشركة في العروض ــ بعد حصول الشركة بتمليك كلَّ منهما نــصف مــاله لصاحبه ــ بقوله: «لأنّ عقد البيع وعقد الشركة لا يتضمّن الإفن في التــصرّف»⁷.

- ١ _الميسوط ٢: ٣٤٨.
- ٢ _ مفتاح الكرامة ٧: ٣٩٩.
 - ٣_المبسوط ٢: ٣٤٥.

ويتّبع في الإطلاق والتقييد، وإذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتّبع^(۱). هذا من حيث العامل. وأمّا من حيث العـمل والتكسّب، فـمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه^(۲) ممّا يريان فيه المصلحة كـالعامل في المـضاربة، ولو عيّنا جهة خاصتة ـكبيع الأغنام أو الطعام وشـراثـهما أو البـزازة أو غـير ذلك ـ اقتصر عليه، ولا يتعدّى إلى غيره.

وقد عرفت ما في هذا الاستدلال بما ناقشنا به في الجواب عن كلام صاحب الجواهر. وحاصل الكلام: أنّ مقتضى القاعدة حسب ما يساعده الاعتبار والارتكاز في عقد الشركة، كفاية مجرّد عقدها لإثبات إذن كلّ واحد من الشريكين لصاحبه في التجارة بالمال المشترك. وإنّما يستفاد الإذن من مقتضى إطلاق عقد الشركة وتجرُّد الصيغة عن القرينة الصارفة.

الصيغة عن القرينة الصارفة. وهو الأقوى في المقام، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة عن ظهور إنشاء العقد بالصيغة في ذلك إلى خلافه.

١ ــوذلك لدوران الإذن مدار الشرط. فكلّما تحقّق فيه الشرط يتعلّق به الإذن. ٢ ــ والوجه في جواز مطلق التكسّب والتجارة بــالمال عــند إطــلاق الإذن واضح؛ لشمول إطلاق الإذن في العمل مطلق التكسّب والتجارة.

لكنّه لا بدّ أن يكون بمصلحة المال لخروج موارد ضرر المال وضياعه عن إذن المالك بلا إشكال؛ حيث لا غرض له من الإذن بالتكسب والتجارة بالمال، إلّا الاسترباح وتحصيل المنفعة بذلك.

نعم، لو اتّفق الخسران والوضيعة، لا ضمان على العامل خاصّة، بل عليهما معاً؛ لأنّ من له الغنم فـعليه الغـرم. وقــد دلّت عــلى ذلك عــدّة نــصوص مـعتبرة

	الشركة .	شرائط
--	----------	-------

(مسألة ٩) ؛ حيث إنّ كلّ واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسّب أو تكسّب خـاص، يقتصر على المتعارف^(١)، فلا يجوز البيع بالنسيئة ولا السفر بالمال إلّا مع التعارف، والموارد فيهما مختلفة، وإلّا مع الإذن الخاص، وجاز لهما كلّ ما تعارف؛ من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وأمثال ذلك. نعم لو عيّنا شيئاً لم يجز لهما المخالفة عنه إلّا بإذن الشريك، وإن تعدّى عمّا عيّنا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف.

بالخصوص ، وإن وردت هذه النصوص في الشركة الحاصلة بـالشراء ـلا بـعقد الشركة ـ إلا أنّها تشمل المقام؛ لأنّ ملاك الشعول أصل الشركة، بأيّ عقد حصلت. والمقصود من خروج الإضرار بالعال وضياعه عن إذن المالك، خروج كلّ عمل وتكسّب يقتضي بطبعه ضياع المال، بعيت لا يعفى ذلك على أهل العرف. وذلك لأنّ الإذن للغير بالتصرّف في المال في جهة التكسّب إنّما هو لمصلحة المال بالاستنماء والاسترباح، فما ليس بمصلحته خارج عن نطاق إذنه، فضلاً عمّا كان بضرره. ولو عيّن نوعاً معيّناً أو جهة خاصّة من التكسّب والتجارة كالموارد المذكورة في المتن، لا يجوز التعدي إلى غيره؛ ضرورة وجوب الاقتصار على مورد الإذن.

وجوب التكسيب بالمتعارف في عقد الشركة

١ ـ لا خصوصية للوكالة والتوكيل والتوكّل في ذلك، بل إنّ وجوب الاقتصار
 على المتعارف من التكسّبات، إنّما هو لأجل انصراف الإذن المطلق إلى ذلك بقرينة

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٥، كتاب الشركة، الباب ١.

جريان عادة أهل العرف، فيكون التعارف قرينة صارفة لإطلاق الإذن إلى ما جرت عليه سيرة العرف. بلا فرق بين كون الإذن بعنوان التـوكيل أو بـعنوان غـيره مـن وجوه الإذن.

ومن هنا قال في جامع المقاصد: «وإنّما ينزّل الإطلاق على الأمور الغالبة في التجارة، كالبيع والشراء مرابحةً ومساومةً ومواضعةً وتوليةً وقبض الثمن، وإقباض المبيع، والمطالبة بالدين والحوالة والاحتيال. والردّ بالعيب، والاستئجار على مال الشركة، والمؤاجرة لأموالها، ونحو ذلك، بشرط مراعاة المصلحة كما في الوكيل» .

وقد لاحظت في كلامه أنّ وجوب الاقتصار عـلى المـتعارف الغـالب مـن التكسّبات إنّما هو لانصراف إطلاق الإذن وتنزيله على الأمور الغالبة في التجارة. كما قلنا.

نعم، رعاية مصلحة الشريك في تصرف المال المشترك إنّها هي بمقتضى الوكالة، كما يفهم من ذيل كلام المحقق الكركي؛ حيث قمال: «بشرط مراعماة المصلحة كما في الوكيل»⁷. وذلك لأنّ الموكّل لا يوكّل الوكيل، إلّا لغرض تحصيل مصلحة ماله بفعل الوكيل، ومن هنا يجب على الوكيل مراعماة مصلحة موكّله بمقتضى الغرض المبني عليه التوكيل. ولمّا كانت الشركة في الحقيقة من قبيل التوكيل والتوكّل فيجب على كلّ شريك مراعماة مصلحة شريكه في تكسّباته ومعاملاته بالمال المشترك.

وممًا يشهد لما قلناه ما قال في الحدائق، فإنَّه بعد ما حكم برعاية المصلحة في التصرّف بقوله: «فإن أطلق في التصرّف تصرّف كذلك. وإن خصّص اختص بما

- ١ جامع المقاصد ٨: ٢٢.
 - ٢ ــ تقس المصدر.

خصّصه، ويراعي فيه المصلحة»، استشهد لذلك يقول العلّامة في التـذكرة: «وقـد صرّح في التذكرة في غير موضع بأنّ إذن الشريك توكيلُ فيجب حينئةٍ أن يُراعى فيه ما يجب مراعاته في الوكالة»`.

ومن هنا يجوز للشريك بيع النسيئة لوكان فيه مصلحة شريكه. وكذلك السفر بالمال المشترك للتجارة، وإن لم تكن النسيئة ولا السفر متعارفاً غالباً. والوجه فيه أنَّ التوكيل والتوكِّل _الذي هو حقيقة عقد الشركة وروحها _قرينة صارفة لإطلاق الإذن في عقد الشركة إلى ما فيه المصلحة من وجوه التكسّبات بالمال المشترك، فيجوز ذلك لكلِّ واحد من الشريكين سواءً كان متعارفاً أو لم يكن. نعم ما لم تُحرز فيه المصلحة يجب الاقتصار على ما هو الغالب المتعارف من التكسّبات.

وحاصل الكلام في المقام : أنَّ المقد الشركة حيثيتين :

إحداهما : كونها من العقود الإذنية وإطلاق الإذن محمول على المتعارف الذي جرت عليه عادة أهل العرف؛ لأنّه يعطى للإذن ظهوراً في المتعارف من التصرّفات، كظهور إذن المضيف للضيف في التصرّف المتعارف مع عدم وكالة في البين.

ثانيتهما : حيثية كونها من قبيل الوكالة والولاية على مال الغير . وهي تبتني على رعاية مصلحة المال المولّى عليه . فيجب على الشريك رعاية مـصلحة مـال شريكه بمقتضى الوكالة .

وبعبارة أخرى لممّا كان الإذن في التجارة بالمال من قبيل التوكيل يجب على المأذون ــ مضافاً إلى رعاية التعارف بمقتضى ظاهر الإذن ــ رعاية مصلحة المــال بمقتضى الوكالة، وإن كانت الحيثيتان متلازمتين في الشركة، بل في مطلق الإذن في

١ _ الحدائق الناضرة ٢١: ١٦٦.

التجارة ولكن لا ينافي ذلك تفكيك الجهتين بالتحليل بلحاظ الحيثية التعليلية. بل حيثية الوكالة تقييدية؛ نظراً إلى تقيَّد إذنه بمقتضى الوكالة؛ بـمعنى الإذن لو خُـلَي وطبعه وإن كان ظاهراً في مطلق التصرّفات المتعارفة، إلاّ أنّه لمّا كان الإذن بالتجارة من قبيل التوكيل يتقيّد بما تقتضيه الوكالة ويـنصرف إلى مـا كـان مـن التـجارات المتعارفة بمصلحة المال.

وعليه فما يظهر من السيد الماتن من ابتناء لزوم رعاية مصلحة المال عـلى حيثية الوكالة، ففي غير محلّه.



(مسألة ١٠) : إطـلاق الشيركة يـقتضي بسيط الربـح والخسيران على الشريكين على نسبة مالهما^(١)، فإن تسباوى تسباويا فـيهما، وإلّا يـتفاضلان حسب تفاوته؛ من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوي فيه أو الاختلاف.

يون المراجع



١ _ وذلك لقاعدة تبعية النماء والربع لأصل المال. كما علّل بذلك الشهيد في المسالك؛ حيث قال: «لا ريب أنَّ الربح تابعٌ لرأس المال؛ لأنّه نماؤه، فإذا كان مال أحدهما أزيد من مال الآخر، فله من الربح بنسبة ماله وإن عملا معاً؛ لتسراضيهما يذلك على وجهٍ لا يخالف المشروع؛ حيث جعلا الربح تابعاً للأصل»¹.

ولا خلاف في ذلك بين فقهائنا، بل ادّعى عليه في الجمواهس الإجماع بقسميه. نعم، نسب الشهيد؛ الخلاف إلى بعض العامّة؛ حيث قال: «وخالف في ذلك بعض العامّة»".

> ١ _مسالك الأفهام ٤: ٣١١. ٢ _جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٠. ٣ _نفس المصدر.

هذا إذا عملا معاً . وأمَّا إذا عمل أحدهما مع تساوي المالين. فمقتضى السيرة العقلائية وارتكازهم كون سهم العامل أكثر ؛ لأنَّهم يرون للعمل أيضاً حظًّا من الربح، كما قلنا في باب المضاربة . وأمَّا قاعدة تبعية الربح للمال، فلم ترد في آية أو روايةٍ، حتّى نتمستك بإطلاقها، كما أشرنا هناك، بل إطلاق هذه القاعدة مـخالف للسـيرة العقلانية في مثل المضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة ممّا فيه مالك وعامل. وأمّا النماء فقياسه بالربح مع الفارق وذلك لأنَّ النماء جزءُ المال. ولا منشأ لتسوليده إلَّا أصل المال، بلا فرق بين المتَّصل والمنفصل. وهذا بخلاف الربح، فإنَّه ميال آخـر يحصل بالتجارة والبيع والشراء والإجارة ونحوها، ولكلِّ من رأس المال والعمل في توليده دخلُ، بل ربما يكون للعمل حظٍّ أكثر في حصوله. وقد جرت سيرة العقلاء على استحقاق العامل حظًّا من الربح بإزاء عمله، كما أنَّ للمالك حظًّا منه بإزاء ماله. ومن هنا قلنا في كتاب المضاربة أنها ليست خلاف سقتضي القماعدة؛ نبظراً إلى جريان السيرة العقلانية عليها. وقلتا أن نصوص المضاربة إسضاء لما جرت عليه سيرتهم.

هذا مقتضى القاعدة. ولكن المستفاد من نصوص المقام خلافها؛ حيث دلّت نصوص عقد التشريك على كون الربح والخسران بين الشريكين، مع فرض كون العمل لأحدهما وإنّ الفقهاء تسالموا على ظهور تعبير «الربح بينهما» في التنصيف وعليه فيُعلم من هذه النصوص نفي استحقاق حظٍّ من الربح بالعمل في باب الشركة عند الشارع. وهي وإن وردت في عقد التشريك، ولكن المقام من قبيله من جهة أصل حقيقة الشركة وملاك استحقاق الربح. مع أنّه لا خلاف بين الفقهاء في بسط الربح والخسران عند الإطلاق بنسبة المالين.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٥، كتاب الشركة، الباب ١.

۱۱۲ .	.		الشريكين	تقسيم الربح والخسارة بين
-------	----------	--	----------	--------------------------

ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فإن جعل الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صنحّ بلا إشكال^(۱)،

لو شرط تفاوت الربح مع تساوي المالين أو بالعكس

١ – والوجه في نفي الإشكال في ذلك أوّلاً: أنّه مقتضى العدل بعد تساوي المالين. وثانياً: حصول الاتّفاق وعدم الخلاف في ذلك، كما قال في الجواهر: «بل لا خلاف فيه بينهم على ما اعترف به حماعة»^١.

ولكن قال في الشرائع _بعد العكم بصحته _ : «إنّه بالقراض أشبه». وأشكل عليه في الجواهر ⁷. أوّلاً : بعدم قصد القراض، وتانياً : بعدم تماميته فيما إذا عملا معاً وكان عمل أحدهما أكثر، وثالثاً : بعدم كون رأس المال من النقود. وكـلامه مـتين وإشكاله وارد.

وعلى أيَّ حال لا إشكال في صحَّة اشتراط الزيادة للعامل من الشريكين أو لمن كان له عمل أكثر.

وقد وجّه السيد الخوثي الصحّة في المقام برجوع الشرط المزبور في المقام إلى اشتراط عقد المضاربة في ضمن عقد الشركة، وهذا يخالف ما يظهر من صاحب الشرائع؛ حيث إنّ ظاهر قوله: «إنّه بالقراض أشبه» أنّ نفس عقد الشركة المشروط بذلك من قبيل المضاربة، ولكن ظاهر كلام هذا العَلَم أنّ عقد الشركة على ما هـو

- ۱ _ جواهر الكلام ۲۲: ۳۰۱.
 - ٢ ـ نقس المصدر: ٣٠٢.

عليه، إلَّا أنَّ مرجع الاشتراط فيه إلى اشتراط عقد المضاربة.

ثمّ إنّ هذا العَلَم أجاب عن إشكال صاحب الجواهر بنفي محذور عدم كون رأس المال من النقود. وعلّل ذلك بأنّ اعتبار كون رأس المال من النقدين ـ لو تـمّ في المضاربة ـ فهو إنّما في المضاربة المستقلّة، دون ما إذا كان في ضمن عقد الشركة مثل المقام. وبـيّن السرّ فـيه أنّـه لا دليل عـلى اعـتبار ذلك هـناك إلّا الإجماع. وهو دليل لتي وحجّة في القدر المتيقّن منه، والقـدر المـتيقّن منه ما إذاكانت المضاربة مستقلّة، فهو قاصر عن إثبات اعتباره فيما إذا كانت المضاربة في ضمن عقد الشركة. هذا مضافاً إلى تحقّق الإجماع عـلى جـواز اشـتراط ذلك في المقام.

وفيه: أنّه لو ثبت اعتبار قيد أو شرط في صحّة معاملة بـأيّ دليـل فـإنّما هو ثابت لطبيعي تلك المعاملة وماهيته, وما اعتبر في مـاهية مـعاملةٍ، لا يسـقط اعتباره فيها باشتراطها في ضعن عقد آخر. فهل ترى لو اشترط بيع شيءٍ في عقد إجارة أو عكسه أن يسقط لذلك بعض شرائط الإجارة أو البـيع؟! فكـذلك الكـلام في المقام.

هذا، مع أنَّ من أهمَّ أركان المضاربة كون المال مـن أحـدهما والعـمل مـن الآخر. والمال في الشركة لهما معاً، كما أنَّ العمل ربما يكمون مـنهما مـعاً. فـهي خارجة عن حقيقة المضاربة. تقسيم الربح والخسارة بين الشريكين تقسيم الربح والخسارة بين الشريكين

وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد، ففي صحة العاقد والشـرط معاً، أو بطلائهما، أو صحة العقد دون الشرط، أقوال أقواها أوّلها⁽¹⁾.

لوجعلت الزيادة لغير العامل أو ذي العمل الأكثر

١ - مقصوده تقوية القول بصحة الشرط والعقد معاً، كما اختاره صاحب العروة . وهذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة . وقد اختار هذا القول السيد المرتضى في الانتصار مواحد ، والعلامة في التذكرة والتحرير والتبصرة والمختلف . ونقله أيضاً في المختلف معن والده وعن ظاهر ابن الجنيد . ووافقه ولده فخر المحققين ¹ . كلُّ ذلك من المختلف موالده وعن ظاهر ابن الجنيد . ووافقه ولده فخر المحققين ¹ . كلُّ ذلك نقله الشهيد في المسالك والمحقق الكركي في جامع المعاصد⁷ والمحدث والمحدث والمحدث . المحدث المحدث المحدث المحراني وغيره م.

وقد اختار في الجواهر الصحة حينتة مطلقاً، حتّى إذا لم يعمل الشريكان، بل نمى المال في نفسه، فشرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو شرط تساويه مع اختلافهما. وبذلك أشكل على العلّامة وغيره من اشتراط الصحّة بعملهما

.

١ – العروة الوثقى ٥: ٢٨٠.
٢ – الانتصار: ٢٢٧.
٣ – مختلف الشيعة: ٤٧٩.
٤ – إيضاح الفوائد ٢: ٣٠١.
٤ – إيضاح الفوائد ٢: ٣٠١.
٥ – مسالك الأفهام ٤: ٣٠١.
٢ – جامع المقاصد ٨: ٢٤.
٧ – الحدائق الناضرة ٢١: ٣٠٣.
٨ – رياض المسائل ٩: ٢٠؛ مفتاح الكرامة ٧: ٤٠٩؛ جواهر الكلام ٢٢: ٣٠٠.

أو عمل أحدهما. قال في الجواهر ــ بعد بحث طويل في ذلك وتوجيد القبولين الآخرين ــ: «هذا كلَّه مماشاة مع الخصم، وإلَّا فالمتَجه الصحّة مطلقاً، حتَّى إذا لم يعملا، بل نمى المال في نفسه، فما في القواعد من اشتراط الصحّة بذلك ـ قال: ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا أو أحدهما؛ سواء شرطت الزيادة له أو للآخر ـ في غير محلّه؛ ضرورة انحصار السبب في استحقاق الزيادة فيما قرضه بالشرط المتحقّق في الصورتين كما هـو واضح، وبذلك كلّه ظهر لك ما في كلام جملة من الأصحاب كالكركي وثاني الشهيدين وأتباعهما»¹.

القول الثاني: بطلان الشرط وعبقد الشبركة معاً. وقيد ذهب إليه الشبيخ الطوسي^{*} وصاحب الشرائع وابن إدريس في السرائر وجماعة آخرون منهم ابنن البراج في جواهر الفقه" والمحقق الكركي في جامع المقاصد^ة وشبرح الإرشباد واللمعة والمفاتيح.

القول الثالث: ما حكي عن الغنية والنافع وجامع الشرائع. وفي المسالك: قال به أبو الصلاح الحلبي. وهو صحّة الشركة دون الشرط، وكون شرط الزيادة إباحة لها وجواز الرجوع فيها ما دامت عينها باقية. فإنّه ـ يعد ذكر شروط صحّة عـقد الشركة ـ قال: «فإذا تكاملتْ هذه الشروط، انعقدت الشركة وأوجبت لكلّ واحدٍ من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه. فإن اصطلحوا في الربح على

١ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٢. ٣٠٢.
 ٢ ـ المبسوط ٢: ٣٤٩؛ الخلاف ٣: ٣٣٣، المسألة ٩.
 ٣ ـ جواهر الفقه: ٣٣. المسألة ٢٤٧.
 ٢ ـ جوامع المقاصد ٨: ٢٥.

تقسيم الربح والخسارة بين الشريكين ١٢١ ١٢٠

أكثر من ذلك، حلّ تناول الزيادة بالإباحة هون عقد الشركة. ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة. وإن اشتُرط في عقد الشركة تفاضلُ في الوضيعة. صحّت الشركة وبطل الشرط وكان الوضيعة بحسب الأسوال، إلّا أن يستبرّع أحد الشريكين على الآخر. فإن كان أحد الشريكين عاملاً في البضاعة فجعل له الآخر فضل الربح بإزاء عمله، لم يمض الشرط وكان للعامل أجر عمله ومن الربح بحسب ماله. وإن كانا متساويهين في العمل لم يكن لأحدهما أجرّ»¹.

وقد اختار هذا القول السيد الخوثي .

وقد استدل السيد الخوثي^٣ للقول الثالث ـ وهو صحّة عقد الشـركة وفسـاد الشرط بما حاصله: أنّ اشتراط الزيادة لغير العامل أو لغير ذي العمل الأكـشر، وإن لا ينافي مقتضى عقد الشركة، إلّا أنّه مخالف للسنّة الدالّة على تبعية النماء والربح للمال، فهو شرط مخالف للسنّة فيصير فاسداً، دون عقد الشركة.

وقال في بيان ذلك ما لئه، أنّ مقتضى السنّة كون الربح لصاحب المال؛ لمسا دلّت عليه من تبعية الربح للمال في الملكية.

فإذا كمان الربح المشترط كونه لغير صاحب المال، موجوداً بالفعل وداخلاً في ملك الشارط ــكما لو كان ربحاً لتجارة سابقة ــفلا مائع من اشتراط كونه للسغير؛ لأنّ المالك مسلّط على ماله يتصرّف فيه كيف شاء.

وأمّا إذا لم يكن موجوداً بالفعل كما هو مفروض المسألة يكون اشتراط ملكيته للغير من قبيل تمليك المعدوم. ومن المسلّم اعتبار كون ما يـراد تــمليكه

> ١ ــ الكافي في الفقد: ٣٤٣. ٢ ــ المياني في شرح العروة الوثقى ٣١: ٢٠١ ـ ٢٠٢. ٣ ــ نفس المصدر: ٢٥٨ ــ ٢٥٩.

موجوداً حال الاشتراط وداخلاً في ملك المملَّك. ومن هنا لا يصحِّ تمليك المعدوم. ولأجل ذلك لم يتوقَف أحدً في بطلان هذا الشرط في ضمن عقد البيع؛ كأن يشترط البائع على المشتري في بيع عقد الدار أن يكون أرباح بستانه له. ومن الواضح عدم كون الشرط مشرّعاً، بل إنّما تدلَّ أدلَة الشرط على لزوم الوفاء به إذا كان في نفسه مشروعاً سائغاً غير مخالف للكتاب والسنّة. فلا مناص إذاً من تحكيم قاعدة تبعية الربح للمال.

ولا يخفى أنَّ ظاهر كلام هذا العَلَم وإن يرجع إلى الاستدلال فـي المـقام بوجهين مستقلّين. أحدهما: قاعدة التبعية. والآخر: قاعدة تمليك المعدوم.

ولكن التأمّل يقضي برجوع الوجه الأوّل إلى الثاني، بل الاستدلال يستوقف على الوجه الثاني، وإلّا فقاعدة التبعية تقتضي خلاف مطلوب هذا العَلَم.

بيان ذلك: أنّ قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» تقتضي جواز جميع تصرّفات المالك على ماله وما يتّبعة من النمائات والأرباح؛ لأنّ الفرع تابعٌ للأصل والربح تابعٌ للمال. فإذا كان مسلّطاً على ماله فكذلك على ما هو تابعٌ له فكما يجوز تصرُّفه في عين ماله، فكذلك يجوز تصرّفه في ما يتّبعه من النـمائات والأربـاح بمقتضى قاعدة السلطنة.

ولكن لممّا كان الربح الحاصل بتجارة المال معدوماً حين إنشاء عقد الشركة، وليس من قبيل ماكان منشؤه بيد الإنسان في كلّ آنٍ. كما في منفعة العمل الذاتية في إجارة الأشخاص _لما بيّنّاه سابقاً أنّها في حكم المال _ ولمّا كان من شرط صحّة تمليك الشيء كونه مملوكاً للمملّك، والمعدوم لا وجود له حتّى يكون مـملوكاً، فلا يصحّ تمليك حصّة من الربح _الحاصل بالتجارة بالمال المشترك في المستقبل _ لأنّها معدومة غير قابلة للتمليك والتملُّك. تقسيم الربح والخسارة بين الشريكين ١٢٣

وعلى أيّ حال فساد هذا الشرط لا يوجب فساد عقد الشركة؛ نظراً إلى ما حقَّق وثبت في محلَّه من عدم فساد العقد بفساد الشرط.

ثمّ إنّ هذا العَلَم ردّ التفصيل بين شرط ملكية أحدهما الزيادة ابتداءً وبنفس العقد؛ بأن ينتقل المقدار الزائد إليه قبل أن يدخل شيءٌ منه في ملك الشريك الشارط، فيحكم ببطلانه لمخالفته للسنّة، وبين شرط تملّكه لها بعد دخوله في ملك الشريك ولو آناًما فيصحّ؛ نظراً إلى عدم منافاة الثاني لقاعدة التبعية.

وعلَّل ردّ ذلك بأنّ شرط الفعل أيضاً يتضمّن تمليك المعدوم حال الاشتراط. وإن لا ينافِ قاعدة تبعية الربح لأصل المال.

ثمّ استدلّ لإثبات مرامه، من صحّة العقد مع فساد الشرط مضافاً إلى ما بنى عليه من مقتضى القاعدة، من عدم بطلان العقد بفساد الشرط مصحيحة رضاعة، قال: سألت أبا الحسن موسى للإلم عن رجل شارك رجلاً في جارية له، وقمال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيءً، فقال: «لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية» .

بتقريب أنَّ المشار إليه بهذا في قوله ﷺ: «لا أرى بهذا بأساً» هو الشـرط. وظاهره فساد الشرط؛ لدلالة ما ورد فيها من تعليق نفي البأس على طـيبة نـفس صاحب الجارية على ذلك؛ حيث إنَّه لو كان الشرط صحيحاً لم يكن وجهاً لاعتبار طيب النفس، بل لكان الشرط نافذاً مطلقاً وكان صاحب الجارية مـجبوراً عـليه، سواءً أ طابت نفسه أم لا.

وليس المشار إليه نفس العقد. وذلك لأنّ حصول طيب نفس صاحب الجارية أمرُ مغروغ عنه؛ لفرض إقدامه على عقد التشريك، فلا معنى لتعليق جبواز العـقد

۱ ـ وسائل الشيعة ۱۹؛ ۷، كتاب الشركة، الباب ۱، الحديث ٨.

على طيب نفسة بعد فرض كونه هو الذي أقدم على العقد.

هذا، ولكن في استشهاده بهذه الصحيحة ما لا يسخفى؛ إذ الصحيحة تسدل بوضوح على صحّة الشرط؛ نظراً إلى وضوح ظهور قوله الله الرى بهذا بأساً» في صحّة الشرط ـ وهو شرط عدم كون شيء من الوضيعة عليه ـ وأمّا قوله لله الله الله طابت . . . » فهو بيان لاعتبار كون الاشتراط المربور عن طيب نسفس صاحب الجارية ، وعدم كفاية مجرّد ذكر الشرط لفظاً والمقصود أنّه إذا رضي بذلك الشرط الدي بضرره فاشترطه باختياره وإرادته فلا بأس . وهذا التعبير في الجمواب عن الدي بضرره فاشترطه باختياره وإرادته فلا بأس . وهذا التعبير في الجمواب عن السؤال المزبور في مثل هذا المورد متعارف . وليس المراد به التعليق حقيقة ، فلا يضرّ بصحّة الشرط .

تصحيح الشرط بنحو شرط الفعل

وهاهنا صورة من الاشتراط لا يستلزم محذور تمليك المعدوم. وهي اشتراط هبة مقدار من الربح لأحدهما ـ زائداً عن استحقاقه ـ بنحو شرط الفعل. بأن يلتزم بهذا الاشتراط فعل تمليك ذلك المقدار عند حصول الربح. فلا يلزم حينئذٍ محذور تمليك المعدوم؛ لعدم كون التمليك فعلياً حال كون الربح معدوماً، بـل إنّـما هـو حاصل بعد حصول الربح وتحققه في الخارج، إلا أنّ الالتزام بذلك فعليّ بـنفس الاشتراط.

بل يمكن دعوى ظهور اشتراط زيادة الربح لغير العامل أو لمن كان عمله أقل في الاشتراط بهذا المعنى؛ لأنّه المـتفاهم العـرفي بـعد وجـود القـرينة الصـارفة الارتكازية العقلائية ـ بل العقلية ـ على امتناع تمليك المعدوم وخروجه عن مراد طرفي الشرط. وهذه القرينة الارتكازية العرفية تعطي الظهور للاشتراط المزبور في المعنى الأخير؛ أي شرط فعل تمليك الربح عند حصوله. تقسيم الربح والخسارية بين الشريكين ١٢٥

ويمكن تصحيح هذا الشرط أيضاً بنحو آخر، وهو كون الاشتراط راجعاً إلى تعلُّق التمليك الفعلي بالربح الموجود في ظرف تحققه. وهذا يرجع في الحقيقة إلى تعليق متعلَّق التمليك، لا التعليق في نفس التمليك حتّى تأتي شبهة استحالة التعليق في إنشاء التمليك. كما يمكن تصحيح التعليق في العقود ودفع شبهة استحالة التعليق في العقود بهذا النحو.

وحاصل هذا الوجه أنّ التمليك فعلي ويُنشأ بنفس الاشتراط، إلّا أنّه تـعلّق بالربح الحاصل الموجود في ظرف وجوده عند ما حصل بـالاتّجار، وإن شـتت فقل: إنّ متعلّق التمليك إنّما هو معلّق على تحقّقه ووجـوده الخـارجـي، لا نـفس التمليك.

وهذا التصحيح أوفق بالمتفاهم العرفي وأقرب إلى ارتكاز أهل العـرف مـن توجيه الاشتراط المزبور بشرط الفعل.

والشاهد على ذلك أنّه لا ينتظر الشريك المشروط له بـعد حصول الربـح تمليك الشارط القدر الزائد له، بل يراه داخلاً في ملكه بمجرّد حصوله ويـتملّكه من دون انتظار لتمليكه من جانب الشارط. وهذا الارتكاز يكشف عـن حصول التمليك بنفس الاشتراط وأنّه كان فعلياً. وعليه فالظاهر عرفاً من الاشتراط المزبور ما قلناه.

ولا فرق في ذلك بين اشتراطها للعامل أو لغيره، ولا بين اشتراطها لمن كان عمله أكثر أو أقلّ. فالمحذور المزبور مرتفع في كلتا الصورتين، ولو لا حلّ هـذه العويصة بالتوجيه الذي ذكرنا، فلا مناص منها في كلتا الصورتين بلا فرق بينهما، أللهم إلّا أن تخرج الصورة الأولى _أي صورة اشتراطها للـعامل أو أكـش غـملاً _ بالإجماع.

وعليه فكما يصحّ عقد الشركة. فكذلك يصحّ اشتراط تخصيص مقدار من الربح بأحد الشريكين، من دون أيّ محذور. ولا ملزم لنا حينئذٍ لتصحيح الشـرط أن نلتجئ إلى التمستك بعدم سراية الفساد من الشرط إلى العـقد. كـما التـجأ إليـه هذا العَلَم.

دليل بطلان العقدو الشرط كليهما

وقد استدلَّ الشهيد في المسالك لبطلان العقد والشرط كليهما في المقام.

أوّلاً : بأنّ الصحّة بحاجة في إثباتها إلى دليل، وهو منتفٍ في المقام ؛ لأنّ أسباب الملك معدودة وليست عقد الشركة منها. ولم يسقع اشتراطها في عقد معاوضة حتّى تُضمّ إلى أحد العوضين. ولا عقد هبة في البين ليقتضي مسلكيتها. وعليه فيكون اشتراطها من قبيل اشتراط كون مال للغير بغير سبب ناقل للملك، مثل ما لو دفع إليه دابّة للكراء مينياً عملى كون الأجرة الحاصلة لهما، فيبطل العقد المتضمّن لذلك ؛ حيث لم يقع سهم الشخص المدفوع إليه الدابّة في مقابل عوض، بل يرجع إلى الجمع بين العوض والمعوّض. وما نحن فيه من هذا القبيل في الحقيقة. فلا يندرج في الأمر بالإيفاء بالعقود، ولا في عموم «المؤمنون عند شروطهم».

وليست الشركة تجارة لكي تصحّ لأجل حصول التراضي باندراجها في آية التراضي، إلّا أن يكون الشرط للعامل فيكون معاوضةً وتسجارة؛ نـنظراً إلى وقسوع الزيادة بإزاء العمل حينئذٍ.

وثانياً : بأنَّه أكل المال بالباطل؛ لأنَّ الزيادة لا عوض في مقابلها لكي تقع

١ ــ مسالك الأفهام ٤: ٣١٢.

تقسيم الربح والخسارة بين الشريكين ١٢٧

بإزائها؛ لفرض عدم كونها بإزاء عمل .

إن قلت: التصرّف في مال الغير إنّما يكون حراماً وأكلاً بالباطل إذا لم يكن برضا المالك وطيب نفسه. وأمّا إذا كان بطيب نفسه ورضاه ــكما في المقام ــفلا يكون حراماً.

قلت: ليس مقصود الشهيد حرمة أصل التصرّف؛ لوضوح ارتفاعها بـإذن المالك ورضاه وإباحته للتصرّف، بل مراده منع جواز التصرّف المالكي المتوقّف على حصول التمليك، كما هو المراد من قوله تعالى: فلا تَأْكُلُوا أَمُوْالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَازَةً عَنْ تَرَاضٍ بَ^{*}؛ لأنَّ من الواضح جواز التصرّف في مال الغير بإذنه ورضاه وإباحته كتصرّف الضيف في مال المضيف، بل مطلق موارد التصرّف في مال الغير عند رضاه وطيب نفسه، مع عدم صدق عنوان التجارة والمعاوضة في شيم من هذه الموارد.

١- قال يتلاقي تعليل فساد العقد والشرط: لانتفاء دليل يدل على الصحة، ولأنّسه أكسل مالي بالباطل. لأنّ الزيادة ليس في مقابلها عوض، لأنّ الفرض أنّها ليست في مقابله عسمل، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضمّ إلى أحد العسوضين، ولا اقستضى تسمّلكها عسقد هيترا، والأسباب المشرة للملك معدودة، وليس هذا أحدها، فيكون اشتراطها اشتراطاً لتملّك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك، كما لو دفع إليه دابّة يحمل عليها، والحاصل لهما، في مقابلها عوض، لأنّ الفرض أنّها ليست في مقابله عسمل، ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضمّ إلى أحد العسوضين، ولا اقستضى تسمّلكها عسقد هيترا، والأسباب المشرة للملك معدودة، وليس هذا أحدها، فيكون اشتراطها اشتراطاً لتملّك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك، كما لو دفع إليه دابّة يحمل عليها، والحاصل لهما، فيبطل المقد المتضمّن له؛ إذ لم يقع التراضي بالشركة والإذن في التصرّف، إلا على ذلك التقدير وقد تبيّن فساده، فلا يندرج في الأمر بالإيفاء بالعقود، ولا في «المؤمنون عند شروطهم». وليست الشركة تجارة إلا أن يكون الشرط للعامل، وجوازه مسلم، فلا تتناوله آية التراضي. وهذا يتم مع عدم زيادة عمل مئن شرطت له الزيادة وإلا لكان معاوضة وتبارة، ولا تي مادكر، على مادكر، الشرعي على ماد المن غيرة بعليد الجواز بذلك. مسالكا وحوازه مسلم، فلا تستاوله آية التراضي. وهذا يتم مع عدم زيادة عمل مئن شرطت له الزيادة وإلا لكان معاوضة وتجارة، ولم يرد عليه ما ذكر، الشركة تبعارة، وله يذر الحرائي المامل، وجوازه مسلم، فلا تستاوله آية التراضي. وهذا يتم مع عدم زيادة عمل مئن شرطت له الزيادة وإلا لكان معاوضة وتجارة، ولم يرد عليه ما ذكر، الشركة يعلى هذا تقييد الجواز بذلك. مسالك الأفهام ٤: ٢٢٢.

وفيه: أنّا نمنع عدم كون عقد الشركة من قبيل التمليك، وإلّا كحيف يـدخل نصف مال كلّ منهما في ملك الآخر ويتحقّق الإشاعة في ملكية جميع أجزاء المال لهما؟! فعقد الشركة في الحقيقة يتضمّن قصد تمليك كلَّ منهما نصف ماله للآخر، وبذلك تحصل لهما ملكية جميع أجزاء المال المشترك على وجه الإشاعة، فما من جزءٍ منه إلاً وهو ملك لهما معاً وهذه الملكية الإشاعية، وإن حصلت بنفس المزج ونحوه من سائر أسباب الشركة، إلا أنّه لمّا تعلّق القصد بها بإنشاء عقد الشركة يصير بذلك تمليكاً معاوضياً.

بمعنى أنّهما يتراضيان بالملكية الإشاعية على أن يدخل نصف مال كلّ منهما في ملك صاحبه متقابلاً وعلى وجه المعاوضة. وإن شئت فقل: يقصد كلَّ منهما أن يدخل نصف ماله في ملك الآخر بإزاء دخول نصف مال صاحبه في ملكه. وإنشاء عقد الشركة مبنيّ على هذا القصد بشهادة الوجدان والارتكاز والمتفاهم العرفي من إنشاء عقدها بمثل قولهما: «اشتركتا أو شاركتا».

وعليه فعقد الشركة من قبيل المعاوضة والتجارة في الحقيقة. وذلك لأنّ كلّ واحد من الشريكين يقصد بإنشاء عقد الشركة كون نصف ماله لشريكه بإزاء دخول نصف مال شريكه في ملكه. نعم لا يتلفظان بهذا التمليك، إلّا أنّه مطوي ومنوي في قولهما: «تشاركنا أو اشتركنا» بالارتكاز وحسب المتفاهم العرفي. وهذا من إحدى فوائد إنشاء عقد الشركة الدافعة لمحذور اللغوية. فتصير الشركة به عقداً معاوضياً. وبعبارة أخرى: يكشف إنشاء عقد الشركة عن تعلّق رضاهما المعاملي بالشركة؛ بأن يدخل نصف مال شريكه في ملك شريكه بالإشاعة بإزاء دخول نصف مال مالمركة به على الإشاعة. فإنّ بهذا الالتزام المعاملي والرضا المعاوضي ماله العقدية – يصير عقد الشركة معاوضياً. تقسيم الربع والخسارة بين الشريكين ١٢٩

والعجب من الشهيد أنّه ينكو كون عقد الشركة من أسباب الملك، مع أنّه يعترف قطعاً بحصول الملكية المشاعة حسقيقةً للشيريكين في جسيع أجنزاء المال المشترك بنفس عقد الشركة. فمهل هي إلّا مسلكية جديدة حساصلة بمعقد الشركة ولم تكن من قبل، ولا سيّما بناءً عسلى عسدم اعستبار الاستزاج في عسقد الشركة.

وُبِما بيَّنَاه اتَضَح وجَه عَدم كون التصرّف في الزيادة المشترطة من الربح لغير العامل أكلاً بالباطل؛ نظراً إلى صحّة الشرط، بل لزوم الوفاء به لوقوعه في ضـمن عقد شرعي.

مقتضى التحقيق في المقام

فتحصّل أنّ مقتضى التحقيق صَحْفَ عقد الشركة في مفروض المسألة مطلقاً. سواء أ قلنا بفساد الشرط المزبور أم قلنا بصحته. م

وأمّا الشرط نفسه، فإذا كان على نحو شرط النتيجة يفسد مطلقاً، من دون فرق بين نحويه المشار إليهما في التفصيل الذي ردّه السيد الخوتي آنفاً؛ نظراً إلى لزوم محذور تمليك المعدوم في النحوين منه.

وأمّا إذا كان على نحو شرط الفعل، أو كان راجعاً إلى تعلّق التمليك الفعلي بالربح المتحقّق في ظرفه ــالذي مرجعه إلى تعليق متعلّق التمليك ــبالبيان المتقدّم منّا. فلا إشكال في صحّته كما قلنا.

فحاصل التحقيق: صحّة العقد مطلقاً في المقام، وصحّة الشرط المـزبور إذا كان على نحو شرط فعل تمليك الزائد عند حصول الربح. فالحقّ مع السيد الماتنﷺ على النحو الذي فصّلناه.

(مسألة ١١) : العامل من الشريكين أمين^(١)، فبلا يبضمن التبلف إلّا مبع التعدّي أو التفريط. وإن ادّعى التلف قبل قوله^(٢).

العامل من الشريكين أمين

ا ــقال العلّامة في القواعد: «الشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده، إلّا بتعدُّ أو تفريط». وعلّله في جامع المقاصد' بأنّه وكيل عن جانب شريكه.

ويفهم من كلام صاحب الشرائع تعليل عدم ضمانه بأنّه أمين؛ حـيث قـال: «ولا يضمن الشريك ما تلف في يده؛ لأنّه أمانة، إلّا مع التـعدّي أو التـفريط فـي الاحتفاظ». وفي الجواهر ⁷ نفى الخلاف والإشكال عن ذلك والدليل على ذلك _بعد التسالم _ ما دلّ من النصوص على نفي الصمان عن الأمين. وأمّا كون العامل أميناً فهو ثابت بالوجدان العرفي مع دلالة النصوص على ذلك أيضاً ".

٢ ـ يُحتمل في مقصود السيد الماتن من هذه الفقرة وجهان:

الأوّل: كون مراده صورة تخاصم الشريكين في أصل تلف المال المشترك بيد العامل فيدّعيه العامل ويُنكره شريكه فيُقبل حينئذٍ قول العامل؛ لأنّه أمين ولا يطالب بالبيّنة. وهو كذلك ما دام لم يكن متّهماً، لما دلّ من النصوص على عدم قبول قوله إذا كان متّهماً وقد سبق البحث عن مفاد هذه النصوص في كتاب المضاربة.

- ١ جامع المقاصد ٨: ٢٧.
- ۲ ... جواهر الكلام ۲۲: ۳۰۸.
- ٣ ـ راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٥٥، كتاب الإجارة. الباب ٣٢ و ١٩. ٧٩، كتاب الوديعة. الباب
 ٤ و ١٩: ٩٦، كتاب العارية. الباب ٣.

تقسيم الربح والخسارة بين الشريكين ١٣١ ١٣٢

وكذا لو ادّعى الشرّيك عليه التعدّي والتقريط وقد أتكر (١).

الثاني : أن يكون مقصوده دعواه التلف بمعنى عدم إتلافه بالتعدّي والتفريط ؛ لأنّه الظاهر من لفظ التلف. فحينئذٍ قول العامل وإن يكن دعوى بحسب متن كلامه ولفظه. إلا أنّ مصبّه ومرجعه إلى إنكار التعدّي والتفريط. فهو يدعي في الحقيقة تلف المال بغير تعدّيه وتفريطه. ومرجع ذلك إلى إنكار التعدّي والتفريط.

والاحتمال الثاني هو الأنسب إلى عنوان المسألة بأنّ العامل لا يضمن التلف، إلّا مع التعدّي والتفريط. فإنّ ذيل المسألة تفريع على صدرها.

١ ــوقد نفى الخلاف والإشكال في الجواهر عن قبول قوله مع يمينه. ولكنّه علّله بأنّه منكرٌ، و البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر؛ هذا.

لماذا يكون على العامل اليمين في قبول إنكاره؟ ي

ولكن يخطر بالبال في البداية أنّ قاعدة المدعي والمنكر لا تجري في حقّ العامل، بل إنّما هي المرجع في غيره. وذلك لأنّ وجه تقديم قوله إنّما هو كونه أميناً، والأمين مقبول قوله ومصدَّق في دعواه مطلقاً، سواءً كانت في أصل التلف أو فسي مقداره. وذلك بدليل النصوص المتواترة واتّفاق الأصحاب، من دون فرق في ذلك بين ما رجع قوله إلى الدعوى وصدق عنوان المـترعى عليه، وبسين رجوعه إلى الإنكار ودخوله في عنوان المنكر. وقد سبق ذكر هذه النصوص وتحقيق مفادها في كتاب المضاربة.

وعليه فالأمين لا يحتاج لإثبات دعواه إلى البيّنة، بل يكتفى بيمينه؛ بخلاف غير الأمين؛ فإنّه يحتاج في إثبات دعواه إلى البيّنة. فالاستناد إلى قاعدة المـدّعي والمنكر في مورد الأمين في غير محلّه.

وكذلك الكلام في الحاجة إلى اليمين إذا كان العامل منكراً؛ نظراً إلى عــدم جريان قاعدة «واليمين على من أنكر» في حقّ العامل المنكر؛ لأنّه أمينُ مصدّق في قوله مطلقاً، سواءً أكان مدعياً أم منكراً.

ولكنّ الفقهاء مع ذلك قد حكموا بلزوم اليمين على العامل، وإن كان أميناً كما في الجواهر ⁽ وغيره، بلا فرق بين كونه مدّعياً أو منكراً. ولا يخفى عليك أنّه منافاة في البين. والسرّ في ذلك أنّ مقتضى كونه أميناً نفي الضمان عنه فيما إذا تلف ما بيده من غير تعدّ وتفريط، بخلاف غير الأمين، فإنّه يضمن مطلقاً.

وأمّا إثبات كون التلف بغير تعدَّ وتفريط، فهو بحاجة إلى الدليل، وكمونه أميناً لا يُغنيه من ذلك. ولمّا يرجع قوله إلى إنكار التعدّي والتـفريط مـن جـانبه مطلقاً ـ ولو كان بصورة الدعوى ظاهراً ـ فعليه أن يـحلف لإثـباته؛ لأنّـه مـنكر، واليمين على من أنكر. نعم بعد ما ثبت عدم التعدّي والتـفريط بـيمينه يُـنفى عـنه الضمان بمقتضى كونه أميناً. بخلاف ما لو لم يكن أميناً، حيث لا ينفع إثبات عدم تفريطه باليمين لنفى الضمان عنه؛ لأنّه ضامن مطلقاً، وإن تلف ما فـي يـده بـغير تفريطه وتعدّيه.

وعليه فقاعدة «المدّعي والعنكر» إنّما تُثبت موضوع قاعدة «لا ضمان على الأمين»، وهو التلف بغير تعدَّ وتفريط.

واتّضح ممّا بيّنـتـاه وجه حكمهم بيمينه لإثبات دعواه. وهـو رجـوع دعـواه فيالحقيقة إلى إنكار التفريط والتعدّي من جانبه.

۱ ـ جواهر الكلام ۲۱: ۳۰۸.

(مسألة ١٢) : عقد الشيركة جائز من الطرفين(١)، فيجوز لكلّ منهما فسيخه

1997 - A.

* .

· · ·

24

فينفسخ.

. .

الشركة عقد جائزً

١ ـ قد اشتهر التعبير بذلك بين الفقهاء، كالمحقق الحلّي والعلّامة والمحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهم. بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه. وهل الجواز هاهنا بمعنى زوال أصل الشركة بالفسخ، أو بجعنى جواز رفع الإذن ومطالبة القسمة لكلّ من الشريكين؟ ينبغي فيه التحقيق.

قال العلّامة في القواعد: «ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بـالقسمة؛ إذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين»⁽.

وعلّله في جامع المقاصد بقوله: «لمّا كانت الشركة عبارة عن توكيل وتوكّل، كان فسخها جائزاً من الطرفين كالوكالة، فسمتى رجسا عسن الإذن انسفسخت مسن الجانبين»⁷. وظاهره فسخ أصل الشركة لظهور التعليل في انتفائها وزوالها بالفسخ كزوال التوكيل به.

- ١ _قواعد الأحكام ٢: ٣٢٧.
 - ٢ _ جامع المقاصد ٨: ٢٢.

وقال في الشرائع : «ولكلّ من الشركاء الرجوع في الإذن والعطالبة بالقسمة، لأنّها غير لازمة»` وقال في المسالك في شرحه: «الشركة بمعنييها غير لازمـة»`. ومقصوده من المعنيين الشركة العقدية وغيرها. ثـمّ اسـتظهر مـن قـول المـحقّق: «والمطالبة بالقسمة» غير العقدية، بل جـعلها مـن أحكـام الشـركة. ومـن قـوله: «الرجوع في الإذن» العقدية.

ثمّ جعل الأنسب في قوله: «غير لازمة» أن يكون إشارة إلى العقدية.

ولكن يظهر من الجواهر ⁷أنّ الجواز في المقام إنّما هو بمعنى الرجوع عن الإذن في النصرّف. وذلك لأنّ عقد الشركة تارة: يسراد بسه التسزام كسلّ واحسد من الشريكين بإذن صاحبه بالتصرّف في سعمه. فهذا في الحقيقة ليس عقداً، بل مس أحكام الإذن. وإنّه ليس من العقود قطعاً، نحو الإذن في دخول الدار وأكل الطعام، بل لو جُعل الإذن في المقام عقداً، فليس إلا وكالةً، لا شركةً.

وأخرى: يراد به إنشاء الشركة بمثل صيغة: «أشتركنا»، أو «شاركنا». وإنّــه عقد لازمٌ لا ينافيه بطلان الشركة بالقسمة، كما لا ينافي لزوم البيع الإقالة ¹.

وحاصل كلامه: أنّ الذي هو عقد جائزٌ من الطرفين وينفسخ. هو عقد الشركة المنشأ للإذن في التصرّف. بل ليس عقداً في الحقيقة وإنّــما هــو مـجرّد إذن فــي التصرّف. فلمّا كان ثبوته بالإذن يزول بالفسخ، فلا يجوز حينتُذٍ لهما التصرّف في المال المشترك.

> ۱ ــ شرائع الإسلام ۲: ۱۰۷. ۲ ــ مسالك الأفهام ٤: ۳۱۵. ۳ ــ جواهر الكلام ۲٦: ۳۰۲. ٤ ــ راجع جواهر الكلام ۲۹: ۳۰۲.

۳٥	جائز .	الشركة عقد
----	--------	------------

وكلامه ـ مع ما له من العتانة ـ لا يخلو من مناقشة. وهو أنّ عقد الشركة لو كان بمعنى التزام كلّ من الشريكين إذن الآخر بالتصرّف في ماله لا مانع من إطلاق عنوان العقد عليه. وأمّا لو كان بمعنى سبب الملكية الإشساعية أو الإشساعة فـي الملكية، فلا يمكن الالتزام بسببيته لذلك؛ لفرض حصول الإشساعة فـي الملكية بالمزج ونحوه، فلا معنى لسببية العقد لذلك. فلا دخل للعقد في أصل حصول الشركة. وعليه فالشركة الحاصلة بالمزج ونحوه، ليست عـقداً فـضلاً عـن اتّـصافه

باللزوم. فلا مناص من تعيَّنه في المعنى الأوّل؛ أي بمعنى التزام كلَّ من الشريكين إذن الآخر بالتصرّف. ويمكن عدّه عقداً بضربٍ من العناية.

وإنَّ للمحقَّق الخوتي بياناً آخر نظير ذلك في المقام. وحاصله: أنَّ الجواز في المقام ليس بمعنى ارتفاع الشركة وزوالها بالفسخ؛ لأنّها موجودة ما دام لم تتحقَّق القسمة في الخارج، بل إنّما هو بمعنى جواز مطالبة كلُّ منهما القسمة وعدم جواز امتناع صاحبه منها.

ثمّ قال في توضيع ذلك ما حــاصله: أنّ الشـركة تــارة: تُـلاحظ بـالقياس إلى أصل المال، فانفساخها يدور مدار تــحقّق القسـمة فــي الخــارج؛ لأنّـها فـي الحقيقة الملكية المشاعة الاشتراكية، وهي لا تــتبدّل بــالملكية الاخــتصاصية، إلّا بالقسمة.

وأخرى: تلاحظ بالقياس إلى الربح الحاصل من التجارة. فإنّ استحقاق الربح إنّما يثبت بإذن الشريك بالتصرّف في سهمه ولا دخل لعقد الشركة في ذلك. وإنّ بقاء الإذن كحدوثه بيد الآذن، فله أن يرجع عن إذنه ويرفعه متى شاء. وإذا رجع لا يجوز لشريكه التصرّف في المال المشترك. وهذا المسعنى هو المقصود من الجواز في المقام.

وكلامه هاهنا متين لا غبار عليه، إلّا أنّه يناقض ما سبق من هذا العَلَم، من عدم كون عقد الشركة مفيداً للإذن بالتصرّف في المال المشترك، بل لا يدّ بعد العقد من إذن كلّ من الشريكين لصاحبه بالتصرّف.

وجد المناقضة أنّد لو لم يكن الإذن ثابتاً بنفس عقد الشركة فكـيف يسرتفع بالفسخ؟ فلا بدّ من ثبوته بالعقد حتّى يزول بالفسخ.

فتحصَّل أنَّ الإذن بالتصرّف في المال المشترك لمَّا كان مستفاداً مـن نـفس إنشاء عقد الشركة بمثل قول: «اشتركنا» أو «شاركنا»، فلا محالة يرتفع الإذن بقوله: «فسخت عقد الشركة».

وأمّا في دلالته على مطالبة القسمة محلّ تأمّل، بل الظاهر عدم دلالةٍ للفسخ على ذلك. بل غاية مدلوله انتفاء عقد الشركة، لا أصلها. وإنّما تبقى الشركة عسلى حالها قبل العقد، قهرية كانت أم اختيارية. والإشكال بعدم الفائدة لها بـعد فسخ العقد، مدفوع بأنّ فائدتها في نماء المال المشترك أو ازدياد قيمتها بنفس المزج أو بارتفاع القيمة السوقية. هذا، مع عدم دَوَران بقاء الشركة مدار وجود فائدة ومصلحة فيها، كما في الشركة القهرية الحاصلة بالمزج القهرية.

فتحصّل أنّ فسخ عقد الشركة إنّما هو بمعنى رفع إذن الفاسخ بالتصرّف في المال المشترك، ولا دلالة له على مطالبة القسمة، بل إنّما ترجع الشركة إلى حالها قبل العقد. ومطالبة القسمة بحاجة إلى دالّ لفظي آخر غير فسخ العقد.

مقتضى التحقيق في المقام

والذي يقتضيه التحقيق: أنّ فسخ عقد الشركة في المقام إنّما هو بمعنى رفع الإذن بالتصرّف في المال المشترك. وإنّه كما يستفاد إذن كلّ من الشريكين لصاحبه بالتصرّف في ماله، من نفس إنشاء عقد الشركة بـالصيغة ـكـما بـيّنتا وجـه ذلك

سابقاً ــكذلك يستفاد رفع الإذن من فيسيخ عقد الشركة. وهذا من أحد شواهد كون فائدة إنشاء عقد الشركة إذن كلَّ من الشريكين صاحبه بالتصرّف في المال المشترك للاتّجار والتكسّب به.

وأمّا أصل الشركة فلمّا كان ثبوته بالعزج ونحوه، ولم يكن لعقد الشركة دخلّ فيد, لا ينتفي بفسخ العقد. بل إنّـما يــنتفي بــالقسمة المــزيلة للــملكية الإشــاعية الاشتراكية بتبديلها إلى الملكية العفرزة الاختصاصية.

إن قلت : إيجاد عقد الشركة لمّا كان لغـرض الاسـترباح بـالمال المشـترك وتحصيل الربح المشترك بالتجارة ، يكون فسخ العقد بمعنى انتفاء هذا الغرض ورفع استحقاق سهم من الربح مُشاعاً .

قلت: ربح المال المشترك على قسمين: أحدهما: نماؤه المتصلة والمنفصلة. وهذا القسم من الربح حاصل من نيفس الممال المشترك بـلا وسـاطة تـجارة أو تكسّب.ثانيهما: الربح الحاصل بالتجارة والتكسّب بالمال المشترك.

وهذا النوع من الربح لمّا يتوقّف حصوله على التـجارة والنكسّب بـالمال المشترك والتصرّف فيه، لا يحصل الشركة فيه بـمجرّد الشـركة فـي أصـل المـال _كالنوع الأوّل ـ بل إنّما تتوقّف الشركة فيها على إذن الشريك بالتصرّف في مـاله للتجارة. فعقد الشركة في الحقيقة يفيد الشركة في هذا القسم من الربح، لا الشركة في النماء.

وعليه ففسخ عقد الشركة يرفع الإذن الذي هو منشأ النوع الثاني من الربح.

والظاهر بطلان أصل الشركة به فيما إذا تحقّقت بعقدها ، لا بالمزج و نحوه (``، كمزج اللوز باللوز ، والجوز بالجوز ، والدرهم والدينار بمثلهما . غفي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كلّ مال إلى صاحبه ، فيتخلّص فيه بالتصالح . وكذا ينفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفه ^(٢).

تبطل الشركة المتحققة بالعقد بفسخه

١ ـ وقد فصل السيد الإمام الراحل في المقام بين ما إذا تحقّقت الشركة أوّلاً بالعزج ثمّ أنشأ الشريكان عقد الشركة، وبين ما إذا تحقّقت الشركة بــنفس إنشـاء عقدها، من دون تحقّق مزج بين العالين، كما في القيميات وما شابهها ممّا لا يتحقّق فيه مزج تامَّ، كمزج الجوز بالجوز والدرهم والدينار بمثلهما.

ففي الصورة الأولى حَكم بأنه لا ينتقي أصل الشركة بالفسخ، بل إنّما ثمرة الفسخ انتفاء الإذن في التصرّف واستحقاق الربح، بخلاف الصورة الشانية فسينتفي حينئذٍ أصل الشركة؛ نظراً إلى تقوّمها في غير موارد المزج بنفس العقد، فإذا انفسخ العقد تنتفي الشركة. فإذاً لا قسمة في البين، بل المتعيّن هو التصالح لو أمكن، وإلاً فالقرعة، كما هو مقتضى القاعدة في القيميات المشتبهة.

٢ ـ وأمّا وجه انفساخ عقد الشركة بالموت والجنون والإغماء والفلس والسفه واضح. وذلك إمّا لانتفاء الإذن بانتفاء وجود الآذن بالموت. وإمّا لانتفاء اعتبار قوله وفعله وإذنه بالجنون والإغماء؛ لأنّ المغمى عليه ملحق بالمجنون. ولا يقاس بالنائم حتى يتوهم عدم انقطاع الإذن به. وذلك لأنّ بالنوم لا يزول الإذن السابق الثابت حتى يتوهم عدم انقطاع الإذن به. وذلك لأنّ بالنوم لا يزول الإذن السابق الثابت حتى يتوهم مدم انقطاع الإذن به. وذلك لأنّ بالموت أما محمد الذي بالموت. وإمّا لانتفاء اعتبار قوله وفعله وإذنه بالجنون والإغماء؛ لأنّ المغمى عليه ملحق بالمجنون. ولا يقاس بالنائم حتى يتوهم عدم انقطاع الإذن به. وذلك لأنّ بالنوم لا يزول الإذن السابق الثابت منه يتوهم عدم انقطاع الإذن به. وذلك لأنّ بالنوم لا يزول الإذن السابق الثابت متى النوم، بل هو باقي بعد النوم عرفاً؛ حيث لا يرى أهل العرف عروض النوم

الشركة عقد جائز ١٣٩ ١٣٩ ... ١٣٩ ... ١٣٩ ... ١٣٩

ولا يبعد بِقاء أصل الشركة، في ذلك مطلقاً (() مع عدم جوان تصرّف الشريك.

موجباً لانقطاع الإذن. وإقبا لمنعه عن التصرّف في ماله، كما فسي المحجور. فبلا اعتبار لإذنه بالتصرّف في أمواله.

١ - أي ؛ سواءً كان انفساخ العقد بعروض الموت أو الجنون أو الإغساء أو الحجر بالفلس أو السفه. فلم يستبعد السيد الإمام بقاء أصل الشركة قيما لو حصل الانفساخ بهذء العوارض وهو الصحيح ؛ نظراً إلى عدم دخل للإذن في أصل الشركة الحاصلة بالعزج ونحوه حتى تزول بالعوارض المزبورة.

ومقتضى التحقيق في المقام ما ذهب إليه السيد الإمام الراحل في المقام. وحاصله: التفصيل بين ما إذا تحققت الشركة بنفس العقد وكانت متقومة بإنشائه فتنتفي لا محالة بفسخه وتبطل الشركة من أصلها حينئذٍ، وبين ما إذا كانت الشركة متحققة بسائر الأسباب من مزج أو غيره، فحينئذٍ لا ينتفي أصل الشركة بالفسخ، بل إنّما ينتفي به الإذن بالتصرّف في المال المشترك واستحقاق الربح بالتكسّب به.

وبذلك اتضح ضعف القول ببقاء أصل الشركة في المقام مطلقاً. نعم، بناءً على اعتبار المزج في الشركة العقدية لا تنتفي أصل الشسركة مسطلقاً، بسل إنّسما يستفي خصوص الإذن بالتصرّف حينئذٍ. ومن هنا يرد على السيد الإمام الراحسل إشكمال التناقض في المقام. وذلك لأنّه أفتى في المسألة السابعة باشتراط المزج واحتاط وجوباً بتحقّق سائر أسباب الشركة ـ غير عقدها ـ في صحّة عقد الشركة العنانية. ولكن ظاهره في المقام تحقّق الشركة بعقدها وحده ـ مع عدم تحقّق أحد أسباب الشركة من المزج وغيره وحَكَم بصحّته قبل الفسخ. اللّهم إلّا أن يسقال: إنّ كماله هاهنا مبتنٍ على فرض بناء تحقّق الشركة بمجرّد عقدها وبدون سائر أسباب الشركة.

(مسألة ١٣) : لو جعلا للشركة أجلاً لم يلزم^(١)، فيجوز لكلّ منهمًا الرجوع قبل انقضائه، إلّا إذا اشترطا في ضمن عقد لازم عدم الرجـوع، فـيجب عـليهما الوفاء، يل وكذا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء مادام العقد باقياً:

حكم تأجيل عقد الشركة

١ - وقد سبق نظير هذا الكلام في اشتراط الأجل لعقد المضاربة. والوجه في عدم لزوم هذا الشرط، بل عدم صحته، كونه مخالفاً لمقتضى عقد الشركة؛ لأنّه كناية عن لزوم عقد الشركة الجائز من الطرفين. والسرّ في ذلك أنّ المقصود من اشتراط الأجل لعقد الشركة، اشتراط نفي سلطته وعدم قدرته على فسخه إلى اشتراط الأجل لعقد الشركة، اشتراط نفي سلطته وعدم قدرته على فسخه إلى انتهاء ذلك الأجل. وهذا المعنى يؤول إلى لزوم العقد ومنافٍ لجواز عقد الشركة، كما هو واضح.

بيان ذلك : أنّ تأجيل عقد الشركة تارة : يكون بمعنى إزالة حقّ الرجوع عن الإذن إلى نهاية الأجل المضروب ونفي السلطة على فسخه إلى ذلك الزمان، فيعود إلى شرط النتيجة المفيد لعدم جواز الفسخ وصيرورة العقد لازماً. وقد فهم المشهور هذا المعنى ؛ حيث أخذوا التأجيل كناية عن لزوم العقد إلى نهاية الأجل. وهـذا المعنى مخالف لمقتضى عقد الشركة الذي هو عقد جائز. ومن هنا يبطل هذا الشرط ويُصبح لغواً. ومن أجل ذلك حكموا ببطلان هذا الشرط وعدم نفوذه.

وأخرى: بمعنى توقيت أصل ثبوت الإذن واستمراره إلى نهاية الأجل. فيكون الأجل شرط أصل ثبوت الإذن، ولازمه انتفاءُ الإذن بعد مضيّ الأجل لا كنايةً عن لزوم العقد وإزالة حقّ الرجوع ونفي السلطة على الفسخ، بل بمعنى انتقاء الإذن بعد

مضيِّ الأجل. وقد سيق نظير هذا الكلام من السيد الخوتي في المسألة الحادية عشر من كتاب المضاربة من دليل تحرير الوسيلة.

وعليه فالشرط في الصورة الثانية صحيح؛ لعدم كون التوقيت وتأجيل عقد الشركة كناية عن لزومه؛ بل بمعنى توقيت أصل الإذن. ولا ينافي ذلك ثبوت حقّ الرجوع له قبل مضيّ المدّة مهما شاءً، كما كـان ثـابتاً لو كـإن يـأذن مـطلقاً مـن دون توقيت.

وهذا المعنى هو المساعد للمتفاهم العرفي من تأجيل عقد الشـركة؛ حــيث يفهم أهل العرف منه توقيت أصل العقد بــما له مـن المـقتضيات، بـمعنى انـتفاؤه وانفساخه بمجرّد مضيّ الأجل، بلا حاجة إلى الفسخ.

وعلى أيّ حال لا ينتفي حقّ الرجوع عن الإذن وجوازه بتأجيل عقد الشركة؛ إمّا لبطلان اشتراط عدم الرجوع؛ نظراً إلى كونه من الشرط المخالف لمقتضى العقد؛ بناءً على كونه كناية عن اللزوم. وإمّا لعدم كونه كناية عن اللزوم، بل بمعنى توقيت أصل الإذن، كما قلنا.

ثمَّ في المقام بقيت نكتة وهي: أنَّ لتأجيل العقد مدلولين:

أحدهما : بلحاظ ما قبل انتهاء الأجل. وكلَّ ما سبق من السحث كمان بهذا اللحاظ.

ثانيهما : بلحاظ ما بعد الأجل فلا بدّ من التأمّل في مدلول تأجيل عقد الشركة يهذا اللحاظ بالنسبة إلى التفسيرين المزبورين للتأجيل.

فنقول: مقتضى القاعدة أنّ من جعل التأجيل كناية عن لزوم العقد بالنسبة إلى ما قبل انتهاء الأجل ينبغي أن يلتزم بظهور التأجيل في انتفاء اللزوم فيما بعد الأجل ورجوع عقد الشركة إلى مقتضاه الأصلي.

وأمّا من جعل التأجيل مجرّد تحديد زمّان الإذن وتـوقيت أصـل العـقد، لا مناص له من الالتزام بانتفاء الإذن بعد مضيّ الأجل.

ولكن عمدة الكلام والنزاع في المقام إنّما في مدلول التأجيل بالنسبة إلى ما قبل انتهاء الأجل، وإن كان مرجع التفسيرين بالمآل إلى الجواز ويفترق الحكم بينهما بالنسبة إلى ما بعد الأجل.

هذا كلُّه في تأجيل عقد الشركة.

حكم اشتراط عدم الرجوع عن الإذن في عقدالشركة

وأمّا اشتراط أحدهما أو كـليهما عـدم الرجـوع عـن إذنـه، فـتارة: يكـون هذا الاشتراط في ضمن عقد الشركة نفسه، وأخـرى: فـي ضـمن عـقد جـائز أو لازم آخر.

أمّا اشتراط عدم الرجوع في ضعير عقد الشركة؛ فتارة: يكون على نحو شرط النتيجة على نحو ما بيّنتاه ويراد به إزالة حقّ الفسخ ونـفي السـلطة عـلى الرجوع، فيكون الاشـتراط حـينئذ كـناية عـن لزوم العـقد ولا يـصحّ؛ نـظراً إلى منافاته لمقتضى العقد. فيلغو الشرط حينئذ ويبقى عـقد الشـركة صحيحاً جـائزاً كماكان.

وأخرى: يكون على نحو شرط الفعل؛ بأن يشترط الشريكان عدم الرجوع عن إذنهما عملاً إلى مدّة أو ما دامت الشركة باقية. فمقتضى القاعدة صحّة الشرط بهذا المعنى، لو أحرز كونه المقصود من اشتراط عدم الرجوع.

وذلك لرجوع اشتراط عدم الرجوع عملاً إلى إعمال قدرته على الفسخ. فلمّا كان كلّ منهما قادراً على الفسخ ومعنى القدرة أنِّ صاحبها إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، يدخل اشتراط عدم الرجوع في إعمال قدرته بترك الرجوع عن الإذن. فتبيّن

ممّا قلنا عدم اعتبار وقوع اشتراط ذلك في طحن محمد لازم أو جائز آخر غير عقد الشركة، بل يصحّ وينفذ اشتراط عدم الرجوع _على نحو شرط عدم الفعل _ ويجب الوقاء به، إذا كان في ضمن عقد الشركة أيضاً.

وأممًا إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عنقد لازم أو جائز آخر ينصع وينفذ، ووجهه ما ذكرناه. فالملاك المصحح للشرط في الجميع واحد، وهو عندم مخالفة الشرط لمقتضى عقد الشركة حينما كان راجعاً إلى إعمال سلطة المالك على ماله باشتراط عدم الرجوع عن إذنه عملاً على نحو شرط الفعل. يـلا فـرق بين وقوع الشرط المزبور في ضمن عقد الشركة وبين وقوعه في عقد آخر لازم أو جائز.

وأمّا وجوب الوفاء بهذا الشرط في الواقع منه ضمن عقد لازم فلا خلاف ولا إشكال. وأمّا في الواقع منه ضمن العقد العجائز فعلى المبنى؛ لما فيه من الاختلاف. فيجب الوفاء به بناءً على صحّة الشرط الواقع في ضمن العقد الجائز.

ثمّ إنّه لو قامت الغرينة عـلى إرادة أحـد المعنيين مـن الشـرط فـهو، وإلّا فالمساعد للمتفاهم العرفي جو كون اشتراط ذلك على نحو شرط الفعل لوضوح كون جواز العقد ولزومه وثبوت السلطة الشرعية على الرجوع والعدم بيد الشارع، فـلا يخطر ببال أيّ متشرّع التعرّض إلى حريم الشارع وتغيير ما جـعله مـن الأحكـام الشرعية. بل إنّما يفهم العرف من الاشتراط المزبور أنّ المشترط أراد بذلك إعمال حقّه الذي جعل له الشارع. وهذا لا يلائم إلّا اشتراط عـدم الرجـوع عـلى نـحو شرط الفعل.

(مسألة ١٤)؛ لو تبيّن بطلان عقد الشركة، كانت المعاملات _الواقعة قبله _ محكومة بالصحة إذا لم يكن إذنهما مـتقيّداً بـالشركة إذا حصلت بـالعقد، أو بصحة عقدها في غيره^(١). هذا إذا اتّجر كلّ منهما أو واحد منهما مستقلّاً، وإلّا فلا إشكال. وعلى الصحة لهما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالين، ولكلّ منهما أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصّة الآخر.

حكم المعاملات الواقعة قبل بطلان عقد الشركة

١ ـ قوله: «إذا لم يكن إذنهما متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد» مقصوده أنّ الشركة إذا حصلت بنفس عقدها لا بالعزج ونحوه، فالإذن يكون طبعاً متقيّداً بصحّة العقد. وذلك لأنّ سبب حصول الشركة حينتذ عقدها، فإذا انتفى السبب يسنتفي العقد. وذلك لأنّ سبب حصول الشركة حينتذ عقدها، فإذا انتفى السبب يستفي المسبّب لا محالة. ومع انتفاء الشركة جينتذ عقدها، فإذا انتفى السبب يسنتفي المسبّب لا محالة. ومع انتفاء الشركة جينتذ عقدها، وإذا المركة حينتذ المعاد ، فإذا المعاد ، مقصوده أنّ العقد. وذلك لأن سبب حصول الشركة حينتذ عقدها، فإذا المنعى السبب يستفي العقد. وذلك لأنّ سبب حصول الشركة حينتذ عقدها، فإذا الماتين السبب يسبّ المعقد المعاد ، فإذا المعاد ، مقاد المعتقب العقد، وذلك لأنّ سبب حصول الشركة حينتذ عقدها، فإذا الماتين المعاد ، وما المعاد الشركة حينتذ عقدها، فإذا الماتين المعاد ، ومع انتفاء الشركة حينتذ عقدها، فإذا الماتين المعاد ، ومع الشركة حينتذ عقدها، فإذا الماتين المعاد ، وما الشركة بالتفاء سببها ينتفي الإذن ؛ نظراً إلى تعيده والمعاتب لا محالة. ومع انتفاء الشركة بالتفاء سببها ينتفي الإذن ؛ نظراً إلى تعيده الماتين المعاد ، ومنتفي المعاد ، وما المعاد ، وماتين المعاد ، ومع انتفاء الشركة بالتفاء سببها ينتفي الإذن ؛ نظراً إلى تعيده والمعاتب المعاد ، ومع المعاد ، ومع المعاد ، ومنتفي المعاد ، وما بالتفاء ، سببها ينتفي الإذن ، وما المعاد ، وماله ، وكان الأنسب أن يقول السيد والماتين ، وإذا لم يكن إذنهما متقيداً بالشركة الحاصلة بعقدها».

وقوله: «أو بصحّة عقدها في غيره» مراده ما إذا لم يكن الإذن متقيّداً بصحّة عقد الشركة في غير ما إذا حصلت بعقدها، بل حصلت بمزج ونحوه، وكان العقد تأكيداً أو شرطاً. فلو كان الإذن متقيّداً بصحّة عقد الشركة، لا أصل الشركة، ينتفى الإذن لا محالة بتبيّن فساد عقدها، ولو بقي أصل الشركة؛ نـنظراً إلى تـقيّد الإذن واشتراطه حينئذٍ بصحّة عقد الشركة، لا بتحقّق أصل الشركة، والمشروط يستفي بانتفاء شرطه. وهاهنا كان الأنسب أن يقول السيد الماتن: «أو بصحّة عقدها فيما حصلت الشركة بمزج وتحوه».

وأمّا الوجه في الصحّة في غنير المتوردين المزبورين، صدور الإذن سن الشريك لصاحبه بالمعاملات الواقعة منه قبل تبيّن فساد العقد.

وإنّما يمكن إحراز إذنه بالمعاملات الواقعة منه قبل تبيّن فساد ألعقد فيما إذا لم يقيّد إذنه بصحّة عقد الشركة، وإلّا تصير المعاملات الواقعة قبل انكشاف بطلائه فضولية وبحاجة في صحّتها إلى لحوق إذن الشريك.

والسرّ في ذلك أنّ الملاك في تصحيح المعاملات الواقعة صدور الإذن بها من الشريك، وبعد ما صدر منه الإذن بذلك لا يضرّ تبيّن فساد عقد الشسركة بمصحّة المعاملات المأذونة؛ لعدم دخل لصحّة عقد الشركة في صحّتها، ما لم يكن الإذن مقيّداً بصحّة عقد الشركة. وقد اتضح بذلك عدم خصوصية لوقوع المعاملات قبل تبيّن بطلان عقد الشركة؛ نظراً إلى عدم منافاة صحّة المعاملات المأذونة من جانب الشريك مع فساد عقد الشركة، يل حتّى بعد تبيّن فساد عقدها لو أذن الشسريك بالتجارة بماله صحّت المعاملة بالمال المشترك.

هذا كلّه إذا اتّجر كلّ واحد من الشريكين مستقلًاً. وأمّا إذا اتّجرا معاً فلا يضرّ تبيّن فساد عقد الشركة بصحّة المعاملات الواقعة قبله أو بعده؛ لفرض حصول إذنهما معاً على أيّ حال؛ نظراً إلى مباشرتهما في الاتّجار.

ثمّ إنّه على فرض صحّة المعاملة عند تبيّن فساد عقد الشركة يستحقّ العامل من الشريكين أجرة مثل عمله؛ نظراً إلى احترام عمل المسلم وعدم كونه مقدّماً على المجانية؛ لأنّه إنّما أقدم على العمل في مال شريكه بإذنه فيستحقّ أجرة عمله. وإنّما المانع من استحقاقه لها التزامه بالاكتفاء بالربح في ضمن عقد الشركة والمفروض تبيّن فساده وارتفاع الالتزام بذلك. فإذا بطل عقد الشركة تنتفي آثاره وأحكامه. نعم، الربح الحاصل بتلك المعاملات الواقعة قبل تبيّن الفساد يُقسَّم بسينهما عسلى نسبة


المالين؛ لأنَّه مقتضى أصل الشركة المفروض حصولها بمزج ونحوه.

قوله: «بالنسبة إلى حصّة الآخر»؛ أي كلّ واحد من العاملين يستحقّ أجرة مثل عمله بالقياس إلى مال شريكه؛ حيث لا يستحقّ الشخص أجرة في مال نفسه.

وعليه فاستحقاق العامل لأجرة المثل عند تبيّن فساد عقد الشركة يبتني على اختصاص حصّة معيّنة من الربح لأجل عمله زائداً عن سهمه من الربح بنسبة ماله. وإلّا يشكل القول باستحقاق العامل أجرة مثل عمله؛ إذ لم يجعل له شيئاً زائداً من الربح بإزاء عمله لكي يستحقّا أجرة المثل عند تبيّن فساد العقد. والإقدام على العمل وإن لم يكن على نحو المجانية، بل طمعاً في الربح، إلّا أنّهما التزما بالاكتفاء بالربح الثابت لهما بمقتضى أصل الشركة بنسبة المالين. ومعناه إنّه لم يكن في قبول العمل بصدد طلب أجرة بإزاء عمله، بل الترم بعدم استحقاقه شيئاً غير الربح الشابت بمقتضى الشركة. وقد سبق نظير فلك منا مفصلاً في كتاب المضاربة. ولا فرق في بمقتضى الشركة. وقد سبق نظير فلك منا مفصلاً في كتاب المضاربة. ولا فرق في الآخر شيئاً. نعم، لو صدر العمل من أحدهما دون الآخر وجُعل له قدر زائد من الربح، يستحق العامل على الآخر عند تبيّن فساد العقد أجرة مثل عمله بإزاء ما فات من الربح الزائد المجعول له لأجل عمله.

ويحتمل حينئذٍ عدم استحقاق شيء عند تبيّن فساد العقد؛ لصدور العمل من كليهما، ولكون تخصيص الربح الزائد بأحدهماً من آثار عقد الشـركة وانــتفائه لا محالة بنبيّن فساده.

> هذا تمام الكلام في أحكام الشركة من كتاب دليل تحرير الوسيلة. والحمد لله أوّلاً وآخراً وصلواته على محمد وآله سرمداً. فرغت منه بعون الله تعالى ولطفه في أواخر شهر رمضان المبارك من سنة ١٤٢٥ هـق .



-N F 1

مرار تحقیقات کم موزیر علی T

القول في القسمة - --

•

.

· · · ·

· · · · · · · · · ·

وهبي شمييز حصص الشبركاء بمعضها عن سعض (**؛ بمعنى جعل التعيين بعدما لم تكن معيّنة بحسب الواقع، لا تمييز ما هـو معيّن واقعاً ومشتبه ظاهراً.

194 - Contra 1940 - Contra 194

تعريف القسمة وخصوصياتها

١ ـ هذا المعنى هو المتبادر من عنوان القسمة بلا إشكال وقد جاء في كلمات الفحول تعريف القسمة بتعابير متشابهة.

قال في الجواهر : «هي تمييز الحقّ لكلّ شريك عن غيره» [.] .

وعرّفها في المسالك بقوله: «واعلم أنّ القسمة عندنا تمييز حقّ أحد الشركاء عن حقّ الآخر»⁷، ونظيره في الحدائق^۳ وفيره².

-

•

۱ ــ جواهر الكلام ۲۲: ۳۰۹. ۲ ــ مسالك الأقهام ٤: ۳۱۸. ۳ ــ الحداثق الناضرة ۲۱: ۱٦٩. ٤ ــ مجمع الفائدة والبرهان ۱۰: ۲۱۰.

وأممّا ما أشار إليه السيد الماتن في توضيح التعريف _من أنّه بمعنى جعل التعيين بعد ما لم تكن معيّنة بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معيّن واقعاً ومشتبة ظاهراً _ فالوجه فيه أنّ القسمة فرع تحقّق حقيقة الشركة، وهي لا تستحقّق فسيما كان معيّناً واقعاً ومشتبهاً ظاهراً. ولكنّه مبنيّ على عدم القول بستحقّق القسمة في الشركة الظاهرية السابق تعريفها في أوّل هذا الكتاب في بيان أقسام الشركة. وقد سبق هناك أنّ أحكام الشركة تترتّب على الشركة الظاهرية أيضاً _ومنها القسمة _كما صرّح به فحول الفقهاء، مع أنّهم عزّفوا الشركة الظاهرية بما كسان أجزاءُ المال المشترك معيّنة في الواقع ونـفس الأمر، وإنّها ارتبغ التهميز عنها ظاهراً.

نعم ما قال به السيد الماتن يتذ هاهنا يلائم ما سبق منه، من اعتبار المزج التام في الشركة العقدية؛ إذ بناءً على ذلك لا شركة في ما لا مزج تام فيه. وما تحقق فيه المزج التام لا تعيَّن لأجزاء المعزوج واقعاً، كما في المايعات، والقسمة إنّما تصحّ في مورد تحقّق الشركة. ولمّا لا شركة عقدية في غير المزج التام، فإذاً تكون القسمة تعييز ما هو غير معيّن واقعاً. وكذا في الشركة الحاصلة في القيميات لعقد التشريك، أو الإرث، أو الإحياء، أو الحيازة، أو بالبيع والشراء، أو الهبة ونحو ذلك من أسباب الشركة غير العقدية فالشركة عقدية من عديمة في غير المزج التام، فإذاً تكون القسمة معيّنة واقعاً، بل على نحو الإشاعة الحقيقية. فالقيسمة في جميع هذه الموارد تعييز معيّنة واقعاً، بل على نحو الإشاعة الحقيقية. فالقسمة في جميع هذه الموارد تعييز حقوق غير معيّنة واقعاً.

ولكن لا يلائم ما سبق من السيد الماتن لله، من تحقّق الشركة الظاهرية في غير المايعات، فالقسمة حينئذٍ تكون بحسبها.

بيان ذلك: أنَّ في موارد تكون الشركة ظاهرية في رأي السيد الماتن \$، كما

القول في القسمة / تعريف القسمة وخصر صياتها ١٥٩

في الشركة الحاصلة بمزج غير تامَّ، كمزج الحبوبات التي لها حبات صغيرة بمجانسها، كالخشخاش بالخشخاش والدخن والسمسم والحنطة والشعير بمثلها، بل مزج الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالأدّقة. وقد صرّح السيد الماتن بذلك كلّه في المسألة الأولى من كتاب الشركة وقد سبق البحث عن ذلك في أواتل هذا الكتاب في أقسام الشركة.

وإنّ الشركة في جميع هذه الموارد ظاهرية في رأي السيد المساتن. ومسعنى الشركة الظاهرية أنّ أجزاء العال المشترك معيّنة واقعاً وإنّسا ارتسفع عسنها التسمييز ظاهراً. فالقسمة في مطلق موارد الشركة الظاهرية تكون تمييز ما هو غير مستميّز ظاهراً ولكنّه معيّن واقعاً.

ولا يبعد كون مقصود السيط الماتن الخراج القيميات التي تسصير بـاختلاطها مشتبهة بين مُلاكها من دون ارتقاع تعيير بعضها عن بعض حتى ظـاهراً. فـيتعيّن التراضي وإلا فالقرعة، ولا تكون القسمة مشروعة حينئذٍ. ولكن تعبير السيد الماتن يشمل مطلق موارد الشركة الظاهرية أيضاً مع اتفاق الفقهاء على مشروعية القسمة هناك؛ حيث حكموا بترتّب جميع أحكام الشركة على الظاهرية منها ومن أحكامها القسمة. وهي حينئذٍ ظاهرية بمعنى تعييز ما هو غير متعيّز ظاهراً، وإن كان معيّناً في الواقع.

وقد سبق^ا استظهار الشركة الظاهرية في مواردها وترتَّب أحكـام الشـركة _ومنها القسمة _ عليها، من كلام صاحب الجواهر، وصـرّح بــه صــاحب العـروة والسيد الحكيم.

١ ــ راجع مبحث أقسام الشركة في أوائل هذا الكتاب.

/ كتاب الشركة	دليل تحرير الوسيلة '		٥٢
---------------	----------------------	--	----

وليست ببيع ولا معاوضة^(١)، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصّان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عمّناه لجميع المعاوضات.

ليست القسمة ببيع ولا أيّة معاوضة أخرى

١- إنّ القسمة عنوان مستقل، كما عرفت من تعريفها. وليست ببيع ولا صلح ولا أيّة معاوضة أخرى، كما صرّح به في الشرائع والمسالك والجواهر "، والحدائق " ومجمع البرهان² وغيره، بل لا خلاف في ذلك كما صرّح به الأصحاب⁶. وفي المسالك: «خالف في ذلك كما صرّح به الأصحاب⁶. وفي يغرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه المسالك: يغرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه بغرض مشترك بينهما، فتحميص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه يغرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه يغرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه بغرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه بغرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه العرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه العرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه يغرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه يغرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه العرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه بغرض مشترك بينهما، فتخصيص كلّ واحد بجزء معيّن، وإزالة ملك الآخر عنه الخرض منهد وينها، بغان البع، لأنّ يغرض مند إلى حده. وهذا إنّما يتم على تقدير تسليم كون البيع كذلك. ومنعه واضع، بل له صيغة خاصة إيجاباً وقبولاً، بخلاف القسمة، ولا يلزم من المشاركة في بعض الأحكام الاتحاد»⁷.

ودلَّ على مشروعيتها ــمضافاً إلى سلطة الناس على أموالِهِـم ووجـوب ردّ

۱ _مسالك الأفهام ٤: ۳۱۸. ۲ _جواهر الكلام ۲۳: ۳۹۰ و ۳۲: ۳۰۹. ۳ _الحدائق الناضرة ۲۱: ۱٦٩. ٤ _مجمع الفائدة والبرهان ۱۰: ۲۱۱. ۵ _راجع المصادر المزبورة. ۲ _مسالك الافهام ٤: ۳۱۸.

المال إلى مالكه _ من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا حَضَنَ القِسسَة ﴾ وقبوله تعالى: ﴿وَنَبْتَهُم أَنَّ الماءَ قِسْمَةً بَيَنُهم ﴾ .

ومن السنّة: النصوص الواردة في القسمة كصحيح غياث بن إبراهيم عن أبيه عن آبائه عن عليﷺ: في رجلين بينهما مال منه بأيديهما، ومنه غـائب عـنهما، فاقتسما الذي بأيديهما، واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: «ما قيض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما»".

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله للله قال: سألته عن رجلين بهينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقتسما العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله؟»¹.

والظاهر أنّ لفظه «ما» في قوله: «ما يذهب بماله؟» استفهامية؛ أي: ما الذي ذهب بماله. وهذا الاستفهام إنكاري، والمقصود أنّ تلف الدين المجعول لأحدهما لا يوجب ذهاب حقّه من الدين.

وصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله الله عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرّق عنهما فاقتسما بالسويّة، ماكان في أيديهما، وماكان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما ممّاكان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يـرد عـلى صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله»⁶.

. .

- ۱ _النساء (٤): ۸.
- ۲ ــ القمر (۵٤): ۲۸.
- ٣ _ وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٥، كتاب الضمان، الباب ٢٢، الحديث ١.
 - ٤ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢.

٥ _ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

وصحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر للمن قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال: «لا بأس به» ⁽ . فإنّ إطلاق هذه النصوص تدلّ على مشروعية القسمة ونفوذها وصحتها عند التراضي، بلا حاجة إلى شيء آخر من قرعة أو وجود قاسم منصوب، كما سيأتي استظهار ذلك منها في كلام صاحب الحدائق في المسألة الثالثة عشر .

واستدلَّ في المسالك على عدم كون القسمة بسيعاً أوّلاً: بسعدَم افستقار إيسقاع القسمة إلى صيغة، وهذا بخلاف البيع.

وثانياً : بمشروعية الإجبار عليها مطلقاً ، بخلاف البيع. حيث لا يجوز الإجبار عليه إلا في موارد خاصّة لعارض، كإفلاس أو احتكار أو الامتناع عن أداء دين عاجل. مانياً معانياً معانياً من المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة الم

وثالثاً : تساوي النصيبين عند تساوي سهميهما في المال، وهذا بخلاف البيع، لعدم لزوم تساوي العوضين في المالية قال في المسالك : «واعلم أنّ القسمة عندنا تمييز حقّ أحد الشركاء عن حقّ الآخر، وليست بيعاً وإن اشتملت على ردًّ، لأنّها لا تفتقر إلى صيغة، ويدخلها الإجبار في غير تلك الأفراد التي يدخلها الجبر في البيع، ويتقدّر أحد النصيبين بقدر الآخر مع تساويهما، والبيع ليس فيه شيء من ذلك، واختلاف اللوازم والخواص المطلقة يدلّ على اختلاف الملزومات والمعروضات»⁷.

وعلَّل في الجواهر لذلك بأنَّ القسمة لا تحتاج في وقوعها إلى أزيد من قصد مفهومها. قال في تعليل ذلك: «ضرورة عدم اعتبار قصد شيء زائد على مـفهومها في صحّتها»".

١ ـ وسائل الشيعة ١٨، ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ٢. ٢ ـ مسالك الأفهام ٤: ٣١٨. ٣ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٩. القول في القسمة / تعريف القسمة وخصوصياتها ١٥٥

وتحرير مقصوده أنّ المعنى المتبادر من عنوان القسمة غير ما هو المتبادر من البيع والصلح وغيرهما من سائر عناوين المعاوضات. ولا يعتبر في صحّة القسمة غير تحقّق مفهومها. ومراعاة العدل فيها شيءٌ آخر ممّا يعتبر في سائر المعاملات، من قصد عنوان إحدى المعاوضات وصيغة إنشائها ولا يترتّب عسليها حكم من أحكام سائر المعاملات من شفعة أو خيار ولا بطلان بالتفرق قبل المجلس ممّا يتبت في البيع. كما أشار إليه الأصحاب^ا.

وأمّا ثمرة ذلك _أي عدم كون القسمة معاوضة _ إنّما تظهر في عدم تسرتّب أحكام شيءٍ من البيع عليها، كما أشار إليه في المسالك بقوله: «وتظهر الفائدة في الشفعة، وفي بطلانها بالتفرّق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض قبله في البيع، وفي قسمة الوقف من الطلق، وخيار المجلس وغير ذلك»⁷.

وفي الجواهر: «وحينئذ فلا شفعة فيها ولا خيار مجلس ولا بطلان بالتفرّق قبل القبض فيما يعتبر فيه البيع»".

وقد دلَّ على عدم الشفعة فيها ما رواه الشيخ في المبسوط، «أنَّ عبدالله بن يحيى كان قسّاماً لأمير المؤمنين ﷺ، وقد قسَّم رسول الله تَظَلَّ خيبر عـلى شـمانية عشر سهماً. وقال ﷺ: «والشفعة فيما لم يُقسّم، فإذا وقعت الحدود وعُرفت الطرق فلا شفعة»⁴.

وأمّا الوجه في عدم دخول الربا في القسمة فلأنّ حقيقة الربا إمّا بيع الربوي

- . .

۱ ـ راجع المصادر المزبورة. ۲ ـ مسالك الأفهام ٤: ۳۱۹. ۳ ـ جواهر الكلام ۲٦: ۳۰۹. ٤ ـ الميسوط ٨: ١٣٣؛ جواهر الكلام ٤٠: ٣٢٦.

(مسألة ١) : لا بدّ في القسمة من تعديل السهام^(١):

بأزيد من مثله أو اشتراط زيادة في القرض لا مطلق الزيادة. والقسمة ليست شيئاً من ذلك؛ لعدم كونها بيعاً ولا قرضاً.

أعتبار التعديل في القسمة

١ ــوذلك أوّلاً: لوجوب القيام بالقسط والعدل بحكم العقل والشرع، كما هو واضح. والقسمة في الحقيقة حكم ومن هنا أدرجها كثيرُ مـن الفـقهاء فــي كــتاب القضاء. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾⁽.

وثانياً: لاستلزام القسمة غصب مال الغير لو لم يُراع فيها التـعديل. وهـو لا يجوز قطعاً.

وثالثاً: لشهادة بعض النصوص الدالة على ذلك بالخصوص. منل خبر المنهال القصّاب، قال: قلت لأبي عبدالله للله: أشتري الغنم أو يشتري الغـنم جـماعةً. ثـمّ يدخُل داراً، ثمّ يقوم رجلٌ على الباب فيعدُّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعاً وخمساً، ثمّ يخرج السهم، قال للهه: «لا يصلح هذا، إنّما تصلح السهام إذا عُدّلت القسمة»^٢.

مقصوده ظاهراً السؤال عن حكم قسمة الأغنام المشتراة من بين قطيع على نحو الكسر المشاع بإخراج السهم المشترى على النحو المذكور في النصّ. فسنهى الإمام للملخ عن ذلك؛ نظراً إلى عدم مراعاة التعديل بذلك. وأمر بتعديل القسمة. وفي مورد السؤال إنّما التعديل بحسب القيمة والمالية.

۱ _ النساء (٤): ۵۸.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٦، كتاب التجارة، أبوابٌ عقد البيع وشروطه، الباب ١٢، الحديث ٨.

القول في القسمة / تعريف القسمة وخصوصياتها ١٥٧

ثمَّ إنَّ في فقد هذه الرواية نكتتان ينبغي القنبيد عليها:

الأولى: أنّ لفظ التعديل هاهنا بمعناء اللخوي، لا يـالمعنى الواقع قسـيماً للأقسام الثلاثة، كما هو واضـح. ولفـظ الغـنم بـمعنى الجـنس لا غـنماً واحـداً. والضمير الفاعلي في «يدخل» يرجع إلى الرجل المشتري. والمقصود أنّه بعد إنشاء عقد الشراء يدخل داراً فيها قطيع الغنم فيُخرج سهمه المشترى بالكيفية المـذكورة في الرواية.

الثانية : أنَّ شراء الغنم في مفروض سؤال الراوي يسكن تنصويره بسأحد النحوين الآتيين.

أحدهما: شراءُ تعداد غنم من قطيع ثمّ يُخرج الأغنام المشتراة من بين القطيع بالعدّ على النحو المذكور في النصّ

ولا إشكال في بطلان هذا الشراء؛ نظراً إلى الجهل بمقدار العبيع؛ حـيث إنّ الأغنام المشتراة وإن كانت معلومة بالعدد، ولكنّها لمّا تختلف فسي الصـغر والكـبر والوزن لا يعلم مقدار المشتراة منها بمجرّد تـعيين العـدد فـيكون مـن قـبيل بـيع المجهول ويبطل.

وهذا المعنى يلائم عنوان الباب ــ المذكورة فيه هذه الرواية ــ في الوسائل؛ حيث عقده بعنوان عدم جواز بيع المجهولات وما لا يُقدر عليه، إلّا أنّ ذلك لا يلائم سؤال الراوي وجـواب الإمــام ﷺ؛ لأنّ كــليهما عــن حكـم القســمة، وظــاهرهما المفروغية عن صحّة أصل البيع والشراء في مفروض السؤال. مضافاً إلى إشعار قول السائل: «ثمّ يُخرج السهم» بأنّ المشترى سهم من قطيع غنم لا تعداد غنم.

ث ثانيهما: شراءُ سهم من قطيع غنم وإخراج السهم المشتري بالكيفية المُذكورة في النص. ولا إشكال حينتذٍ في صحّة هذا الشراء والبيع لعدم الجهل بالمبيع. وإنّما

وهو إمّا بحسب الأجزاء والكفيّة؛ كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو مساحة، وتسمّى قسمة إفراز، وهي جارية في المثليات، كالحبوب والأدهان والأخلّ والألبان^(١)، وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء، كطاقة واحدة من الأقصّة التي تساوت أجزاؤها، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها. وإمّا بحسب القيمة والمالية، كما في القيميات إذا تعدّدت، كالأغنام والعقار والأشـجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام قد ساوت قيمة أحدها مع اثنين منها، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً. وتسمّى هذه قسمة التعديل. وإمّا بضم عدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر، كما إذا كان بين اثنين غنمان قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة، فإذا ضمّ إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأول وتسمّى هذه قسمة الرة.

السؤال والإشكال في كيفية التقسيم المذكورة في كلام السائل؛ لعدم رعاية التعديل فيه؛ نظراً إلى اختلاف آحاد الأغنام صِغَراً وكِبَراً ووزناً، ومن هنا نهى عنه الإمام للله. وهذا المعنى ظاهر هذه الرواية؛ لأنّ السؤال فيها عن حكم النحو المذكور من

القسمة، لا عن صحّة البيع، وكذلك الجسواب. لكسنّه لا يسلائم عسنوان البساب فسي الوسائل. والظاهر أنّ إدراجها في هذا الباب ليس في محلّه.

قسمة الإفراز والتعديل والرد وأحكامها

١ ــقوله الأخُل جمع القلّة للخَلّ، كما ذكره في المنجد. ولكن التعبير بجمع القلّة لا يناسب السياق، بل الأنسب التعبير بالخُلول، بل لم يـذكر المـصباح غـير الخلول صيغة أخِرى لجمع الخِلّ. تمّ إنّه جعل السيد الماتن الملاك في مشـروعية

109 .	 	 	رخصرصياتها	/ تعريف القسمة و	القول في القسمة '

كلَّ واحد من قسمتي الإفرار والتعديل تساوي أجراء الشيء المقسوم وعدمه، فحكم في متساوي الأجزاء يجريان قسمة الإفراز روجعل المثليات وبعض القيميات من قبيل ذلك. وفي مختلفها حكم بجريان قسمة التعديل إذا تساوت قيمة بمعضها مع بعض.

ويشهد لذلك كلام صاحب الجواهر؛ حيث جعل المدار في ذلك تساوي أجزاء المقسوم واختلافها، فحكم في الأوّل بتعديل السهام بحسب الأجبزاء وفي الثاني بحسب القيمة، وقال: «ويكون الأقسام بتعديل السهام بالأجزاء إن كانت في متساويها كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدّاً بعدد الأنصباء، أو بالقيمة إن اختلفت كالأرض والحيوان»¹

قوله: بعدد الأنصباء؛ أي بحسب النصيب وبتعداده. والأنصباء جمع النصيب. وأمّا تعريف كلّ واحد من هذه الأقسام الثلاثة فقد عرفته في المــتن بــبيان جامع.

ومن هنا لا يدخل فيها الربا، وإن يأتِ الربا في جميع المعاوضات؛ نظراً إلى عدم كون القسمة معاوضةً، لا بيعاً ولا قرضاً.

وهل تكون قسمة الردّ داخلة في حقيقة القسمة؟ فيه إشكال؛ لعدم صدق تعريف القسمة عليها حقيقةً؛ إذ لا يتحقّق بها تمييز حصص الشركاء ولا تـعديل تقسيم الحصص نفسها، بل هي في الحقيقة مصالحة بعض الحصص بعوض، أو بيع أحدهما بالآخر معاطاةً؛ لاشتمالها على معاوضة بين المال الزائد الداخل في أحد القسمين وبين ما بإزائه من قيمته المردودة إلى من كان سهمه أقلً.

۱ ـ جواهر الکلام ۲۲: ۳۰۹.

-١٦ دليل تحرير الوسيلة /كتاب الشركة

(مسألة ٢) : الظاهر إمكان جريان قسمة الردّ في جميع صور الشـركة^(١) ممّا يمكن فيها التقسيم؛ حتّى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثليات؛ بـأن يقسّم متفاضالاً ويضمّ إلى الناقص دراهم ـمثلاً ـ تجبّر تـقصه ويسـاوي مـع الزائد قيمة، وكذا إذا كانت في ثلاثة أغنام تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين؛ بأن يُجعل غالي قيمةً مع أحد الآخرين سهماً وضمّ إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمة وهكذا.

وأمًا قسمة التعديل فقد لا تتأتّى في بعض الصور كالمثال الأوّل، كما أنّ قسمة الإفراز قد لا تتأتّى كالمثال الثاني. وقد تتأتّى الأقسام الشلاثة، كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم، ووزنة شعير قيمتها خمسة، ووزنة حمّص قيمتها خمسة عشر، قاذا قسّم كلّ منها سانفرادها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهما والحمّص سهماً كانت قسمة تعديل، وإن جعل الحمّص مع الشعير سهما والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الردّ، ولا إشكال في صحّة الجميع مع التراضي إلّا قسمة الردّ مع إمكان غيرها، فإنّ في صحّتها إشكالاً، بل الظاهر العدم. نعم لا بأس بالمصالحة المفيدة فائدتها.

إمكان قسمة الردّ في جميع ضور الشركة، دون غيرها

١ ــوالوجه في جريان قسمة الردّ في جميع موارد الشركة واضح؛ ضرورة تحقّق تعديل السهام بالكسّر والانكسار، ولو بحسب القيمة. لكنّه في مقام الثبوت، وأمّا إثباتاً ففي صحّة قسمة الردّ مع إمكان قسمة الإفراز أو التعديل إشكال، حتّى مع

التراضي، كما سيأتي من السيد الماتن ﷺ.

وأمّا وجه عدم جريان قسمة الإفراز والتعديل في بعض صور القسمة، فـقد عرفت آنفاً من عدم جريان الأوّل في القيميات المختلفة فـي الأجـزاء، بـل هـي مختصّة بقسمة التعديل، كما أنّ الثاني _ وهو قسمة التعديل _ يـختصّ بـالقيميات المختلفة الأجزاء، فلا تأتي في المثليات المتساوية الأجزاء.

بقى هناك كلام وهو أنّ في كون قسمة الردّ داخلة في حقيقة القسمة إشكالاً؛ لعدم صدق تعريف القسمة عليها حقيقةً؛ إذ لا تتميّز بها حصص الشـركاء نـفسها ولا تعديل تقسيمها؛ نظراً إلى اشتمالها على مصالحة بعض حصّةٍ بـعوض أو بـيعه به معاطاةً.

وذلك لاشتمالها على معاوضة نصف المال الزائد الموجود في أكثر السهمين بما يعادله من العوض المردود إلى من وصل إليه السهم الأقلّ.

ومن هنا لا يبعد دعوى أنَّ قسمَّة الرَّدُ ليستَ في الحقيقة بـقسمة؛ حـيث لا يعتبرها عرف العقلاء قسمةً، وإنّ للقسمة حقيقةً عرفية، لا شرعية، وما لا يُـعدً عند أهل العرف قسمة ليس بقسمة.

ومن هذا اتضح وجه ما قال السيد الماتن في ذيل كلامه من صحّة القسمة بجميع أقسامها مع التراضي في مواردها، إلّا قسمة الردّ، فـلا تسجوز مع إمكان أخويها؛ نظراً إلى أنّ تعديل السهام في عين المال المشترك إمّا بحسب الأجزاء وهو حاصل بقسمة الإفراز، أو بحسب القيمة وهو حاصل بقسمة التـعديل، فـلا وجـه لاعتبار قسمة الردّ نوعاً مستقلًا من القسمة. نعم، يجوز المصالحة المفيدة فـائدتها عند التراضي، لكنّها ليست بقسمة. هذا، ولكن للمناقشة في ذلك مـجالاً واسـعاً؛ نظراً إلى أنّ الشركاء إذا لم يطلبوا قسمة الإفراز والتعديل ورضوا بقسمة التراضي

(مسألة ٣) : لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السبهام بعد أن كانت معدّلة^(١)، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة، فجعلت شلاثة أقسام معدّلة بمكيال مجهول المقدار ، أو كانت بينهم عـرمىة أرض متساوية الأجزاء، فقسمت ثلاثة أقسام معدّلة بخشبة أو حبل لا يـدرى مقدار طولهما، صبح.

على نحو المصالحة، لا إشكال في البين، ولا سيّما بمقتضى عموم سـلطة النـاس على أموالهم.

هذا مع إمكان قسمة الإفراز والتعديل وأمّا مع عدم إمكانهما فلا إشكال في جواز قسمة الردّ بالتراضي لكنّها في الحقيقة توجع إلى المصالحة بين السهم الأكثر وبين السهم الأقلّ مع الضميمة. مراحية تحيير من مك

عدم اعتبار تعيين السهام مع التعديل

. . .

١ ــوذلك لأنّ ما يعتبر في صحّة القسمة إيصال حقّ كلّ واحد من الشركاء إليه. وهذا حاصل بنفس تـعديل الحـصص. وتـعديل الحـصص والتـــوية بــينها لا يتوقّف على العلم بمقدار كلّ حصّة وزناً، إذا أمكن حصوله بكيل أو ميزان أو نحوه ممّا يحصل العلم بتساوي مقادير الحصص.

(مسألة ٤) : لو طلب أحد الشريكين القسمة بـأحد أقسامها، فـإن كـانت قسمة ردّ أو كانت مستلزمة للضرر ، فللشريك الآخر الامتناع ولم يجبر عليها ، وتسمّى هذه قسمة تراض ، وإن لم تكن قسمة ردّ ولا مستلزمة للـضرر يـجبر عليها الممتنع^(١) ، وتسمّى قسمة إجبار

.

.

•

.

أحكام القسمة

مراهمة تشكي بيراعلى مسدوى

متى يُجبر الشريك على القسمة؟

١ – والضابط في ذلك أنّه كلّما كانت القسمة مستلزمة ضرراً على أحد الشريكين، ليست بمشروعة؛ لأدلّة نفي الضرر والضرار، أو لانجراره إلى غصب مال الغير، مع منافاته لسلطة الناس على أموالهم. وأيضاً لا تجوز القسمة إذا استلزمت ردّاً؛ نظراً إلى كون الردّ معاوضة بين نصف القدر الزائد وبين عوضه، فلا يجوز الإجبار عليها. بل لا بدّ من تراضي الشريكين على القسمة حينئذٍ. ومن هنا سمّيت بقسمة التراضي.

وبعبارة أخرى: إنّ القسمة تتوقّف صحّتها ومشروعيتها على تعديل السهام. وفي قسمة الردّ تعديل السهام متوقّف على الردّ. والردّ في الحقيقة معاوضة بسين نصف الزائد الواقع في سهم أحدهما وبسين قسيمته المسردودة إلى مـن وصـل إليـه السهم الأقلّ.

والمعاوضة تتوقّف صحتها على التراضي. وبالإجبار ينتفي التراضي. فـإذا انتفى التراضي بطلت المعاوضة. وإذا بطلت المعاوضة لم يجز الردّ. وإذا انتفى الردّ انتفى تعديل السهام. وإذا انتفى تعديل السهام بـطلت القسـمة؛ نـظراً إلى اشـتراط صحّتها بتعديل السهام.

ولكن لا يجوز الإجبار على قسمة الردّ، ولو مع الأمن من الضرر. وعلّل ذلك في المسالك بأنّ قسمة الردّ في الحقيقة من قبيل بيع جـزءٍ مـن

وسس ينهن في المسامد بن مسمع المرج مي المعليمة من طبيل بيع مسرة م المال؛ حيث قال الله: مركز ترت كورز/طور مري

«واعلم أنَّ ما لا ضرر في قَسَّمته أَعَمَّ مَنَ كونه مشتملاً على ردٍّ وعدمه، وإنَّما يجبر الممتنع ممَّا لا ضرر فيه مع عدم اشتماله على الردّ، لأنّه حينئذٍ يكون كـبيع جزءٍ من المال، ولا يجبر عليه أحدهما»⁽.

وهو متين؛ لأنّ ردّ العوض بإزاء نصف المقدار الزائـد الواقـع فـي سـهمه، معاوضة بينهما في الحقيقة.

وأمًا إذا لم تستلزم القسمة ضرراً ولا ردًاً، يجبر الممتنع عليها، وتسمّى قسمة الإجبار. وقد اتّغق الفقهاء على ذلك كما قال في الشرائع والمسالك' والجـواهـر"

- ١ _ مسالك الأفهام ٤: ٣٢٠.
- ٢ ـ نفس المصدر: ٣١٩ و ١٤: ٣٥.
- ۳ ـ جواهر الكلام ۲۲: ۳۰۹ و ٤٠: ۳۳۹.

وغيرهما ٢. بل في المسالك والجواهر نفى الخلاف عن ذلك.

ثمّ إنّه لو اختلفت الأنصباء في القيمة بالجودة والرداءة ـكقطعات الأرض المشتركة لاختلافها في قوة الإنبات أو القرب من النهر والبعد عنه أو للوقوع في جنب الشارع العامّ، ونحو ذلك ـ فمقتضى عبارة صاحب الشرائع وكلمات المشهور _ومنهم السيد الماتن ـكون قسمتها قسمة إجبار؛ لإمكان تعديل السهام فيها بحسب القيمة، بأن يُجعل ثلث الأرض المشتركة من ناحيتها الجـيّدة سـهماً وثـلثيها مـن ناحيتها الرديئة سهماً.

ولكن أشكل في المسالك بقوله: «ومقتضى عبارة المصنّف الله قسمة هـذه إجباراً إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء. ويُحتمل عدم الإجبار هنا لاختلاف الأغراض والمنافع. والوجهان جاريان فيما إذا كان الاختلاف لاختلاف الجنس، كالبستان الواحد المختلف الأشجار والدار الواحدة المختلفة البـناء. والأشهر الإجبار في الجميع»⁷.

والضابطة في عدم جواز إجبار الممتنع، توجّه الضرر إليه بـالقسمة. وهـذا لا خلاف ولا إشكال فيه، وإنّما النزاع والخلاف في معنى الضرر المانع من الإجبار. وسيأتي تفصيل الكلام فيه، إن شاء الله.

- ١ ـ راجع المصادر المزبورة.
- ٢ _ مسالك الأفهام ٢٤: ٣٦.

فإن كان المال لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال. وأمّا فيما أمكن كلتاهما، فإن طلب قسمة الإفراز يجبر الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل^(۱)، فإذا كانا شسريكين في أنواع متساوية الأجزاء -كحنطة وشعير وتمر وزبيب - فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يحبر^(۲)، وكذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران أو دكّانان، فيجبر الممتنع عن قسمة كلّ منها على حدة، ولا يجبر على قسمة التعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة المسرر دون قسمتها بالتعديل، أجبر الممتنع على الثانية دون الأولى.

١ - إذا لم يمكن واحدٌ من قسمة الإفراز أو التعديل، لا إشكال في جواز الإجبار على الممكن منهما. وأما لو أمكن كلتاهما، لا يجبر على قسمة التعديل عند إمكان الإفراز دون العكس. وجه الفرق أن في قسمة الإفراز يقسّم عين المملوك بجميع أجزائه ويصل مال كلّ شريك إليه بعينه، بخلاف قسمة التعديل؛ حيث يصل بها سهم كلّ شريك إليه بقيمته وماليته، فمن أجل ذلك يُقدّم قسمة الإفراز على قسمة التعديل، ويُجبر على الأولى مع الطلب دون الثانية؛ لمنافاة الإجبار عليها حمينئذٍ لسلطة الناس على مالهم.

٢ – لما عرفت آنفاً من عدم إيصال مال كلّ شريك إليه بعينه، بل إنّما تصل إليه بهذه القسمة قيمة ماله، فله أن لا يرضى ويأبى عن القسمة، إلاّ عمّا يصل به إلى عين ماله.

نعم، لو لم تمكن قسمة الإفراز، أجبر الممتنع عـلى قسـمة التـعديل، لو لم يتوجّه بها ضررٌ إليه.

۱٦٧	/ أحكام القسمة	القول في القسمة

(مسألة ٥) : لو اشترك اثنان في دار ذات علو وسقل⁽⁽⁾، وأمكن قسمتها إفرازاً : بأن يصل إلى كلّ بمقدار حصنته منهما، وقسمتها على نحو يحصل لكـلّ منهما حصنة من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأوّل ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر، ولا يجبر لو طلب أحد الشريكين النحو الأوّل ولم يستلزم الضرر أستلزام الضرر، وإلّا ففي النحوين الآخرين يقدّم الأوّل منهما، ويجبر الآخر لو امتنع، بخلاف الثاني. نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الردّ، وإلّا لم يجبر كما مرّ. وما ذكرناه جار في أمثال المقام.

قسمة دار ذات علو وسفل

ا ــ لا إشكال في عدم جواز الإجبار على قسمة الردّ كما تقدم، بلا فرق بين إمكان النحوين الآخرين ويين عدمه، كما عرفت آنفاً أنّه مقتضى القاعدة.

وأمّا لو أمكن كلَّ من قسمتي الإفراز والتعديل، فالتحقيق عدم جواز الإجبار على الإفراز مع إمكان التعديل في خصوص المقام؛ نظراً إلى عدم تساوي أجـزاء العلوّ وأجزاء السفل من الدار، بل ولا أجزاء كلّ واحد منهما، فيلزم الضرر والحرج من قسمة الإفراز في مثل المقام عادةً.

فالأقوى تعيّن قسمة التعديل في مفروض المسألة وعدم جواز الإجبار على قسمة الإفراز حينئذٍ؛ نظراً إلى تفاوت الأجـزاء كـمّاً وكـيفاً وإلى اسـتلزام الضـرر والحرج من الإفراز عادة.

وأمّا لو أمكنت قسمة الإفراز من دون ضرر ولا حرج، لا إشكال في جواز

(مسألة ٦) : لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر ^(١) بين جماعة ، وطلب بعض الشركاء القسمة ، أجبر الباقون ، إلّا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء .

إجبار الممتنع عليها وتقديمها على قسمة التعديل، كما أفاده السيد الماتن. كما أنّه لو تراضيا على الإفراز بأيّ نحو كان لا بأس به، إلّا أنّه ربما يخرج عن حقيقة القسمة ويكون أشبه بالتصالح.

ولا يخفى أنّ الصورة الأولى في كلام السيد الماتن ما إذا أمكن قسمة كلّ من الطبقتين على نحو متساوية الأجزاء والقيمة. وإلى ذلك أشار بقوله: «بأن يصل إلى كلِّ بمقدار حصّته منهما». والقسمة في هذه الصورة قسمة إفراز.

والصورة الثانية: ما إذا وصلت إلى كمل منهما حسصة مـن طـبقتي العـالية والسافلة، لكن لا بتقسيم كلّ منهما قسعين مصاوي الأجزاء والقيمة، بل بالتعادل القيمي بين مجموع الحصّتين من نصف كلّ واحد من الطبقتين.

والصورة الثالثة: ما إذا أمكن قسمة التعديل بـاختصاص كسلٌ مـنهما بـطبقة واحدة. والثانية مقدّمة على الثالثة؛ لإيصال عين مال كل منهما إليه من كلتا الطبقتين بها، فهي أقرب إلى الإفراز من الثالثة، لكن الأولى مقدّمة عليهما؛ لأنّها قسمة إفراز.

قسمة دار ذات بيوت أو خان ذات حُجَر


ا ـ مقتضى التحقيق: كما تقدّم آنفاً، أنّه لو أمكن قسمة الإفراز من دون ضرر وحرج، لا إشكال في تقديمها على النحوين الآخرين، وإن كان الغـالب لزومـهما عادةً من الإفراز في أمثال المقام. وإذا كانت قسمة الإفراز مستلزمة لضرر أو حرج،

(مسألة ٧) : لو كان بيئهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار ، فـقسمته بـأشجاره ونـخيله بـالتعديل قسـمة إجـبار ، بـخلاف قسـمة كـلّ مـن الأرض والأشجار على حدة ، فإنّها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع^(١).

لا إشكال في جواز الإجبار على قسمة التعديل.

وذلك بأن تُقسَّم بيوت الدار أو حُجَر الخان عـلى سـهام مـتساوية القـيمة، لا متساوية الأجزاء.

وحاصل الكلام: أنّ المعيار في جواز الإجبار على القسمة وعدمه، استلزامها الضرر والحرج وعدمه.



١ - والوجد في ذلك إمكان وقوع بعض الأشجار من حصة كل شريك فسي قطعة أرضٍ من حصة الآخر، فيما إذا قُسّم كلَّ من أرض البستان وأشجاره عملى حدة : نظراً إلى عدم مطابقة الحصص المفرزة بالقرعة من الأرض والأشجار بعضها مع بعض فتقع أشجار بعض الشركاء في أرض الآخر. وتكون الأرض حينئذٍ لواحد منهم وأشجارها لآخر. ومن هنا لا يجوز الإجبار على هذه القسمة.

وهذا بخلاف ما إذا جعلت الأشجار تابعةُ للأرض في القسمة؛ بـأن تُـجعل قطعة من الأرض مع الأشجار الواقعة فيها سهماً لواحدٍ من الشركاء، وهكـذا فـي سائر الشركاء. وهذا النحو من القسمة لا يستلزم المحذور المزبور.

وهذا المحذور وإن يلزم في قسمة الأرض والزرع في المسألة الآتية، إلَّا أنَّ الزرع لمّا لا يدوم أكثر من فصل واحد من السنة غالباً، يكون في حكم المنقول،

(مسألة ٨) : لو كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قميمة كلّ من الأرض والزرع _قصيلاً كان أو سنبلاً _على حدة، وتكون قسمة إجبار^(١).

كالمتاع في البيت، كما جاء هذا التعبير في كلمات الفقهاء. فمن هنا لا يعتنى فيه بهذا المحذور ويعامَل معه مستقلاً عن الأرض. ومن هنا يُـقسّم القـصيل مسـتقلاً عـن الأرض.

وبعبارة أخرى: إنّ كلّ واحد من الأموال المشتركة تارة: يلاحظ مستقلاً عن الآخر عرفاً، وأخرى: يُـلحظ بـعضها تـابعاً للآخر ؛ نـنظراً إلى بـعض المـحاذير والأغراض التجارية والاقتصادية. والأرض وما فيها من النخيل والأشجار من قبيل الثاني ؛ لما أشرنا إليه من المحذور ونحوه، وأمّا زرع الأرض فمن قبيل الأوّل ؛ لعدم اعتناء أهل العرف بالمحذور المذكور في قسـمته ؛ لقـصر عـمره وأمده، ولبـعض الأغراض المالية والتجارية الحاصلة في المدّة القصيرة.

ومن هنا لا يجوز الإجبار على قسمة كلّ واحد من الأرض وما فسيها مـن النخيل والأشجار على حدة، وأمّا اختلاف جنس الأشجار وتفاوت قيمتها، فلا يضرّ بصحّة القسمة؛ إذ المفروض حصول تعديل السهام بحسب القيمة، بل هي قسـمة تراض، وهذا بخلاف قسمة كلّ واحد من الأرض وما فيها من الزرع والقصيل.

قسمة الأرض المزروعة

١ ـ قال في الشرائع: «لو كان بـينهما أرض وزرع، فـطلب قسّـمة الأرض حسب، أجبر الممتنع، لأنّ الزرع كالمتاع في الدار. ولو طلب قسـمة الزرع، قــال الشيخ: لم يجبر الآخر، لأنّ تعديل ذلك بالسهام غير ممكن. وفيه إشكال من حيث

1Y1	ة / أحكام القسية	القول في القسم
-----	------------------	----------------

وأمًا تسمتهما معاً فهي قسمة، تراضٍ؛ لا يجابر الممتشع عليها(!)،

إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهالة» .

وقال في المسالك في شرحه: «إذا كان بينهما أرض مزروعة فمأراد قسمة الأرض وحدها، فلا إشكال في وجوب إجابة الآخر، لأنّ الأرض ممّا يقسّم قسمة إجبار، والزرع فيها غير مانع من ذلك، لأنّه في حكم المنقول. وإن أراد قسمة الزرع فمقتضى الأصول الشرعية كون الحكم كذلك؛ حيث يمكن تعديله، بأن لا يكون بذراً مستوراً، سواء كان سنبلاً أم حشيشاً أم قصيلاً، والشيخ في أطلق المنع من قسمته قسمة إجبار، محتجاً بأن تعديله غير ممكن. ولا يخفى منعه؛ إذ لا مانع منه، سواء أكان سنبلاً أم لا»⁷.

وقد سبق أنفأ بيان وجه جواز قسمة كلّ من الأرض والزرع عـلى حـدة. والفرق بينها وبين قسمة كلّ من أرض البستان وأشجاره ونخيله على حدة.

١ – سبق بيان الوجد فيه آنفاً. فإن قسمة كلَّ من الأرض وما فيها من الزرع -قصيلاً كان أو سنبلاً – على حدة، لمّا كانت غير مستلزمة لمحذور تداخل الأملاك الموجب للضّيق والحرج في الانتفاع من الملك، وتختلف الأغراض في الانتفاع من رقبة الأرض ومن الزرع، تكون قسمة إجبار، بخلاف قسمتهما معاً. فبإنّها وإن تستلزم محذور تداخل الأملاك، لكنّها مخالفة للغرض المتعارف في الانتفاع من الزرع مستقلاً عن الأرض. بخلاف قسمتهما معاً ونظراً إلى اختلاف الأغراض في الانتفاع من رقبة الأرض ومن الزرع. ومن هنا قد يستلزم المتعارف عي الانتفاع من

- ١ ـ شرائع الإسلام ٤: ٩٥.
- ٢ _ مسالك الأقهام ١٤: ٥٢ _ ٥٣.

إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها. هذا إذا كان قصيلاً أو سنبلاً، وأمّا إذا كان حبّاً مدفوناً، أو مخضرًا في الجملة ولم يكمل نباته، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشـاعته^(١)، والأحـوط إفـراز الزرع بالمصالحة، وأمّا قسمة الأرض بزرعها _بحيث يجعل من توابعها ـ فمحلً إشكال.

معاً الضرر، إلَّا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في ذلك.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كلام السيد الماتن. ولكنّ الإنصاف آنّه لا يستلزم قسمتهما معاً ضرراً عادةً، فلا يبعد جواز الإجبار على هذه الكيفية من القسمة، بل نسب في المسالك جواز الإجبار على قسمتهما معاً إلى الإمامية؛ حيث قال: «ولو أرادا قسمتهما معاً، فالحكم كما لو أراد قسمة أحدهما عندنا»^ر.

١ - والوجه في ذلك عدم الأمن من لؤوم الغرر والضرر في قسمتهما معاً نظراً إلى الجهل بأصل حصول الثمرة لاحتمال فساد الحبّات المدفونة تحت الأرض بالآفات وسائر الموانع الطبيعية، وليست حال دفنها قابلة للانتفاع والتقسيم، وأمّـا المصالحة فلا بأس بها على أيّ حالٍ، كما أنّ قسمة التعديل بحسب القيمة يجوز الإجبار عليها في أمثال المقام العدم تصوّر ضرر فيها ولما في قسمة الإفراز من المحذور : هذا.

ولكن لما كان احتمال فساد الحبّات المدفونة وعدم حصول الزرع والشمرة ثابتاً في حقّ الشريكين، ولا يختصّ بسهم أحدهما، فمن هنا لا مانع من تقسيمها كذلك في سيرة العقلاء. ومن هنا لا إشكال في جواز قسمة الأرض بزرعها فيما إذا

١ ـ نقس المصدر: ٥٣ .

۱۷۳	 ، أحكام القسمة	القرل في القسمة /
	<i>p</i>	-

(مسألة ٩) : لو كانت بينهم دكاكين متعدّدة -متجاورة أو منفصلة - فـإن أمكن قسمة كلّ منها بانفراده وطلبها بعض الشـركاء ، وطـلب بـعضهم قسـمة تعديل لكي تتعيّن حصّة كلّ منهم في دكّان تامّ أو أزيد ، يـقدّم مـا طـلبه الأوّل ويجبر عليها الآخر^(۱) ، إلّا إذا انحصرت القسـمة الضـالية عـن الضـرر بـالنحو الثاني ، فيجبر الأوّل.

كان الزرع حباً مدفوناً أو مخضرًا في الجملة. فـاتّضح بـذلك أنَّ إشكـال السـيد الماتن في ذيل المسألة محلّ تأمّل. بل وكـذلك قسـمة الأرض مـع زرعـها، كـما سبق آنفاً.

وأمّا النقصان والضرر الحاصلان من استهلاك قوّة الأرض ــ الواقع فيها سهم الغير من الزرع ــ فلا يُعتنى به بل هو معفوٌ في نظر الشارع بعد إخراج سهم المحقّ بالقرعة. فلو لم يكن معفوًا وكان غصباً لحقّ الغير، لم يُخبر الشارع بأنّ المُـخرَج يالقرعة سهم المحقّ. هذا مضافاً إلى عدم اختصاص الاستهلاك المزبور بواحد، بل هو متحقق في حقّ جميع الشركاء مع اختلاف قليل، كيف وإنّهم رضوا بـذلك يرضاهم يتعيين الحصص بالقرعة، بل ولو لم يرضوا بها، فإنّها حكم الشارع.

قسمة دكاكين متعدّدة

١ – والوجه في تقديم ما طلبه الأول، أنّ مطلوبه من قبيل قسمة الإفراز، ومطلوب الثاني من قبيل قسمة التعديل. ولا يجوز الإجبار عملى قسمة التعديل مع إمكمان قسمة الإفراز، بمل إنّها يهجبر حمينئذٍ عملى قسمة الإفراز، إلا إذا استلزمت ضرراً لسائر الشركاء، فلا يجوز إجبارهم عليها، بل لا بـدّ حمينئذٍ من

(مسألة ١٠) : لو كان بينهما حمّام وشبهه ـممّا لا يقبل القسمة الخالية عنالضرر ـ لم يـجبر المـمتنع^(١). نـعم لو كـان كـبيراً؛ بـحيث يـقبل الاستفاع بصفة الحمّامية من دون ضرر ـ ولو بإحداث مستوقد أو بئر أخـرى ـ فـالأقرب .الإجبار.

التراضي. كما أنّه لو انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في كيفية خاصّة وطلبها أحدهما يجبر سائر الشركاء عليها، بلا فسرق بسين كسون منطلوبه قسسمة إفسراز أو قسمة تعديل.

لا إجبار على ما لا تخلو قسمته عن ضرر

١ – وذلك لما اتّضح بعا أسلفناه، من عـدم جـواز الإجـبار عـلى القسـمة المستلزمة للضرر. وأمّا إحداث المستوقد ونحوه مع الأمن من الضرر، فإنّما يجوز إذا لم يستلزم حرجاً أيضاً. فلا يكفي مجرّد الأمن من الضرر.

وحاصل الكلام: أنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم جـواز إجـبار أحـد الشركاء على القسمة المستلزمة للضرر، أيّ قسم منها كان، كما قال في المسالك^ا والحداثق^٢ والجواهر^٣.

ولكن قال في الشرائع: «أنَّه لا يجوز قسمة كلَّ ما في قسمته ضرر، ولو اتَّفق الشركاء على القسمة».

> ١ ــمسالك الأفهام ٤: ٣٢١. ٢ ــالحدائق الناضرة ٢١: ١٧١. ٣ ــجواهر الكلام ٢٦: ٣١٣.

وقد أشكل عليه في المسالك بقوله: «وحكمه هنا بعدم جواز قسمة ما يشتمل على ضرر وإن اتفقا على القسمة، غير معروف، وإنّما المعهود الذي ذكره هو في بابه وغيره، أنّ القسمة المشتملة على ضررٍ لا يُجبر المعتنع عمليها، لكمتّها سصحّ بالتراضي، خصوصاً مع تفسيره الضرر بنقصان القميمة، فإنّ مجرّد ذلك لا يسبلغ حدّ المنع. نعم، لو فسّر بعدم الانتفاع أمكن من حميث استلزامها تنضيع المال بغير عوض؛ لأنّه إذا لم ينتفع بالأجزاء، لا فسائدة في القسمة، بهل همو محض الإتلاف»¹.

وأشكل في الجواهر على المحقّق، أوّلاً: بأنّ ما قال به منافٍ لقاعدة تسلّط الناس على أموالهم.

وثانياً: بأنَّة قد يتعلَّق الغرض الصحيح بالغرض المستلزم للـضرر، ويسرتفع بذلك السفه الذي هو ملاك المنع عند العقلامي

وثالثاً: بأنّ المحقّق فسّر الضرر المانع في كـتاب القـضاء بـنقصان القـيمة، لا خروج المال عن حيّز الانتفاع. وعليه فلا يلزم سـفه ولا إتـلاف مـن القسـمة المتضمّنة للضرر بهذا المعنى، فلا دليل على منع المالك عن التصرّف في ماله.

ورابعاً: بأنّ الفقهاء صرّحوا بجواز القسمة المتضمّنة للضرر وجلواز إجلبار الممتنع عليها، إذا كان الضرر على طالبها دون غيره من الشركاء، كما في الدروس. وفي مفروض الكلام يرد الضرر على جميع الشركاء أنفسهم، فلا بـدّ أن يكون جائزاً.

وخامساً : بأنَّ غاية ما يلزم من عدم الجواز الاثم، وهـو لا يـنافي صـحَّة

١ ـ مسالك الأفهام ٤: ٣٢١.

(مسألة ١١) : لو كان لأحد الشريكين عشر من دار ـمثلاً ـ وهو لايـصلح للسكنى، ويتضيرَر هو بالقسمة دون الشريك الآخر ، فلو طلب القسمة لغـرض يجبر شريكه ، ولم يجبر هو لو طلبها الآخر^(١).

الشركة وضعاً .

وهذه المناقشات أكثرها واردة عـلى المـحقّق. ومـقتضى التـحقيق صـحّة القسمة الضررية مع تراضي الشركاء واتّفاقهم عليها، ما دام لم تكن سفهية وإتلافاً محضاً.

١ ـ لما سبق من عدم جواز الإجبار على القسمة المستلزمة للضرر، دون غير المستلزمة منها. وكذلك الكلام في المستلزمة منها للحرج. ولمّـا كـان السكـنى في عشر الدار مستلزماً للضرر والحرج، لا يجوز إجـبار صـاحب العشـر، عـلى قسمة الدار.

١ - قال في الجواهر في الإشكال على المحقق ما لفظه: «وفيه أنه مناف لقاعدة تسلط النساس على أموالهم، والسفه قد يرتفع بالغرض الصحيح. على أنّه هو في كتاب القضاء فسر الضرر المانع من القسمة بنقص القيمة، لا خروج المال عن الانتفاع، ولا ريب في عدم منع المالك من التصرف فيه وإن استلزم نقصاً فاحشاً في المال. وأيضاً فسالإثم بذلك لا يسافي صحة القسمة شرعاً. كل ذلك مع أنّه منافي لما قبل: من وجوب الإجابة فيما لو فرض ضرر القسمة على أحدهما في ألمال. وأيضاً فسالإثم بذلك لا يسافي صحة منع المالك من التسمة مناع. كل ذلك مع أنه منافي لما قبل: من وجوب الإجابة فيما لو فرض ضرر القسمة على أحدهما خاصة، وكان الطالب لها المتضرر. قال في الدروس: ولو تضرر أحد الشريكين على أحدهما خاصة، وكان الطالب لها المتضرر. قال في الدروس: ولو تضرر أحد الشريكين ذون الآخر أجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس. لكن قال: وفي المبسوط لا يجبر أحدهما مما يتضرر الطالب، وهذا حسن إن فستر التضرر بعدم الانتفاء، وإن فستر بنقص القيمة في المال. وأرض طرر القسمة في أحدهما حاصة، وكان الطالب لها المتضرر. قال في الدروس: ولو تضرر أحد الشريكين أحدهما ما على أحدهما خاصة، وكان الطالب لها المتضرر. قال في الدروس: ولو تضرر أحد الشريكين فرن الآخر أجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس. لكن قال: وفي المبسوط لا يجبر أحدهما مما يتضرر الطالب، وهذا حسن إن فستر التضرر بعدم الانتفاء، وإن فستر بنقص القيمة أحدهما مما يتضرر الطالب، وهذا حسن إن فستر التضرر بعدم الانتفاء، وإن فستر بنقص القيمة أحدهما ما يتضرر الطالب، وهذا حسن إن فستر التضرو بعدم الانتفاء، وإن فستر بنقص القيمة أحدهما ما يتفرى الطالب، وهذا حسن إن فستر التضرو بعدم الانتفاء، وإن فستر بنقص القيمة أحدهما ما يتفرى الطالب، وهذا حسن إن فستر التضرو بعدم الانتفاء، وإن فستر بنقص القيمة أحدهما ما يتفرى الطالب، وهذا حسن إن فستر التضرو بعدم الانتفاء، وإن فستر بنقص القيمة أحدهما ما يتفرى الطالب، وهذا حسن إن فستر التضرو بعدم الانتفاء، وإن فستر بنقص القيم فالأول أحسن وكان فرض الواقع للسفه على تقدير التفسير بالنقص فالأول في يوال المن وكان في التفير بالوالم التفاء والماله التفيم بالنفي ما ينفير بالنوالم المن ولماله المالم على الأخر» حوالم الكرم، الوالم المالم المالم المالم والمالموالم المالم وممالم المالم والمالم والمالم ولمالم والمالم المالم والمالمو

(مسألة ١٢) : يكفي في الضرر المانع عن الإجبار⁽⁽⁾، حدوثُ نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة -بما لا يتسامح فيه في العادة ـ وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرّة.

المراد من الضرر المانع من الإجبار

١ ـ يمكن إعطاء الضابطة في المقام بأن المعيار في الضرر المانع عن الإجبار ما يراه العرف ضرراً. فإن الضرر من العناوين العرفية المحضة، ولا مداخلة للشرع في تحديد موضوعه. وكل نقصان في العين أو القيمة ممتا لا يتسامح فيه عرفاً يُعد ضرراً عند أهل العرف لم يتسامحوا فيه: حيث إنه لا يُعدّ النقصان المستسامح فيه ضرراً عندهم. ولا يعتبر في صدق الضرر عندهم سقوط المال عن قابلية الانتفاع بالمرّة، بل يكفي نقصان قابليتها للانتفاع، بأن لا يمكن أن يُنتفع به على نحو يتوقّع منه عادةً. وذلك يوجب عادة نقصان القيمة.

ولقد أجاد في المسالك في إعطاء الضابطة في ذلك؛ حيث قال: «لا خلاف في إجبار الممتنع على قسمة ما لا ضرر فيه في الجملة، ولكن اختلفوا في معنى الضرر المانع من الإجبار ــومنه يعرف قسيمه ــعلى أقوالٍ:

أحدها: نقصان القيمة نقصاناً لا يتسامح فيه عادةً؛ لأنَّ فوات المالية مـناط الضرر في الأموال، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضيرار»، وهو عامّ.

وثانيها: عدم الانتفاع بالنصيب منفرداً ، لتضمّنه الضرر والحرج وإضاعة المال المنفى والمنهى عنه.

وثالثها؛ عدم الانتفاع به منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة، مثل أن يكون

(مسألة ١٣) : لا بدّ في القسمة من تعديل السهام ثمّ القرعة(١).

بينهما دارٌ صغيرة إذا قسّمت أصاب كلَّ واحدٍ منهما موضعٌ ضِيَّق لا ينتفع بــــه فــي السكنى كالأوّل وإن أمكن الانتفاع به في غير ذلك. وهذا أعمّ من الثاني بــحسب الحمل، والثاني أعمّ بحسب الاستغراق والأقوى اعتبار الأوّل»¹.

ولا يخفى أنّ في الجواهر ^م جَعَل القسم الثاني عدم الانتفاع بـالمال أصـلاً، والفرق بينه وبين ما قال في المسالك في القسم الثاني واضع.

ثمّ قال في الجواهر _ بعد نقل التفاسير الثلاثة المزبورة للضرر المانع _ مـا لفظه: «ولا يخفى عليك ما في الثاني والثالث؛ ضرورة اقتضاء قاعدة نفي الضرر والضرار الأعمّ من أوّلهما، وقاعدة وجوب إيصال الحقّ إلى مستحقّه الطالب له ما ينافي ثانيهما، فتعيّن حينئذٍ تفسيره بالأوّل» .

وقد عرفت من كلام هذين الفحلين تعيَّن المعنى المراد من الضرر المانع في التفسير الأوّل من التفاسير الثلاثة المزبورة. وهذا يلاثم ما ذكرناه من الضابطة في تعيين الضرر المانع عن الإجبار على القسمة؛ نظراً إلى الملازمة بين نقصان قابلية المال للانتفاع المتوقّع منه وبين نقصان قيمته.

حكم القرعة بعد تعديل السهام

١- أمّا وجوب تعديل السهام فقد عرفت وجهه في المسألة الأولى، ولا نعيد.
أمّا وجوب القرعة بعد تعديل السهام، فقد استظهره في الجواهر من ظـاهر

١ ـ مسالك الأفهام ٤: ٣١٩. ٢ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٣١٥. ٣ ـ نفس المصدر. القول في القسمة / أحكام القسمة..... ١٧٩

كلمات كثير من الأصحاب بل جميعهم، عدا المحقّق الأردبيلي والمحدّث البحراني.

استدلال الأردبيلي لعدم اعتبار القرعة

وقد استدلَّ المحقَّق الأردبيلي' لعدم اعتبارها بعد تعديل السـهام وحـصول التراضي:

> أوّلاً: بعموم تسلّط الناس على أموالهم. وثانياً: بأنّه من التجارة عن تراضٍ. وثالثاً: بأنّه من أكلّ مال الغير بطيب نفسه.

ورابعاً: بفحوى صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يذري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه. فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك، و لي ما عندي. فقال ﷺ: «لا بـأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهماً» تحديث من من

وخامساً: بعمل المسلمين مع المقسوم معاملة الملك، واكتفائهم بالرضا في جواز التصرّف، من غير توقّف على الملك.

ولا يخفى أنّ كلامه متين ولا إشكال في الوجوه التي استدلّ بها لعدم اعتبار القرعة عند تراضي الشركاء على القسمة وعلى تعيين السهام بعد تعديلها، إلّا الوجه الثاني، فإنّه لا يخلو من مناقشة؛ لعدم صدق عنوان التجارة على القسمة عرفاً فإنّه بعيد عن ارتكاز أذهان أهل العرف، كما أنّها ليست ببيع ولا معاوضة. كما سبق في أوائل بحث القسمة.

١ ... مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢١٥ ـ ٢١٦.
 ٢ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٥، كتاب الصلح، الباب ٥، الحديث ١.

وأمّا صحيح ابن مسلم وإن ليس في مورد قسمة المال المشترك، إلّا أنّ تعليق الإمام للله الجواز على التراضي وطيب النفس في ذيله، يشمل التراضي على تعيين السهام بعد تعديلها في القسمة، بل ولو لم يحصل العلم بالتعديل.

كلام المحدّث البحراني

وقال المحدّث البحراني بعد بحث في ذلك: «وبالجملة ف إنّي لم أقف في الأخبار على ما ذكروه من القرعة _ إلى أن قال _ : والقرعة قد وردت بها الأخبار في جملة من الموارد، ولم يُذكر فيها هذا الموضع الذي ذكروه هنا. وغاية ما يدلّ عليه عمومات بعض أخبارها التوقّف عليها في موضع النزاع، مثل قول الصادق عليه فيما رواه الصدوق: «وما تقارع قوم فلوضوا أصرهم إلى الله تعالى، إلّا ضرج سهم المحقّ». وأمّا مع التراضي فلا أثر في الأخبار لاعتبارها والتوقف عليها، وكانّه بسبب التراضي يكون من قبيل الصلح في هذه المعاوضة، كما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما لينه أنّه قال: في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك و لي ما عندي، فقال لينه: «لا بأس بذلك إذا تراضيا، وطابت

نعم، لو لم يحصل التراضي بعد تعديل القسمة أمكن القول بالقرعة ، لهذا الخبر ونحوه، وبالجملة فإنّ القسمة وما ذكر فيها من الأحكام غـير مـوجود فـي كـلام متقدّمي علمائنا الأعلام ولا أخبار أهل الذكر للمتقير.

والذي يغلب على الظنّ القاصر أنّ الشيخ ومن تبعه من الأصحاب قد تبعوا في هذه المقامات العامّة؛ حيث أطالوا البحث عن ذلك في كتبهم بهذه الفروع التي ذكرها الأصحاب اختلافاً واتّفاقاً. ولا يخفى على الخائض في الفنّ والناظر في كتب

المتقدمين المقصورة على الأخبار، وأنَّه لم يقع التفريع في الأحكام وكثرة الغروع في المسألة الواحدة سيّما في هذا الباب، إلّا من الشيخ وتبعه من تأخر عنه، وكلّها من كتب العامّة»`.

ويتحصّل كلامه في أمور :

١ ـ عدم الوقوف على خبر يدل على اعتبار القرعة في القسمة، والأخـبار
 ١ لدالة على مشروعية القرعة إنّما وردت في موارد أخرى غير القسمة.

٢ ـ إذا لم يحصل تراضي الشركاء ووقع النزاع بينهم في تـعيين الحـصص، تشمله عمومات الدالّة على مشروعية القرعة في التنازع فـي الحـقوق وكـلّ أسر مشكل، فلا بدّ من القرعة حيئة. وأمّا إذا حصل التـراضـي فـيكون القسـمة مـن قبيل الصلح.

٣ ـ ما ذكره الشيخ الطوسي ومن حدًا حذوه في تعيين السهام بالقرعة، حتّى مع تراضي الشركاء بدونها والتفريع على ذلك بتفريعات كثيرة وذكر الجزئيات، إنّما تأثّروا وتبعوا أبناء العامّة في ذلك.

وقد حمل عليه صاحب الجواهر بقوله: «إنَّه أساءَ الأدب ونسبهم في ذلك إلى متابعة العامّة»^٢.

جواب صاحب الجواهر عن صاحب الحدائق ونقده وأجاب في الجواهر " أوّلاً: بأنّ سيرة الأصحاب والمتشرعة قد جرت فسي القسمة قديماً على تعيين السهام بالقرعة بعد تعديلها. وهي تعطي لنصوص القسمة

> ۱ ــ الحدائق الناضرة ۲۱: ۱۷۵ ــ ۱۷۶. ۲ ــ جواهر الكلام ٤٠: ۳۳۰. ۳ ــ نفس المصدر ۲۱: ۳۱۱.

ظهوراً في ذلك، بحيث لا يصدق عنوانها بدون القرعة.

وثانياً: بأنّ تعريف القسمة بأنّها تمييز حصص الشركاء وتـفكيك حـقوقهم بعضها عن بعض، يقتضي كون حصّة كلّ شريك كلّيةً دائرةً بين مصاديق مـتعدّدة، ولا مناص حينئذٍ في تشخيص حصّة كـلّ شـريك وتـعيينها مـن القـرعة؛ لأنّها متردّدة ومشتبهة يشكل تعيينها، والقرعة لكلّ أمر مشكل، فليست القرعة ناقلة، بل إنّما تُخرج الحصّة عن الاشتباه وتُعيّنها. وبذلك يتّجه اعـتبار القـرعة بـعد تـعديل السهام.

وفيه أوّلاً : أنّ دعوى السيرة المتّصلة بزمان الشارع، لا دليل عليها بعد دعوى صاحب الحدائق خلوّ كلمات القدماء في المقام عن القرعة في القسمة وتبعية الشيخ العامّة في ذلك.

وثانياً: أنّه بعد تراضي الشركاء على تعيين الحصص بينهم بعد تـعديلها، لا مشكلة في البين. وإنّما المشكل قَـيما إذا لغ يبتراضكوا بـذلك. فـلا يـبعد القـول باختصاص القرعة بهذه الصورة واعتبارها حينئذٍ، كما قال في الحدائق'. وجـميع أدلّة القرعة إنّما هي ناظرة إلى هذه الصورة.

فإذا أقرع بين الشركاء عند اختلافهم وتعيّنت السهام بعد تعديلها بـالقرعة. أجبر الشركاءُ على ما أخرج لهم من السهم بالقرعة.

اعتراف صاحب الجواهر بما اختاره في الحدائق

وقد اعترف في الجواهر بما اخـتاره فـي الحـدائـق، واسـتشهد له بكـلام المحقّق صاحب الشرائع، وادّعى صراحته فـي مشسروعية القسـمة بـدون القـرعة حينئذٍ ذلك.

١ ـ الحدائق الناضرة ٢١: ١٧٦.

القول في القسمة / أحكام القسمة..... ١٨٣

قال في الشرائع: «أمَّا لو أراد أحد الشركاء التخيير، فالقسمة جائزة، لكن لا يجبر الممتنع عنها».

وقال في الجواهر في ذيله: «ضرورة صراحة ذلك في مشروعية القسمة بدونها، وأنّ الفرق بينها وبين الأولى جبر المعتنع عنها دونها. وأصرح منه ما في اللمعة في القسمة في القضاء: وإذا عدلت السهام واتّفقا على اختصاص كلّ واحد بسهم، لزم، وإلّا أقرع. وفي الروضة في شرحها: لزم من غير قرعة؛ لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميّز الحقّ. ولا فرق بين قسمة الردّ وغيرها. وإلّا يتّفقا على الاختصاص أقرع. وهو صريح في عدم اعتبارها في أصل القسمة، إلّا حال عدم التراضي. والمحدّث البحراني قد صرّح باعتبارها في أصل القسمة، الرّاضي، وهو عين ما سمعته منهم فما أدري أين محلّ إنكاره»¹.

أقول: محلّ إنكاره اعتبار القرعة مع تراضي الشركاء على تعيين الحصص بعد تعديل السهام بدون القرعة، كمّا يظهر من السيد الماتن هاهنا. والحقّ في المقام مع صاحب الحدائق وقد وافقه الأصحاب، بل لا يخالفه صاحب الجواهر نفسه، كما عرفت من كلامه هاهنا مستشهداً بكلام الشهيد. بل قد عرفت أنّ كـلام المحقّق الأردبيلي أيضاً راجع إلى ذلك، فكلامه أيضاً ـ كصاحب الحدائق ـ موافق لرأي الأصحاب.

الاستشهاد ببعض النصوص لعدم اعتبار القرعة

وقد يستشهد لإثبات عدم اعتبار القرعة ومشروعية القسمة عند التراضي، بما ورد في نصوص قسمة الدين المشترك.

١ _ جواهر الكلام ٢٦: ٣١٣.

مثل صحيح غياث بن إبراهيم عن أبيه عن آبائه عن علي ﷺ: فـي رجـلين بينهما مال منه بأيديهما، ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذي بأيديهما، واحتال كـلّ واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: «ما قـبض أحـدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما»'.

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجلين بـينهما مال منه دين. ومنه عين. فاقتسما العين والدين، فتوى الذي كـان لأحـدهما مـن الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر أيردّ على صـاحبه؟ قـال: «نـعم، مـا يـذِهب بماله»^٢.

وصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله على رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرّق عنهما فاقتسما بالسويّة، ماكان في أيديهما، وماكان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما ممّاكان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يسرد عسلى صاحبه؟ قال: «نعم. ما يذهب بماله» .

وصحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر بيخ قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم أيصلح لهـما أن يـقتسما قـبل أن يـقبضا؟ قـال: «لا بأس به»⁴.

بتقريب أنّ إطلاق هذه النصوص ينفي اعتبار القرعة في صحّة القسمة، بعد تعديل السهام، كما يشير إليه قوله: «فاقتسما بالسويّة» وبعد التراضي كما يظهر من

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٥، كتاب الضمان، الباب ١٣، الحديث ١. ٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٣، كتاب الشركة، الباب ٦، الحديث ٢. ٣ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٠، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١. ٤ ـ وسائل الشيعة ١٨؛ ٣٧١، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٩، الحديث ٢.

إسناد القسمة إليهما في قوله: «فاقتسما» كعل ينهي اعتبار وجود قاسم من جانب الإمام الله أو نائبه.

وفي الحدائق في بيان مفاد هذه الأخبار بعد ذكرها، قال: «والمتبادر من هذه الروايات أنَّ الاقتسام إنَّما وقع من الشركاء بمجرّد تميّز سهام كلَّ واحد مـن ذلك المال المشترك الموجود بأيديهم، مثلياً كان ذلك المال أو قيمياً بـعد تـعديله كـما تقدّم، من غير توقّف على قاسم من جهة الإمـام عليه، ولا قـرعة في البـين؛ بـأن رضي كلُّ منهم بعد تساوى السهام بنقل حصّته، ممّا في يد شريكه بحصّة شريكه متا في يده، وكذلك قسمة ما في الذمم ممّا لم يكن في أيديهما، إلا أنّه الله أبطل قسمة الغائب» .

ولا غبار على دلالة هذه النصوص بإطلاقها على عدم اعـتبار القـرعة فـي قسمة ما قُبض من الدين المشترك عند التراضي والا أنّها دلّت على بطلان قسـمة الدين المشترك، كما عقد لها في الوسائل^۲ بهذا العنوان واستظهره المشهور من هذه النصوص. فلا دلالة لها على صحّة أصل قسمة الدين، فضلاً عن دلالتها على عدم اعتبار القرعة في قسمتها.

وأمّا عمومات القرعة المستدلّ بها لاعتبار القرعة في صِحّة القرعة ولزومها عند الاختلاف:

فمنها: حسنة محمّد بن الحكيم قـال: سـألت أبـا الحسـن للله عـن شـيءٍ، فقال للله لي: «كلُّ مجهول ففيه القرعة»، قـلت له: إنَّ القـرعة تـخطيُّ وتـصيب.

- ١ _ الحدائق الناضرة ٢١: ١٧٤ _ ١٧٥.
- ٢ _ وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة، الباب ٦.

قالﷺ: «كلُّ ما حكم الله به فليس بمُخطيٍّ» ⁽ . ومنها : قول أبي عبدالله ﷺ: «والقرعة سنّة» في صحيح إبراهــيم بــن عــمر وسيّابة ^٢.

ومنها: ما ورد في صحيح جميل عن زرارة فـي حـديث قــال: إنّــما جــاء الحديث بأنّه «ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثــمّ اقــترعوا إلّا خـرج ســهم المحقّ»⁷.

ومنها : صحيح أبي بصير عن أبي جعفرَ ﷺ : «ليس مــن قــوم تــقارعوا ثــمّ فوّضوا أمرهم إلى الله ، إلّا خرج سهم المحقّ» ¹.

ومنها : ما رواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي بقوله : وروي في الصحيح عن النبي ﷺ، قال : «في كلّ أمر مشكل القرعة» ^م.

وقال في موضع آخر: وَنَقَلَ عَنَ أَهْلَ الْسِيتَ عَظِينَ أَمْسَ مَسْكَـل فَسِيهُ القرعة»⁷.

هذه النصوص تشمل بعمومها وإطلاقها كلّ مورد اشتبه الحـقوق، وأشكـل إخراج سهم المحقّ ولم يمكن تعيينه بتنصيف أو تـراضٍ عـلى تـعديل السـهام أو

١ ـ من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٢، الحديث ٣٣٨٩؛ وسمائل الشميعة ٢٧؛ ٢٦٠، كمتاب القمضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ١١ و ١٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٧؛ ٢٥٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٢. ٣ ـ وسائل الشيعة ٢٧؛ ٢٥٧، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٤. ٤ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٥ و ٦. ٥ ـ عوالي اللئالي ٢: ٢٨٥، الحديث ٢٥. ٦ ـ عوالي اللئالي ٢: ١١٢، الحديث ٣٠٨.

۱۸۷	/ أحكام القسمة	القسمة	القول في
-----	----------------	--------	----------

أمًا كيفية التعديل⁽¹⁾: فإن كانت حصيص الشركاء متساوية - كما إذا كانوا النين ولكل منهما النصف، أو ثلاثة ولكل منهم الثلث وهكذا - يعدّل السهام بعدد الرؤوس، ويعلّم كلّ سهم بعلامة تميّزه عن غيره، فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة - مثلاً - تجعل ثلاث قطع متساوية مساحة، ويميّز بينها بمميّز كالأولى لإحداها، والثانية للأخرى، والثالثة للثالثة.

وإذا كانت دار مشتملة علىبيوت بين أربعة -مثلاً - تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة إفراز إلا بالضرر، وتميّز كلّ منها بمميّز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائية. وإن كانت الحصص متفاوتة -كما إذا كان المال بين شلاثة: سدس لعمرو، وتلث لزيد، ونصف لبكر - تجعل السهام على أقلّ الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلّمة كلّ منها بعلامة، كما مزّ.

مصالحة ونحو ذلك. وتدلّ على مشروعية القرعة في هذه العوارد. وذلك لصـدق المشكل وتحقّق موضّوع القرعة بذلك.

مرکز می ترکز میں مرک

كيفية تعديل السهام والقرعة

١ ـــلم ترد كيفية التعديل والقرعة في نصّ خاصّ. وإنّما ذكرها الفقهاء، كما ذكرها في الجواهر ٢. والمعيار مراعاة أحكام القسمة من تــعديل الســهام وتـعيينها بالقرعة وتفويض الأمر إلى الله وإخراج كلّ سهم، من غير اطلاع وعلم بأنّــه لأيّ شخص من الشركاء قبل إخراجه.

١ ـ جواهر الكلام ٤٠: ٣٤٤ ـ ٣٤٧.

وأمًا كيفية القرعة: ففي الأوّل ـوهو ما كانت الحصص متساوية ـ تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء؛ رقعتان إذا كانوا اشنين، وشلاث إذا كانوا شلاثة وهكذا، ويتخيّر بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء ـعلى إهداها زيد، وأخرىعمرو مثلاً ـ أو أسماء السهام: على إحداها أوّل، وعلى الأخرى شاني وهكذا، ثمّ تشوّش وتستر، ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة. فإن كتب عليها اسم الشركاء يعيّن سهم كالأوّل، وتخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكلّ من خرج اسمه، فكلّ من خرج اسمه يكون له، ثمّ يعيّن السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فمن خرج اسمه قهو له وهكذا. وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء وتخرج رقعة باسم مذا السهم السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فمن خرج اسمه قهو له وهكذا. وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء وتخرج رقعة، فكلّ سهم خرج اسمه فهو له، ذمّ تخرج المهم آخر وهكذا.

وفي الثاني –وهو ما كانت الحصص متفاوتة ، كالمثال المتقدّم الذي قد تقدّم: أنّه تجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس – يتعيّن فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس؛ يكتب –مثلاً – على إحداها زيد ، وعلى الأخرى عمرو ، وعلى الثالثة بكر ، وتستر كما مرّ . ويقصد أنّ كلّ من خرج اسمه على سهم ، كان له ذلك مع ما يليه بما يكمّل تمام حصته ، ثمّ تخرج إحداها على السهم الأوّل ، فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعيّن له ، ثمّ تخرج أحداها على السهم الأوّل ، الثاني ، فإن كان عليها اسم صاحب الشدس تعيّن له ، ثمّ تخرج إحداها على السابم والخامس والسادس لماحب الثلث كان الثاني والثالث له ، ويبقى الرابع عليها اسم صاحب النصف ، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة . وإن كان الماحب الثلث كان له الثاني والثالث في الثالثة . وإن كان

والثاني له، ثمّ تخرج أخرى على السهم الثقلث، فإن خرج اسم صاحب السدس فهو له، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له، ويبقى السادس لصاحب السدس. وقس على ذلك غيره.

(مسألة ١٤) : الظاهر أنّه ليست للنقرعة كيفية خـاصلة^(١)، وإنّـما تكـون منوطة بمواضعة القناسم والمنتقاسمين؛ بـإناطة التـعيّن بـأمر ليست إرادة المخلوق دخيلة فيه؛ مفوّضناً للأمر إلى الخالق جلّ شأنه؛ سـواء كـان بكـتابة رقاع، أو إعلام علامة في حصناة أو تواة أو ورق أو خشب، أو غيرًا ذلك.



١ ـ قال في الجواهر في بيان كيفية القرعة: «بأن يُكتب أسماء الشركاء أو السهام، كلُّ في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الحال بإخراج إحداها على اسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام، هذا إن اتمفقت السهام قدراً. ولو اختلفت، قسّم على أقلّ السهام، وجعل لها أوّل يعيّنه المتقاسمون، وإلّا الحاكم وتكتب أسماؤهم، لا أسماء السهام؛ حذراً من التفريق، فمن خرج اسمه أوّلاً أخذ من الأوّل، وأكمل نصيبه منها على الترتيب، ثمّ يخرج الثاني إن كانوا أكثر من اثنين، وهكذا»¹.

ثمّ قال: «وبذلك تتمّ القسمة، من غير حاجة إلى شيءٍ آخـر، مـن رضـي

۱ ـ جواهر الكلام ۲۲: ۳۰۹.

بعده وغيره، في قسمة الإجبار وغيرها»^١. وأنت ترى أنّه لم يستند في كيفية القرعة إلى نصّ أو إجماع أو دليل آخر.

وقال في المسالك ــ في ذيل كلام المحقّق في بيان كيفية القرعة ــ ما لفظه: «وما ذكره من كتابة الأسماء والسهام ووضعه في بـندقة مـن طـين ونـحوه، هـو المشهور في استعمال الفقهاء، ولكن لا يتعيّن. فلو جعلها بالأقلام والحصى والورق وما جرى مجراها مع مراعاة الستر، كفى»⁷...

وحاصل الكلام: أنّ المعيار في كيفية القرعة مراعاة الستر في كتابة السـهام والأسماء والرُّقَع المكتوبة وكذا في إخراجها. ولا ريب في أولوية ما هو أدقّ رعاية وأقلّ كلفة وأخصر طريقاً من الطرق المذكورة، كما يستفاد ذلك من كلمات الشهيد^٣ وغيره من فحول المحقّقين.

وقال في الجواهر – بعد نقل كلام صاحب الشرائىع في كيفية القسمة ... «والظاهر عدم وجوب خصوص كتابة الرقاع وعدم الصون في ساتر، بـل وعـدم وجوب كون المأمور مكلّفاً، بل وغير ذلك من القيود المزبورة؛ إذ المراد حصول التعيين من غير اختيارهما أو وكيلهما، بل يفوضان أمره إلى الله تعالى ويفعلان ما يفيده وإن كان الأولى الاقتصار على المأثور والمعهود»².

وليس مراده من المأثور ورود كيفية خاصّة في روايـة بـل مـراده الكـيفية المأثورة في فتاوى الأصحاب.

> ۱ ـ جواهر الكلام ۲۲: ۳۰۹. ۲ ـ مسالك الأفهام ۱۵: ٤١. ۲ ـ نفس المصدر. ٤ ـ جواهر الكلام ٤٠: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

141 .	إرجكام القسمة	القسمة /	القول في
			v

(مسبألة ١٥) : الأقـوى أنّـه تـتقرّ القسيمة، يسإيقاع القـرعة كـما تـقدّم، ولا يـحتاج إلى تـراض آخـر بـعدها⁽¹⁾، فرضياح عن إنشـانه وإن كـان أحـوط فـي قسمة الردّ.

هل يعتبر الرضا بعد القرعة؟

١ ـ مقتضى التحقيق عدم اعتبار الرضا بعد القرعة لتعيين السهام وتخصيصها بآحاد الشركاء في قسمة الإفراز والتعديل، فيما إذا تراضوا بالقرعة قبلها مطلقاً، بلا فرق بين ما إذا تراضوا بالقرعة بعد الاختلاف التجاءً إليها، وبين ما إذا تبانوا على تعيين السهام بالقرعة ابتداءً من دون اختلاف.

وأمّا إذا لم يتراضوا بالقرعة قبلها. فقد وقع الخلاف في اعتبار الرضا بعدها وعدم اعتباره حينئذٍ.

ووجد اعتبار الرضا بعد القرعة في قسمة الردّ أنّها تتضمّن معاوضة بين نصف المقدار الزائد _الواقع في السهم الأكثر _وبين عوضه المردود إلى ذي السهم الأقلّ. وصحّة المعاوضة بحاجة إلى التراضي. وقد ردّه في الجواهر بأنّ القسمة في جميع أقسامها كالمعاوضة التي يدّعيها الخصم؛ حيث قال: «مع أنّها في الجميع كالمعاوضة التي يدّعيها الخصم».

وأمّا وجه عدم اعتباره أنّ بالقرعة يخرج سهم المحقّ وتتنجّز بها القسمة. هذا، مع حصول التراضي بالقرعة قبلها.

١ ـ تقس المصدر ٢٦: ٣١٠.

وقد نسب في الجواهر اعتبار الرضا بعد القرعة فـي لزوم قسـمة الردّ إلى المـبسوط والتـحرير والإرشـاد والدروس والإيـضاح والمسـالك، وغـاية المـرام والرياض.

ولكن ظاهر نسبة المحقّق والعلّامة ذلك إلى القيل عدم اعتباره بعدها، بـل في الجواهر ^ت صـريح الدروس. وهـو الأقـوى. وذلك لأنّ بـالقرعة يـخرج سـهم المحقّ وتحلّ المشكلة ويرتفع الجهل، كما نطقت بـذلك نـصوص القـرعة، وبـعد ذلك فأيّ حاجة إلى التراضي؟! هذا مـع حـصول التـراضي قـبل القـرعة بـتباني الشركاء عليها.

بل صرّح المحقّق بالإشكال في اعتبار الرضا معلّلاً بما قـلنا؛ حـيث قـال: «وفي هذا ــأي اعتبار الرضا بعد الفرعة إشكال؛ من حيث إنّ الفرعة وسيلة إلى تعيين الحق وقد قارنها الرضا»" وقال في الجواهر: «نعم، الظاهر عدم اعتبار الرضا بعد الفرعة مع فرض سبق

وقال في الجواهر: «نعم، الظاهر عدّم اعتبار الرضا بعد القرعة مع فرض سبق الرضا بالقسمة بها؛ ضرورة ظهور أدلّتها في اقتضائها التعيين والتمييز، فمع حصوله بها لا دليل على عوده»¹.

وأيضاً نسب في الجواهر إلى المشهور اعتبار الرضا بـعد القـرعة، وأشكـل عليه بوجوه ثلاثة؛ حيث قال بعد بيان كيفية القرعة: «وبـذلك تــتمّ القسـمة، مـن غير حاجة إلى شيءٍ آخر من رضي بعده وغـيره فـي قسـمة الإجــبار وغـيرها،

- ۱ ـ جواهر الکلام ٤٠ . ۳۵۰.
 - ۲ ــ نفس المصدر.
 - ٣ ـ نفس المصدر: ٣٢٩.
 - غ ـ نقس المصدر: ٣٣١.

بل ولا في قسمة الردّ إذا كان القاسم، في الجميع منصوباً. أمّا إذا كانت من غيره ولو منصوباً منهما، ف المشهور على يها قبيل الاحتياج إلى رضا بـعد القـرعة، خصوصاً في قسمة الردّ لاشتمالها على المعاوضة المتوقّفة عـلى مـا يـدلّ عـلى الرضا بذلك.

وقد يشكل أؤلاً: بالاكتفاء بالرضا بالقرعة .

وثانياً : بفحوى الاكتفاء بها في قسمة الإجبار ، وفيما إذا كان القاسم منصوباً من الإمام ، مع أنّها في الجميع كالمعاوضة التي يدّعيها الخصم.

وثالثاً : بما دلَّ من نصوص القرعة على كونها مميَّزة للحقّ، ومشخّصة له، وملزمة به، بل لعلَّ ذلك هو حكمة مشروعيتها، وبذلك يخرج عن أصالة بقاء المال على الإشاعة»⁽.

ويرد على إشكال الأول، أن الكلام فيما إذا لم يتراضوا بالقرعة، بل كــانت بحكم الحاكم.

وعلى إشكاله الثاني، أنَّ القرعة عند صاحب الجواهر تعيين الحصص وتمييز حقوق الشركاء عن الإيهام فهذا الإشكال مخالف لمبناه.

وأمّا إشكاله الثالث فلا غبار عليه. والعمدة في عدم اعتبار الرضا بعد القرعة هي هذا الوجه؛ لأنّ نصوصها تنادي بأعلى صوتها أنّ السهم الخارج بالقرعة قــد أخرجه الله بحكمه وقضائه. ولا اعتبار بإرادة المخلوقين ولا رضـاهم بـعد حكـم الخالق سبحانه وتعالى.

فالأقوى عدم اعتبار الرضا بعد القرعة مطلقاً، كما أفاده السيد الماتن ٢٠

۱ _جواهر الکلام ۲۱: ۳۰۹ _ ۳۱۰.

(مسـألة ١٦) : لو طـلب بـعض الشـركاء المـهاياة فـي الائـتفاع بـالعين المشتركة: إمّا بحسب الزمان؛ بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً، وإمّا بحسب الأجزاء؛ بأن يسكن هذا في الفوقاني وذلك في التحتاني مثلاً، لم يـلزم على شريكه القبول، ولم يجبر إذا امتنع^(١)،

لايجوز الإجبار على قسمة المهاياة

١ ـ قال في مجمع البحرين: تهايناً القوم تهايومً؛ إذا جعلوا لكلّ واحدٍ هيئة معلومة، والمراد النوبة. والمهاياة في كسب العبد أنّهما يقسمان الزمان بحسب مــا يتّفقان عليه ويكون كسبه في كلّ وقت لمن ظهر له بالقسمة.

والمقصود من المهاياة تقسيم الاتتقاع من العين المشتركة بين الشركاء. إمّــا بحسب أجزائها أو بحسب الزمان.

وأمّا عدم جواز إجبار الممتنع على قسمة المهاياة في مفروض كلام السيد الماتن، فالوجه فيه:

أوّلاً: أنّها ليست بقسمة إفراز ولا تعديل؛ نظراً إلى عدم تعديل السهام بـها؛ لعدم تساوي منفعة الجزئين من الأرض أو البناء، ولا تساوي مقدار المـنفعة فـي الزمانين غالباً.

وثانياً : عدم خلوّها من احتمال الضرر ؛ لاحتمال نقصان المنفعة المنتفعة بها في إحدى النوبتين من المنفعة في النوبة الأخرى. وثالثاً : أنّه منافٍ لسلطة الناس على أموالهم. وذلك لأنّ الشريك الممتنع مالكٌ لحصّته من عين المال المشترك. فله الامتناع من كيفية الانتفاع، بل من أصل الانتفاع بها ومطالبة عين ماله أو قسيمتها.

وإجبار، على خلاف مطلوبه في مالهُ منافَقٍ الشَّطْنَة على ماله.

قال في الجواهر: «تم إنَّ المطاعرَ مَا فَعَرَّصَ بِه في الدروس واللمعة والروضة وغيرها، من عدم وجوب الإجابة إلى المنهاياة؛ أي قسسمة المنفعة بـالأجزاء، أو بالزمان، كأن يسكن أو يزرع هذا الجزء المعيّن، بل في الأخير: سنواء كـان مـمّا يصحّ قسمته إجباراً أم لا. وأنّه لا يلزم الوفاء بـها لو أجـاب إليـها، فـيجوز لكـلّ منهما فسخها. وحينئذٍ فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر أو هو، كان عـليه أجـرة حصّة الشريك»¹.

والضابطة في جواز الإجبار على المهاياة عدم توجّه الضرر والحرج بها إلى الممتنع عنها، وعدم المنافاة لسلطته على ماله. ومن هنا لو عُدّت قسمة المهاياة في مورد من قبيل قسمة الإفراز؛ بأن قُسّت أجزاء المال متساويةً، يجوز إجبار الممتنع عليها، كما في قسمة الماء بحسب الساعات أو الأيام مع العلم بتساوي مقدار الماء الخارج في كلّ ساعة أو يوم. فيجوز حينئذٍ إجبار الممتنع عليها، كما سبق في كتاب المشتركات من كتابنا دليل تحرير الوسيلة. وممّا يؤيد ذلك قوله تعالى: فونَبَّتُهُمُ أَنَّ الماء قِسْمَةً بَيْنَهُمْ مِ¹.

هذا، ولكن قسمة الماء حينئذٍ بالكيفية المزبورة من قبيل قسمة الإفراز فـي الحقيقة. وإنَّ إطلاق قسمة المهاياة عليها في باب المشتركات مسامحي، وإنَّما هو بلحاظ ابتناء القسمة حينئذٍ عن تناوب سـاعات الزمـان، وإلَّا فـهي فـي الحـقيقة ليست من قسمة المهاياة؛ لعدم كونها قسمة الانتفاع، بل إنّـما هـي قسـمة العـين المشتركة.

> ۱ ـ جواهر الکلام ۲۲: ۳۱٤. ۲ ـ القمر (۵۵): ۲۸.

نعم يصبح مع التراضبي لكن ليس بلازم^(١)، فيجوز لكلّ منهما الرجوع. هذا في شركة الأعيان. وأمّا في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهاياة، لكنتّها فيها -أيضاً ـ غير لازمة. نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مـورد ـ لأجـل حسـم النزاع ـ يجبر الممتنع وتلزم^(٢).

١ _كان الكلام آنفاً في الانتفاع من العين المشتركة مهاياةً؛ بأن يقسم الشريكان منافعها على نحو المهاياة كما سبق بيانه.

وأمًا في هذا الفرع، فالكلام في ما إذا كانت الشركة في المنفعة خاصّة، من دون اشتراك في العين. كما لو استأجر أرضاً أو بستاناً أو خاناً، فاشتركا بذلك في منافع العين المستأجرة، فيجوز لهما قسمة منافعها مهاياةً، بل القسمة تنحصر حينئذٍ في المهاياة؛ إذ لا مناص لهما في قسمتها من الانتفاع بالعين المستأجرة على نحو المهاياة.

وإنّ قسمة المهاياة في المنافع أيضاً غير لازمة بل جائزة ومن قبيل قسـمة التراضي.

والوجه في ذلك عين ما عرفت آنفاً من الوجوه الثلاثة، ولعدم كون المهاياة تمليك عين بعوض كبيع أو إجارة أو نحوهما من العقود اللازمة، بل مجرّد تراضٍ على كيفية الانتفاع بالمال المشترك. وسيأتي نصّ كلام صاحب الجواهر لتعليل ذلك في ختام هذا الفرع. ولكن انحصار إفرازها بالمهاياة لا يستلزم جواز الإجبار عليها؛ لعدم كونها من قبيل قسمة الإفراز ولا التعديل، ولما سبق من الوجوه آنفاً.

٢ ــ وذلك أوّلاً؛ لتوقّف حسم مادّة النزاع والمخاصمة على حكم الحــاكــم ولعدم جواز ردّ حكم الحاكم كما ورد في مقبولة ابن حنظلة: «فإذا حكم يحكمنا فلم القول في القسمة / أحكام القسمة..... ١٩٧ ١٩٧

يقبل منه؛ فإنَّما استخفَّ بحكم الله وعليَّنَا ردًّ والرَّابَّ عليّنا الرَّادَ على الله، وهو على حدّ الشرك»⁽.

وثانياً؛ لانحصار القسمة في المهاياة حينتذٍ، وامتناع الشريك منها مـوجب لحرمان شريكه عن الانتفاع بماله، وفي ذلك ضررٌ عليه، مع أنَّــه مــناف لســلطته على ماله.

وأمّا بدون حكم الحاكم، فلا يجوز الإجبار عليها، حتّى مع انحصار القسمة فيها؛ لما أشرنا إليه آنفاً من عدم تعديل السهام فيها وتضرّر الممتنع ومنافاة إجباره لسلطته على ماله، كما يمكن حسم مادّة النزاع، ببيع المال المشـترك أو إجـارته وتقسيم ثمنه أو أجرته بين الشركاء.

هل يجوز إجبار الممتنع عن المهاياة على البيع أو الإجارة؟

وعلى القول بعدم جواز إجبار المعتنع على قسمة المهاياة عـند انـحصار القسمة فيها، فهل يجوز إجباره على حكم الحاكم بإيجار المال المشترك أو بـيعه وتقسيم أجرته أو ثمنه بين الشركاء؟ فيه كلام.

وقد أشار في الجواهر إلى ذلك. فإنّه _ بعد إفتائه بعدم جواز الإجبار على قسمة المنافع بالمهاياة، ونقله عن الروضة، حتّى فيما إذا لم تجز قسمة الإجبار _ قال: «لكن قد يقال فيما إذا كانت قسمته ممتنعة: إنّه ينتزعه الحاكم منهما مع التعاسر ويؤجر عليهما إن كان له أجرة، جمعاً بين الحقّين وصوناً للمال عن التلف، وجبراً للضرر كما صرّح به في الدروس، ولعل ذلك من السياسات بناءً على أنّ للحاكم ذلك ونحوه. وحينئذٍ لا ينحصر الأمر في ذلك، فله حينئذٍ بيعه عليهم، مع كونه مقتضاها،

١ ـ وسائل الشبعة ٢٧: ١٣٦. كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١

(مسألة ١٧) : القسمة في الأعيان بعد التمامية والإقراع لإزمة^(١)،

كما عن بعض العامّة من كون ذلك وجهاً، أمّا مع قطع النظر عنها. فالمتّجه ما صرح به بعضهم، من عدم وجوب بيع المشترك مع التنازع، وعدم إمكان القسمة وانــتفاء المهاياة، لأصلي عدم الوجوب، وعدم صحّة البيع عليهم»¹.

قوله: مع كونه مقتضاها؛ أي : مع كون بيعه عليهم مقتضى السياسة أيضاً كالإيجار. والوجه في عدم وجوب البيع والإجبار عليه مع قطع النـظر عـن السـياسة وحسم النزاع، عدم خلوّه من الضرر ومنافاته لسلطة الناس على أموالهم.

وأمّا عدم صحّة البيع؛ فلعدم حصول التراضي عليه، فهو سن التـجارة عـن غير تراض.

ومقتضى التحقيق: أنّه لو امتنع عن المهاياة ولم يمكن قسمة الإجبار، وعن البيع والإيجار، لا إشكال في جواز إجبار العاكم على الإيجار وتقسيم المنفعة أو على قسمة الردّ، وإلّا فعلى البيع وقسمة الثمن بينهم؛ حسماً لمادّة النزاع، فإنّ ذلك من اختيارات الحاكم وداخل في ولايته.

القسمة لازمة بعد القرعة

١ ـ كما قال في الشرائع: «وتكون ستعديل السهام والقرعة»، وقال في المسالك في شرحه، «أي تكون القسمة الإجسارية تمامة بـ ذلك. فسمتى حصلت القرعة، لزمت» . والوجه فيد:

- ١ _ جواهر الكلام ٢٦: ٣١٤.
- ٢ _ مسالك الأقهام ٤،: ٣٢٠.

وليس لأحد من الشركاء إيطلها وفصفها إيل الظناهر أنَّنه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي، لأنَّ الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها⁽¹⁾.

أوّلاً: حكم الشارع بنفوذ القرعة وصحتها وإخراج حقّ المحقّ بها، فلا يحتاج إلى تمليك المخلوق بعد تمليك الخالق تعالى. فإنّ حكم الشـارع بكـون الخـارج بالقرعة حقّاً للمحقّ، يفيد فائدة التمليك واللزوم، فلا يجوز نقض حكم الشـارع وإزالة تمليكِه بالفسخ.

ويمكن استفادة ذلك من كلام صاحب الجواهر؛ حسيث قسال: «والقسرعة لاستخراج خصوص ما لكلّ منهما من المصداق المتردّد واقعاً، فتكشف حينئذٍ عن كون حقّد في الواقع ذلك، ولو لسبق علم الله تعالى بوقوعها عليه، ولا يحتاج بعد إلى عموم، أو عقد آخر يقتضي الملك أو اللزوم. فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق نافع»¹.

وثانياً : بأنّ القرعة جعلت في لنسان فصوصها لرفع مشِكلة السراع بسين المتخاصمين كما ورد أنّ «القرعة لكلّ أمر مشكل»، لأنّها عُـدًل بـحكم الشسارع بخروج حقّ المحقّ بها. فهي فاصلة الخصومة، فلا بدّ من إفـادتها لزوم القسـمة الحاصلة بها، وإلّا لم تُفصل بها خصومة ونزاع أبداً. وهذا فمي الحقيقة همو مراد الأصحاب، من اعتبار القرعة حال عدم تراضي الشركاء. كما قال في الجواهر : «إنّ مراد الأصحاب اعتبار القرعة حال عدم التراضي ؛ لأنّها العدل»"

ا _ لظهور أدلّة القرعة في كون السهم الخارج بها لمن خرج اسـمه بـحكم الشارع. فهي كاشفةً عن كون القسمة بالقرعة لازمة بحكم الشارع تـعبُّداً. وتـدلّ

- ۱ ـ جواهر الكلام ۲۱: ۳۱۲.
 - ٢ ـ نفس المصدر: ٣١٣.

۲۰۰ دليل تحرير الزسيلة / كتاب الشركة

بذلك على كون لزومها حكمياً غير قابل للإقالة، وليس من قسبيل اللـزوم الحـقّي القابل لذلك.

بيان ذلك «أنّ لزوم الوفاء تارة: يكون في المعاملات ثابتاً بعنوان حقّ لطرفي العقد. ولازمه جواز رفع اليد عنه للمتعاملين بالإقالة والفسخ ونحو ذلك.

وأخرى: يكون ثابتاً بعنوان حكم شرعي تعبّدي، فلا يجوز حينئذٍ التخلّف عنه. وقد يُعبّر عن الأوّل باللزوم الحقّي، كما في باب العقود المعاوضية اللـفظية. سواءٌ كانت تنجيزية كالبيع والإجارة والصلح، أو تعليقية، كالجعالة والسبق والرماية.

والسرّ في ذلك أنّ بقول المتعاملين: «بعت واشتريت» _ مـثلاً _ كـما يُـنشأ مدلوله المطابقي _وهو المبادلة بين المالين _ كذلك ينشأ مدلوله الالتزامسي؛ وهـو التزامهما بما أنشئاه. وهو يوجب لزوم الفقد. وهذا اللزوم حقّي مالكي، وقد أمضاه الشارع بقوله؛ ﴿أَوْفُوا بِالْعَقُودِ»؛ حيث أنشأه المتعاقدان بما لهما من السلطة على مالهما وحقّ التصرّف فيه كيف شائا، ولم يشرّعه الشارع بالتعبّد الصرف.

ومن هذا يجري فيه الإقالة، وحقّ الفسخ بجعل الخيار، سواءٌ كان باشتراط المتعاقدين، أو بجعل الشارع.

فلو كان اللزوم في هذا القسم ثابتاً لذات المُنشأ بحكم الشارع تعبَّداً، لما صحَّ جعل الخيار فيه، لا بجعل الشارع كخيار الحيوان والمجلس أو بجعل من المتعاقدين كخيار الشرط.

ويُعبَّر عن الثاني باللزوم الحكمي. كما في باب النكاح والضمان والهبة لذي الرحم، ونحو ذلك من العقود التي لا يجري فيها الإقالة ولا جعل الخيار. وسـمتي بذلك؛ لأنّه ثابت لذات العقد بحكم الشارع تعبّداً.

وإنَّما يُستكشف ذلك بالدليل الدالُّ على عدم جواز الإقالة واشـتراط خـيار

الفسخ في بعض العقود. فإنّ في باب النكائي مُتَلاً سيُستكشف من عـدم صحّة الإقالة وعدم صحّة جعل الخيار لأحد الزوجين، أنّ اللزوم فيه حكم شرعي تعبّدي غير قابل للإزالة بإقالة أو فسخ. وكذلك الهبة لذيّ الرحم والضمان ونحوه.

ويشهد لما قلناكلام المحقّق النائيني ، فإنَّ لَهُ كَلاماً مبسوطاً في المقام، وإليك نصّ بعض مواضع كلامه.

قال: «باب العقد على قسمين؛ لزوم حكمي تعبَّدِي، ولزوم حقّي.

فالأول: كما في باب النكاح والضمان والهبة لذي الرحم، ونحو ذلك من القربات التي لا رجعة فيها، فإنّ في باب النكاح ـ مثلاً ـ يستكشف من عدم صحة الإقالة. وعدم صحة جعل الخيار لأحد الزوجين أنّ اللزوم فيه حكم شرعي تعبّدي من لوازم ذاته... والثاني كما في باب العقود المعاوضية اللـفظية، تـنجيزيةً كـانت كالصلح والبيع والإجارة، أو تعليقيةً كالسبق والرماية.

فإنَّ بقوله: «بعت» ينشأ أمران: في من من

أحدهما : مدلول مطابقيً للّفظَّ، وهو تبديل أحد طرفي الإضافة بـمثله الذي يَنشأ بالفعل أيضاً ؛ لأنّه أيضاً مصداق لعنوان البيع بالحمل الشائع الصناعي.

وثانيهما؛ مدلول التزامي له، وهو التزامهما بما أنشى ... ثمّ إنّ هـذا اللـزوم العقدي حقّ مالكي أمضاه الشارع بـقوله: ﴿أَوْقُـوا بِـالْعُقُودِ ﴾. فبإنّه إذا كـان مـن منشآت المتعاقدين، لا من التعبّد الصرف يصير حقّاً مالكياً، ولذا يجري فيه الإقالة وحقّ الفسخ، فإنّه لو كان اللزوم من لوازم ذات المنشأ لما صحّ جعل الخـيار فـي مقابله، سواء كان بجعلٍ شرعي كخيار الحيوان والمجلس، أو بجعلٍ من المتعاقدين

۱ _منية الطالب ۱: ١٥٦ _ ١٥٨.

۲۰۲ دليل تحرير الوسيلة / كتاب الشركة

وأمًا بغير القرعة فلزومها محلٍّ إشكال(``.

هذا، ولكن يعكن الاستدلال على عدم مشروعية الإقالة في القرعة بأنّ سهم كلّ واحد إنّما خرج له وتعيّن بحكم الشارع تعبّداً وصار ملكه، والمخرج يحتاج إلى سبب شرعي جديد ناقل، ولا تصحّ الإقالة لذلك؛ لأنّها مزيلة لسببية العقد، وليس سبباً مستقلاً للنقل. نعم لو جدَّد الشركاءُ عقد الشركة، فإنّه يصلح لتبديل الملكية المفرزة بالقرعة مشاعاً، وإرجاعها إلى الحالة السابقة. ولا يسخفي عسليك أنّ هذا الكلام كلّه فيما إذا كانت القسمة بالقرعة.

١ - وعلَّل ذلك في الجواهر بعدم كون مجرّد الرضا بالقسمة من الأسباب المملّكة، فضلاً عن إفادة اللزوم. فإنّه بعد ما أنكر كون المدار في صحّة القسمة على مجرّد الرضا بها، وإلا لم يعتبر فيها تبعديل السهام، مع عدم كون فاقد التعديل من القسمة من الأسباب على معرّد الرضا بها، وإلا لم يعتبر فيها تبعديل السهام، مع عدم كون فاقد التعديل من القسمة من الما لم يعتبر فيها تبعديل السهام، مع عدم كون فاقد على معرّد الرضا بها، وإلا لم يعتبر فيها تبعديل السهام، مع عدم كون فاقد على معرّد الرضا بها، وإلا لم يعتبر فيها تبعديل السهام، مع عدم كون فاقد التعديل معرّد الرضا بها، وإلا لم يعتبر فيها تبعديل السهام، مع عدم كون فاقد التعديل معرّد الرضا بعد فرض عدم اندراجه ويعتبر من القسمة ما لفظه: «على أنّ هذا الرضا بعد فرض عدم اندراجه في عقد من العقود المملّكة، كيف يكون سبباً لنقل المال إلى الآخر، فيضلاً عن لومه، وليس في القسمة عموم أو إطلاق يقتضي ذلك كي يكون حينئذ أمراً مستقلاً برأسها»¹.

وأمّا كون القسمة إجبارية وجواز الإجبار عـلى قسـمة الإفـراز والتـعديل. لا ينافي اعتبار القرعة في لزومها؛ لما قلناه آنفاً. وعليه فما جاء في كلماتهم مـن الإجبار على قسمة الإفراز والتعديل، يحمل على مـا إذا كـانا بـالقرعة أو بـحكم الحاكم، بعد تعديل السهام.

۱ ـ جواهر الكلام ۲٦: ۳۱۲.

القول في ا
ļ

ثمّ إنّ من النكات التي ينبغي الإلتفات اليها في المقام: أنّ أصل ملكية الحصّة لكلّ شريك لا تحصل بالقسمة – حتمي يحكن الحاكم أو الفرعة – بسل إنّها تستعيّن الحصّة المملوكة بها وتتبدّل الملكية من الإشباعة إلى المفرزة. فالذي تفيده القسمة تعيين الملك وإفراز الحصّة المعلوكة لكلّ شريك، لا إيجاد أصل الملك، ومن هنا قيل: إنّ القسمة ليست من أسباب الملك، بل هي سبب لإفرازه وتبديله من الإشاعة إلى المفرزة.

وأمّا قسمة الردّ، فالظاهر أنّه لا يجوز الإجبار عليها ولو بالقرعة؛ لأنّ القرعة إنّما شُرّعت لتعيين السهام وإخراج سهم المحقّ، ولا تستمّ قسمة الردّ، إلّا بموقوع المعاوضة بين ما نقص من السهم الأقلّ وبين ما يقابله من العوض، ولا تُجوّز القرعة الإجبار على ذلك، بل تتوقّف صحّتها على التراضي حتّى تكون من التجارة عن تراض. كما أنّ القرعة لا تجوّز الضرب على من يرد عليه الضرر بالقسمة.

حذا، وقد يخطر بالبال أنّه لا يبعد إلقول بسلزوم قسسمة الإفسراز والتسعديل، لكن لا يمجرّد التراضي، بل لأجل تعديل السهام فيهما؛ نظراً إلى أن الشركاء بسعد وصول سهم كلّ واحد منهم إليه بالتعديل، من دون أيّ ضرر، لا حقّ لبعضهم فسي الامتناع والفسخ.

ولكن لا يخفى أنّه على فـرض لزومـها، فـإنّها لزوم حـقّي، ويـجوز فـيه الإقالة واشتراط خيار الفسخ، كما سبق أنفأ في بيان الفـرق بـين اللـزوم الحـقّي والحكمي.

وممّا يؤيّد لزوم القسمة في نفسها ارتكاز المتشرّعة وسيرتهم الجارية على عدم ثبوت حقّ الرجوع والفسخ بعد القسمة، إلّا باشتراط ذلك قبلها.

(مسألة ١٨) : لا تشرع القسمة في الديون المشـتركة^(١١)، فبإذا كـان لزيـد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كـالإرث، فـأرادا تـقسيمها قبل استيفائها، فعدّلا بينها وجعلاً ما على الحاضر ـمثلاً ـ لأحدهما، وما عـلى البادي للآخر، لم تقرز، بل تبقى على إشاعتها.

عدم مشروعية قسمة الدين المشترك

١ ـــ هذا هو المشهور، كما صرّح به في جامع المقاصد".

ويمكن أن يستدلّ على عدم جواز قسمة الدين المشـترك تـارة: بـمقتضى القاعدة، وأخرى: بدلالة النصوص على ذلك.

وأمما القاعدة المقتضية لذلك فهي عدم جواز قسمة الدين المشترك.

والوجه في ذلك: أمّا بناءً على كون القسمة نـوع مـعاوضةٍ فـي الحـقيقة، فلرجوع قسمة الدين المشترك حينئذٍ في الحقيقة إلى معاوضة الدين بالدين، المعبّر عنه ببيع الكالي بالكالي. وقد اتّفق النصّ والفتوى على بطلانه، بل بـطلان مـطلق معاوضتهما.

وذلك لأنّ القسمة لا تتحقّق إلّا بتعليك كلّ شريك سهمه ــالمشاع المنتقل إلى الآخر ــبالتعيين والإفراز، وإلّا لا يملك المنتقل إليه تمام الحصّة المعيّنة له؛ نظراً إلى كون نصفها المشاع ملكاً للشريك الآخـر قـبل القسـمة. وذلك لسـريان المـلكية المشاعة ــالثابتة لجميع الشركاء قبل القسمة ــإلى جميع أجزاء إلمال المشترك، بلا

۱ _ جامع المقاصد ۸: ۳۷.

فرق في ذلك بين العين والدين. وعليه فلا يد في قسمة الدين أيضاً من تمليك كلّ شريك سهمه المشاع ـ المنتقل إلى الآخر بالقسمة ـ حتّى تـصير الحـصّة المـعيّنة بالقسمة ملكاً للآخر بتمامها، وإلّا لا يملك تمامها ولا تتمّ القسمة.

وأمًا بناءً على كون القسمة تعيين الحصص المشاعة، لا معاوضة ولا نـقلًا. فلعدم تحقّق تعيين الحصّة المشاعة من الدين المشترك بمجرد التقاول والتباني على ذلك، ولا بمجرد قبض مقدار منه لنفسه، كما أفاد ذلك في الجواهر ⁽.

هذا هو مقتضي القاعدة.

وأممًا النصوص: فقد دلّ على عدم جواز قسمة الدين المشترك عدة نصوص معتبرة مثل:

صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علي الله: في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما، ومنه غاتب عنهما. فاقتسما الذي بـأيديهما، واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه. فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر. فقال لله: «مـا قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما»⁷.

قوله: «واحتال كلّ واحد منهما بنصيبه» أي بنصيبه من الدين. وذلك بقرينة قوله: «فاقتسما الذي بأيديهما» أي اقتسما الدين. والمقصود أنّ كـلّ واحـد من الشريكين أحال صاحبه إلى غريم في قبض سهمه من الدين حسبما تبانيا واقتسماه.

وصحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عـبدالله للله عـن رجـلين بـينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما واحتال كلّ وآحـد منهما بحصّته من الغائب، فاقتضى أحـدهما ولم يـقتض الآخـر. فـقال للله: «مـاً

> ١ ـ جواهر الكلام ٢٦، ٣١١ ـ ٣١٢ و ٣٣٤. ٢ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٥، كتاب الضمان، الباب ١٣، الحديث ١.

اقتْضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله»؟!`.

قوله: «بحصّته من الغائب» أي من المـال الغـائب، وهـو أعـمّ مـن العـين الموجودة في يد الغريم الغائب ومن الدين، بلحاظ كونه كلّياً في الذمّة، لا جزئياً خارجياً حاضراً كالعين.

ونظيره صحيح محمّد بن مسلم^٢.

وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجلين بسينهما مال منه دين، ومنه عين، فاقتسما العين والدين، فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر، أيُرَدُّ على صاحبه؟ قال: «نعم، ما يذهب بماله»".

والظاهر أنّ لفظة «ما» في قوله: «ما يذهب بماله؟» استفهامية؛ أي ما الذي ذهب بماله. وهذا الاستفهام إنكاري. والمقصود أنّ قسمة الديس وتــلف الديس المجعول لأحدهما، لا يوجب ذكاب حقّه من الدين المشترك.

ويظهر من المحدّث المجلسي كون ما نافية؛ أي ما يذهب القسابض بسماله. قالﷺ: «قوله ﷺ: ما يذهب بماله؛ أي ما يذهب القابض بمال مسن لم يسقبض»⁴. ولكن التفسير الأوّل أنسب.

وصحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجلين كان لهـما

- ١ _ تهذيب الاحكام ٧: ١٨٦ / ٨٢٠.
 - ۲ ــ ئقس المصدر: / ۸۱۹.
- ٣ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة. الباب ٢. ألحديث ٢.
- ٤ ــ نقله مصحّح التهذيب في هامشه عن المحدّث المجلسي في كتابه ملاذ الأخيار في شـرح تهذيب الأخيار، وراجع تهذيب الأحكام تصحيح على أكبر الففاري ٧: ٢٢١، باب الشركة، ذيل الحديث ٤.

مال بأيديهما ومنه متفرّق عنهما فاقتسما بالبلوية حاكان في أيديهما ، وماكان غائباً عنهما ، فهلك نصيب أحدهما ممّا كان ^تقائباً واستؤفى الآخر ، عليه أن يسرد عسلى صاحبه؟ قال الله: «نعم ما يذهب بماله» [.]

وقد عقد في الوسائل باباً بعنوان «عدم جواز قسمة الديس المشترك قـبل قبضه»^٢.

تقريب دلالتها على المطلوب : أنّ هذه النصوص قد دلّت على ذهاب الدين التالف من كيس الشريكين كليهما، فيما لو قسّماه وكان التالف من حصّة أحدهما. ومعنى ذلك عدم الاعتبار بقسمة الدين المشترك.

والذي يقتضيه التحقيق في المقام أن هذه النصوص ناظرة إلى صورة التراضي وحصول الإذن من الشريك بالقبض، ولو لزعم القسمة الفاسدة ونحوها، كما استظهر ذلك في الجواهر وجزم بالشركة في المقبوض في هذه الصورة. وأخرجه عن محل الكلام، بقوله: «لكن هذه النصوص _ بل والمتن وما شابهه _ مشتملة على الجزم بالشركة. وما ذاك إلا لحصول الإذن من الشريك بالقبض، ولو لزعم القسمة الفاسدة ونحوها. وحينئذٍ يتّجه الجزم بشركة المقبوض»⁷.

كلام صاحب الجواهر في تنقيح محلَّ النزاع -

وقال للله في تحرّير محلّ النزاع: «إنّما الكلام فيما إذا قبض أحد الشـريكين حصته لنفسه من دون إذن شريكه، وقد ذكر غير واحد من الأصحاب، بَل نسب إلى

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٠. كتاب التجارة. أبواب الدين والقرض. الباب ٢٩. الحديث ١. ٢ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٢. كتاب الشركة. الباب ٦. ٣ ـ جواهر الكلام ٢٦: ٣٣٠.

المشهور أنَّ للشريك مشاركة الآخر فيما قبض، وله مطالبة الغريم بمقدار حصَّته» .

ومرجع ذيل كلامه إلى تخيير غير القابض بين مطالبة سهمه المقبوض مـن الشريك القابض وبين مطالبته من الغريم.

ويظهر من كلامه هذا أنّ محلّ الكلام بين المشـهور وبـين غـيرهم ـكـابن إدريس والشهيد الثاني والمحقّق الأردبيلي ـ فـي جـواز قسـمة الديـن المشـترك وعدمه، إنّما هو فيما إذا قبض أحد الشريكين حصّته لنفسه من دون إذن شريكه.

وقال في تحرير كلام المشهور ما حاصله: إنَّ الشريك الآخر لو أجاز القابض ملك سهمه الموجود في يده، كالفضولي، وتبعه النماءِ. وإن ردّه ملكه القابض وتعيَّن المقبوض كلَّه له. وعلى أيّ حال يضمن القابض، إلّا أن يتلف قبل اختيار الشريك الآخر فلا يضمن له ويتعيّن حقّ القابض في التالف حينئذٍ.

والوجه فيه ظاهراً عدم كون القبض بإذن شريكه ولا باختياره. ولكنّه خلاف مقتضى قاعدة من أتلف مال الغير قهو له ضامن؛ لأنّها تقتضي كون القابض ضامناً لشريكه نصف التالف. ولعلّه لبّ مراد صاحب الجواهر في الإشكال على ذلك.

ثمّ أشكل على ذلك بأنّه لا ينطبق على القواعد الشرعية؛ لأنّ الشـركة مـع الإجازة وإن اتّجهت بناءً على تأثير الإجازة اللاحقة في مثل المقام. مع ما فيه من الإشكال والمنع من وجوه، بل لم نجده في كلام غير الشهيد الثاني.

ولكن اختصاص المقبوض كلَّه بالقابض مع الردّ، لا وجه له؛ لعـدم كـون المقبوض مال الشركة مع عدم الإجازة. وليس للقابض، إلّا نصف المال المشـاع. ونيَّة الدافع كون المقبوض سهم القابض لا تنفع، وإن وافقتها نيَّة القابض، بل حتّى مع رضا الشريك الآخر؛ لعدم صحّة مثل هذه القسمة.

۱ ــ تفس المصدر،

ورد دعوى جواز قسمة الدين مراغاة بقبض التشريك الآخر _ فإن لم يقبض بقي على الشركة والإشاعة _ بأنه حدس وتخرّص بـلا دليـل، بـل مخالف لمـا هو المعروف من عدم صحّة قسمة الدين، مع أنّه إذا لم يكن المـقيوض مـن مـال الشركة في صورة عدم لحوق إجازة الشريك الآخر، كيف يكون منه فـي صورة عدم قبضه.

ثمّ أشكل في كون المقبوض كلّه للمقابض بمالردّ ـ لو لا الإجماع ـ بمل ولا بعضه، إلّا بتراضي الشريكين على اختصاص كلّ منهما بما في يده، بعد قبض الشريك الآخر ما يقابل المقبوض من سهمه. وإلّا يبقى المال المقبوض على الشركة والإشاعة، ولغير القابض حينئذٍ الرجوع على القابض وأخذ نصيبه.

وأمّا كون رضا الشريك الآخر في البداية مفيداً لملك نصيبه مستزلزلاً حسَّى القبض وإن كان محتملاً، إلّا أنّ الأقوى خلافه .

قال في العلم بملك القابض جميع ما قبضه، بعد عدم الإجازة، بل ولا بعضه.

اللَّهم إلَّا أن يقال: إنَّه برضا الشريك يكون المقبوض حصَّة للقابض بتمحَّض المقبوض مالاً للشركة، بل هو في الحقيقة إجازة بذلك.

نعم جعله حصّة له، لا يَتُمُّ قسمةً، إلَّا بقبض الشريك مقابله، على وجه يقع الرضا منهما معاً بأنَّ لكلَّ منهما ما في يده.

فمع فرض عدمه يبقى ذلك المال المقبوض على الشركة، فله الرجوع عليه، وأخذ نصيبه منه؛ إذ لم يدخل في ملك القابض.

وذلك الرضا الذي وقع من الشريك أوَّلاً بكون ما قبضه حـصَّة له، لا يـفيد

۱ _ جواهر الكلام ۲٦: ۳۳۰ _ ۳۳۱.

۲۱۰. ۲۱۰. ۲۱۰ میراند / کتاب الشرکة

تمليكاً، مع احتماله، لكن على جهة التزلزل، إلَّا أنَّ الأقوى خلافه، وإن كان ذلك كلَّه كما ترى»`.

كلام ابن إدريس ونقده

وخالف ابن إدريس المشهور في محلِّ النزاع"، واستدلَّ له بتسعة وجوه:

ا ـــانّ اشتراك الدين في الذمّة لا يمنع من تعيين حقّ واحد في معيّن، كما أنّ الاشتراك في العين لا يمنع من ذلك.

وأجاب عنه في الجُواهر بأنَّه مصادرة محضة، خصوصاً بعد ما عرفت مـن تحقّق الإشاعة في العين، كلَّية كَانت أو شخصية. فكذلك في الدين.

۲ ـــإنَّ لكلَّ واحد أن يبرء الغريم من حقَّه، ويصالح منه على شيءٍ، بحيث إذا استوفى شريكه لم يلحقه فيه. وهذا فرع صحة تعيين الدين المشترك وقسمته.

وأجاب عنه في الجواهر بأن إيراء أجدهما الفريم أو الصلح معه بشيئ يُمحُضُ الباقي للشريك الآخر، وأنّ الإبراء يتعلّق بـالمشاع عـلى إشـاعته، وكـذا الصلح. فمع فرض حصولهما وعدم تصوّر ملك الشخص عـلى نـفسه، لَـيتمحّض الباقي للشريك الآخر، وقد ذكر طرق متعدّدة لاختصاص كلّ منهما بما يأخذه إذا أراد، إلّا أنّه خروج عن مفروض المسألة.

قوله: «عدم تصوّر ملك الشخص على نفسه»، كما نّه أراد بذلك عدم معقولية كون الغريم ــالمبَرأ عنه ــ دانناً بالنسبة إلى نفسه؛ بمعنى أنّه كما كان الدائن ــوهو الشريك المبرئ ــ مالكاً لما في ذمّة الغريم ومالكاً عليه، كذلك يكون الغريم مالكاً

- ۱ ـ جواهر الکلام ۲۲: ۳۳۱ ـ ۳۳۲.
 - ٢ ـ راجع السرائر ٢: ٢ ٤ ـ ٤٠٣.

على نفسه كالدائن بالنسبة إليه. ومن هنا إذا أبراً أحد الشريكين الغريم في سهمه، يتمحّض الباقي للشريك الآخر.

وحاصل هذا الجواب: أنّ استدلال ابن إدريس في الوجه الثاني، يبتني على كون الإبراء متوقّفاً على تعيين متعلّقه من الدين. وهو غير صحيح؛ نظراً إلى تعلّق الإبراء بالدين المشاع فيبرئ الشريك سهمه من الدين على إشاعته وأمّـا تـمخض الباقي للشريك الآخر فأمر قهري. وهذا بخلاف القبض فإنّه فرع تعيين سهمه من الدين؛ لعدم صحّة قبض السهم المشاع لأحد الشركاء، ما لم يخرج عن الإشاعة.

٣ ـ إنّ متعلّق الشركة بينهما هو العين، وقد ذهبت، ولم يبق لهما إلّا دين في ذمّة الغريم. فإذا أخذ أحدهما نصيبه، لم يأخذ عيناً من أعيان الشركة، فلا يشاركه الآخر فيما أخذه.

وأجاب عنه في الجواهر: بأنَّه مصادرة محضة، كما عرفت في جوابه عـن الدليل الأول.

٤ ـ إنّ ما في الذمّة لا يتعيّن إلّا بقبض المالك أو وكيله، وإنّ الشريك القابض لم يقبض سهمه، إلّا لنفسه. وعليه فليس للشريك الآخر سهماً فيما قبضه الشريك الأوّل بمطالبة حقّه.

وأجاب عنه في الجواهر : بأنّه مبنيّ على ملك الشريك لما قبضه الآخر قهراً بدون إذن شريكه ولا لحوق إجازته، والقائل لا يلتزمه، بل يشترطه بالإجازة على الوجه الذي سمعت. مقصوده أنّ القائل بملك أحد الشريكين لما قبضه الآخر – وهو المشهور القائل بعدم قسمة الدين المشترك – إنّما يلتزم بذلك في صورة عـدم إذن الشريك بشرط لحوق إجازته كالفضولي. وقد سبق آنفاً بيان ذلك في تنقيح كـلام صاحب الجواهر. ٢١٢ ٢١٠ ٢١٢ ٢١٢ ٢١٢ دليل تحرير الوسيلة / كتاب الشركة

م-إن وجب الأداء بالمطالبة بحقّه، وجب أن لا يكون للشريك فيه حقّ، لكن
 المقدّم حقّ بالاتفاق، فالتالي مثله.

بيان ذلك: أنّه لو طلب أحد الشريكين حقّه وسهمه من الذين، وجب أداؤه بمجرّد مطالبة حقّه. وعليه فلا حقّ للشريك الآخر فسيما طسالبه الأوّل. وذلك لأنّ وجوب أداء حصّة أحد الشريكين بمجرّد مطالبته فرع التمكّن من تسليمها شرعاً؛ لاستحالة التكليف بالممتنع غير المشروع. فإذا ثبت تمكّنه من دفعها ــ على أنّها للشريك ــ ودَفَعَها كذلك، امتنع أن يكون للشريك الآخر فيها حقّ.

وأجاب عنه في الجواهر : بأنّه بعد تسليم أنّ له المطالبة منفرداً، ووجوب الأداء له، لا يقتضي ذلك ما ذكره الخصم، بل يحكن أن يكون ولو بالجمع مع شريكه ؛ بأن يطالب من الغريم الديس العشترك، لا سسهمه خداصة، وذلك في فرض لحوق الإجازة من الشريك الآخر ـ بعد قبض شريكه الدين المشترك من الغريم ـ وإن لم يكن بإذنه في البداية. أو يتعيَّن حقّه بأحد الوجوه المعيّنة له عن صاحبه، بصلح ونحوه. بأن يطالب حقّه بعد تعيينه بإبراء شريكه أو بالمصالحة معه.

٦- لو كان للشريك الآخر في المدفوع حتى، لزم وجه قسبح، وهمو تسلط الشخص على قبض مال غيره بغير إذن. مع فرض جواز الدفع ومشروعيته، فسهو كاشف عن عدم سلطة الشريك الآخر فيه.

وردَّه في الجواهر بما سبق منه آنفاً من توقَّف ثبوت الحقّ للشريك الآخـر على إجازته، فلا جهة قبحٍ فيه.

٧ ـ لو كان للشريك الآخر في المدفوع حقّ، لوجب أن يبرء من مقدار حقّه من المدفوع؛ لأنّه لو لم يُبرء لزم دخول مقدار من سهمه في المقبوض مع أنّـه

لا يُريد قبضه، ويرجع ذلك إلى الجمع بين بقاء الدين في الذمّة وبين قبض عوضه. مع أنّه غير ممكن؛ لاستحالة بـقاء الديـن فـي الذمّـة، مـع صحّة قـبض عوضه. لكنّ التالي بإطل عندهم؛ لكونهم يحكمون بأنّـه مـخيّر فـي الأخــذ مـن

عوضه الجن الثاني بإطل عندهم؛ لحوتهم يحجمون بالله منحير علي الاجتلا مر أيّهما شاء.

قوله: لكنّ التالى؛ أي وجوب الإبراء. وقوله: من أيّهما شاء؛ أي من الشريك القابض ومن الغريم.

ومقصوده من العوض هو المقبوض مـن الديـن. ووجــه التــعبير بــذلك أنّ المقبوض من الدين في الحقيقة عوض عمّا في الذمّة، أو لأنّه عوض مـن المــال المشترك الذي باعد الشركاءُ نسيئةً.

وردَّه في الجواهر: بأنَّه مع الإجازة، لا إشكال في تعيَّن الإبراء عـند عـدم إرادة القبض. والتخيير حينئذ إنسا هو في الإجازة وعدمها، كما عرفت ذلك مفصّلاً، أو في القسمة على الوجه الذي ذكرناه من الإبراء أو المصالحة.

قال الله: «على أنّ التخيير المزبور لم أجده في الخلاف والنهاية والوسيلة، بل الموجود «شارك» مثل عبارة المتن وما شابهها، وظاهرهم تعيّن الشركة. وليس ذلك إلّا لإذن الشريك في القبض. فإنّه يكون حينئذٍ من مال الشركة، وإن نوى لنفسه. بل لو أذن له الشريك في القبض لنفسه فقبض، يكون أيضاً مشتركاً؛ لمعلومية كون القيد لغواً؛ لعدم إمكانه. والنصوص المزبورة محمولة على الإذن، قلا يقدح عسوم ما اقتضى أحدهما، لما عرفت» .

ولا يخفى أنَّ مقصوده من القيد في قوله: «كون القيد لغواً» قبض الشـريك

۱ ـ جواهر الكلام ۲٦: ۳۳۳ ـ ۳۳٤.

لنفسه، فإنَّ قصده كون القبض لنفسه لا أثر له.

وقوله: «بل الموجود شارك مثل عبارة المتن»، أراد به كلام صاحب الشرائع؛ حيث قال: «إذا باع الشريكان سلعةً صفقةً، ثمّ استوفى أحدهما منه شيئاً، شاركه الآخر فيه»\.

وقوله: «فلا يقدح عموم ما اقستضى أحدهما»: أي عسموم قسوله للله: «ما اقتضى أحدهما» في نصوص المقام ـ كصحيحتي ابن مسلم ومعاوية بن عسمّار^٢ ـ وشموله لصورتي قبض مجموع الدين وقبض حصّته لنفسه، لا يقدح في حصول القسمة بالإبراء أو المصالحة عند عندم لحسوق الإجازة من الشهريك الآخر لو قبض صاحبه بغير إذنه. وذلك لأنّ النصوص ناظرة إلى ما إذا كان قبض أحدهما بإذن الآخر.

والسرّ في تعرّضه لدفع القدَّّج المؤبور أنّ ابن إدريس أجاب عن المشهور -في الاستدلالهم بنصوص المقام - بأنّ المقبوض من الدين كـما يـحتمل كـونه خصوص القابض لنفسه، كذلك يحتمل كونه مجموع الدين المشترك. ولا تتمّ دلالتها على مطلوب المشهور، إلّا على الاحتمال الأوّل. ولكنّه غير متعيّن؛ لأنّ قوله اللهِ: «ما اقتضى أحدهما» يحتمل الأمرين.

وأشكل عليه المحقّق الكركي: بأنّ لفظه «ما» في القـول المـزبور للـعموم، فالصورتان المزبورتان كلتاهما داخلتان في عموم «ما اقتضى أحدهما»، مضافاً إلى قرينية ترك الاستفصال على ذلك.

- ۱ ـ نفس المصدر: ۳۳۰.
- ۲ ـ تهذيب الأحكام ۲: ۱۸٦ / ٥ و٦.

وقد نقل المحقق الكركي كلام ابن إدريس والمناقشة فيه، فراجع .

٨ لو نهاه الشريك عن قبض حقّه، فإن تمكن شرعاً من المطالبة بحصّته، وجب أن لا يكون للشريك فيها حقّ، وإلا لا يجوز له أخذ حقّه بمنع الشريك إيّاه من القبض. ولمّا يتمكن من ذلك شرعاً ويجوز له أخذ حقّه مع منع الشريك، فيثبت المطلوب.

وناقش فيه صاحب الجواهر بما تقدّم منه في الجواب عن الوجه الخامس. ٩ ـ إنّ المقبوض إمّا أن يكون مالاً مشتركاً، أو لا. فإن كان مشـتركاً وجب على تقدير تلفه أن يتلف منهما، كسائر أموال الشركة، وتبرء ذمّة الغريم منه، وإلّا لم يكن للشريك فيه حقّ. ولمّا لا يكون تلفه بعد القبض عليهما، بل يـذهب من كيس الآخذ، فيثبت المطلوب.

وقد أجاب عنه في الجواهر بما تقدّم منه في الجواب عـن الوجــه السـابع وغيره.

انتهى تحرير كلام ابن إدريس٬، ومناقشات صاحب الجواهر فيه...

١- أمّا كلام ابن إدريس فنقله – بعد ذكر بعض النصوص – بقوله: ولا صراحة فيها بالنسبة إلى المدّعى؛ لأنّ المقتضي لم يصرّح بكونه هو مجموع الدين أو حصّة المقتضي فقط، ودلالتمها على الملوب متوقّفة على إرادة الأمر الثاني وذلك غير معلوم واللغظ يحتمل الأمرين. شمّ ناقش فيه المحقق الكركي بقوله: هذا محصل ما ذكره ابن إدريس عن الأخبار على تقدير تسليم كونها حجة. ويرد عليه: أنّ «ما» الواقعة في الجواب للعموم، والعبرة بعموم اللفظ، وكذا ترك الموابر الفظ، وكذا على تقدير تقدير معلوم اللغظ يحتمل الأمرين. شمّ ترك القش فيه المحقق الكركي بقوله: هذا محصل ما ذكره ابن إدريس عن الأخبار على تقدير تسليم كونها حجة. ويرد عليه: أنّ «ما» الواقعة في الجواب للعموم، والعبرة بعموم اللفظ، وكذا تسليم كونها حجة. ويرد عليه: أنّ «ما» الواقعة في الجواب للعموم، والعبرة بعموم اللفظ، وكذا ترك الموابر الاستفصال في حكاية الحال المحتملة يقتضيه أيضاً. جامع المقاصد ٨: ٢٣.

وقد مال إلى كلام ابن إدريس في جامع المقاصد؛ حيث قال: «ولا يخفى أنّ بعض هذه الوجوه في غاية القوّة والمتانة. والروايات لا تقاومها، مـع أنّسها قــابلة للتأويل. فمختار ابن إدريس قويّ متين، كما اعترف به المصنّف في المختلف، وإن كان الوقوف مع المشهور أولى»^ر.

كلِّ ذلك نقله في الجواهر ` ثمّ قال:

«وتبعه على ذلك ثاني الشهيدين، إلّا أنّ الجميع كما ترى، بعد التأمّل الجيّد فيما ذكرناً، مع قطع النظر عن النصوص».

كلام العلّامة الحلّي في التذكرة

وقال في التذكرة: «لا يصحّ قسمة ما في الذمم ـــ إلى قوله: ــ فلو تقاسما، تمّ توي بعض المال، يرجع من توي ماله على من لم يتو. وبه قال ابن سيرين...

وقال أيضاً فيها: لو كان لرجلين دين بسبب واحد؛ إمّـا عـقد أو مـيرات أو استهلاك أو غيره، فقبض أحدهما منه شيئاً، فللآخر مشـاركته فـيه، وهـو ظـاهر مذهب أحمد بن حنبل.

إلى قوله: ولأنّ تملّك القابض ما قبضه يقتضي قسمة الدين في الذمّة من غير رضا الشريك، وهو باطل، فوجب أن يكون المأخوذ لهما، والباقي بينهما، ولغير القابض الرجوع على القابض بنصفه، سواء كان باقياً في يده أو أخرجه عنها، وله أن يرجع على الغريم؛ لأنّ الحقّ ثابت في ذمّته لهما على وجه سوي، فليس له تسليم حقّ أحدهما إلى الآخر. فإن أخذ من الغريم، لم يرجع على الشريك بشيءٍ؛ لأنّ حقّه ثابت في أحد المحلَّين، فإذا اختار أحدهما سقط حقّه من الآخر.

- ۱ _جامع المقاصد ٨: ٣٩.
- ۲ ـ جواهر الکلام ۲۱: ۳۳۲ ـ ۳۳۳.

وليس للقابض منعه من الغريم، بأن يقول: أنا أعطيتك نصف ما قبضت، بل الخيرة له من أيّهما شاء قبض. فإن قبض من شريكه شيئاً رجع الشريك على الغريم بمثله. وإن هلك المقبوض في يد القابض، تعيّن حقّه مشاركته؛ لثبوته في الأصل مشتركاً.

ولو أبرأ أحد الشريكين الغريم من حقّه، برأ؛ لأنّه بمنزلة قبضه سنه. وليس للشريك الرجوع عليه بشيءٍ؛ لأنّه لم يقبض شيئاً من حقّ الشريك»⁽.

> مناقشة المحقّق الأردبيلي في كلام العلّامة ونقدها وأشكل عليه المحقّق الأردبيلي بوجوه أهمّها:

١ - إنّ الذي قبضه الشريك، إن تعنين كونه من الدين المشترك، ليس لشريكه
 الرجوع إلى الغريم في حصّته منه.

وأنّه لو تلف في يده يكون التالف منهماً؛ لأنّ الحقّ المشترك قد تعيّن فـي المأخوذ، فهو لهما. ولا يجوز حينتُذٍ للشريك التـصرّف فـيه بـوجه، إلّا أن يـأذن شريكه. ولا يجب الأداء على المديون، بل لا يجوز.

٢ ــ إنّ قوله من غير رضا الشريك يشعر بأنّه مع الرضا يصحّ القسمة. وهو كما ترى؛ لاتّفاق الأصحاب على عدم صحّة القسمة حينتذٍ.

٣ ـ إنَّ قوله: «فوجب أن يكون المأخوذ لهما والباقي بينهما» صريح فـي كونهما شريكين في المقبوض، فينبغي أن يكون التــالف مــنهما. ولازم ذلك أن لا يكون للشريك الرجوع إلى الغريم^٢.

وقال المحقّق المزبور: «وكأنّه لا خلاف عندهم، إلّا عن ابن إدريس في أنّ

- ۱ ـ تذكرة الفقهاء ۲: ۲۲۸.
- ٢ _ مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢٠٧ _ ٢٠٦.

۲۱۸ ۲۱۸ السرکة / کتاب الشرکة

ما في الذمّة مطلقاً لا يقبل القسمة، فكلُّ ما يأخذه أحدهما شاركه الآخر، سواءً كان في ذمم متعدّدة أو في ذمّة واحدة» .

ثمّ قال، بعد نقل كلام العلّامة والإشكال عليه: «والذي يعلم من كلامهم أنّ الدين المشترك لم يقبل القسمة، سواءً كان في ذمّة واحدة أم متعدّدة، بمعنى أنّـه على تقدير القسمة برضاهما، ما يحصل لكلّ منهما، وما يبقى ويتلف فمهو لهما. فيرجع حينئذٍ بحصّته ممّا حصل، على الآخر. ولا تدلّ الزوايات أيضاً على أكثر من ذلك»^٢.

ثمّ إنَّه قد ضعّف أسناد نصوص المقام تبعاً للشهيد الثاني في المسالك".

ولكنّه في غير محلّه. وذلك لما نقلئاه واستدللنا به، من النصوص، فإنّ كلّها صحيحة السند، كما لا إشكال في دلالتها على المطلوب.

نعم، هي ناظرة إلى صورة تراضي الشريكين على قبض كلَّ مـنهما حـصّته *مراقعت يوريس*ي لنفسه.

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم صحّة قسسمة الديـن المشـترك حـينئذٍ. ولاكلام في ذلك.

وإنَّما الكلام فيما إذا كان قبض أحدهما بغير إذن الآخر .

استظهار صاحب الحدائق من نصوص المقام ونقده

وقد استظهر ابن إدريس من نصوص المقّام أنّها دلّت على بطلان قسمة الدين المشترك فيما إذا توي وهلك سهم الآخر . ولا دلالة لها على بطلانها فيها إذا لم يتو

- ۱ ــ نفس المصدر: ۲۰۵.
- ٢ ــ نفس المصدر: ٢٠٨.
- ٣ ... مسائك الأفهام ٤: ٣٣٥.

سهم الآخر، بل ظاهر نصوص المقام صحّة القسمة حينئذٍ. غاية الأمر حـينئذٍ إذا قبض أحدهما سهمه من الدين ولم يقبض الآخر تكون القسمة جائزة. وأمّا إذا قبض الشريكان كلاهما سهمهما تكون لازمة.

قال في أنَّه بعد القسمة، إن توي علما متَّفقة في أنَّه بعد القسمة، إن توي مال أحدهما وخرج مال الآخر، رجع من لم يقبض على من قبض؟

وإنَّ رجوع من لم يقبض على من قبض، إنَّما هو من حيث ذلك.

ولا دلالة فيها على المنع من القسمة، مع وصول كلّ حقّ إلى مستحقّه، بل ظاهرها أنّه مع ذلك فالقسمة صحيحة. فإنّ قوله، من جملتها «ما يـذهب بـماله» ظاهر، في أنّه لو لم يذهب شيء من العال. كانت صحيحة.

وحينئذٍ فلو فرضنا وقوع القسبة بغير رضاها؛ بأن أخذ أحد الشريكين حصة من الغريم، على أنّها حصته فقط، قليس للشريك الآخر مزاحمته والأخذ منه؛ لأنّ حقّه في ذمّة الغريم، وقد أعطاء حقّه، فيكون المال له، إلّا أنّ لزوم ذلك وصيرورته بحيث لا يزاحمه الشريك الآخر موقوف على وصول حقّ الشريك إليه وعدم تلفه، وهذا الوجه أنسب بالنظر إلى الأخبار كما عرفت، والأوّل أنسب بالنسبة إلى كلام الأصحاب والله العالم» .

وفيه: أوّلاً: أنّ توى بعض الدين وتلفه إنّما جاء في كلام الراوي. ولا شاهد في كلام الإمام لتخصيص كلامه للثلا بهذه الصورة. بل إنّما جاءَ في كلامه كبرى كلّية منطبقة على الأعمّ من صورة تلف بعض الدين فإنّ قوله للثلا: «ما قبض أحدهما فهو بينهما»، يدلّ بإطلاقه على الأعمّ من ذلك، كما هو واضح.

وثانياً: لم يُغرض تلف سهم أحد الشـريكين فـي بـعض نـصوص المـقام.

١ _ الحداثق الناضرة ٢١: ١٨٢ - ١٨٦.

مثل صحيح غياث وصحيح معاوية وصحيح ابن مسلم.

وثالثاً: لا وجه للزوم القسمة عند ما أخذ كلّ من الشريكين مقدار سمهمه؛ ضرورة أنَّ ذلك مبني على تراضيهما على أخذ كلّ منهما مقدار سهمه، كما أشار إلى ذلك في الجواهر بقوله: «اللّهم إلّا أن يقال: إنّه برضا الشريك يكون المقبوض حصّة القابض بتمحّض المقبوض مالاً للشركة، بل هو في الحقيقة إجازة لذلك. نعم، جملة حصة له، لا يتمّ قسمة إلّا بقبض الشريك مقابله، على وجه يقع الرضا منهما معاً بأنّ لكلّ منهما ما في يده» \.

ومقتضى التحقيق في المقام: عدم صحّة قسمة الدين مطلقاً، سواءً كان قبض أحد الشريكين بإذن صاحبه، أو لم يكن ونظراً إلى اتّفاق النصّ والفتوى في الصورة الأولى، ولرجوعه إلى بيع الكالي بالكالي في الثانية.

فالحقّ مع المشهور، ومنهم الشيخ والمحقّق والعلّامة، بل وأكثر الأصحاب، وخلافاً لابن إدريس والمحقّق الكركي والشهيد في المسالك؛ حيث قـال: «وبالجملة فالقول باختصاص القابض لا يخلو من قـوّة، وإن كـان الوقـوف مـع المشهور أولى»^٣.

هذا مضافاً إلى أنّ النصوص المزبورة قد دلّت عـلى ذهـاب ديـن الغـائب عليهما، وإن قسّماه. فيُفهم منها أنّ القسمة لا اعتبار بها في دين الغائب، إلّا أن يبيع أحدهما دينه الحال المعجّل بعد قبضه بالدين المؤجّل بأقلّ منه؛ حيث يخرج حينئذٍ عن بيع الدين بالدين.

> ۱ ـ جواهر الكلام ۲۲: ۳۳۱. ۲ ـ جامع المقاصد ۷: ۳۹. ۳ ـ مسالك الأفهام ٤: ۳۳۸.

نعم لو اشتركا في دين على أحد واستوفق أحدهما حصلته؛ بأن قصد كـلّ من الدائن والمديون أن يكون ما يأخذه وفاءً وأداءً لحصلته، فالظاهر تعيّله وبقاء حصلة الشريك في ذمة المديون⁽¹⁾.

وهذه النصوص وإن وردت في صورة تراضي الشريكين بالقسمة. إلّا أنّـها تدلّ بالفحوى على عدم صحّة قسمة الدين المشترك بمجرّد القـبض القـهري فـي صورة عدم التراضي.

وذلك لأنّه في الصورة الثانية لم يحدث شيّ غير القبض من غير تسهيد وتوافق، بخلاف الصورة الأولى؛ لإمكان كون نفس التراضي بـالقسمة والتـوافـق عليها، ولو بلحاظ تعيين من في ذمّته الدين ـ أعني الغريم ـ سبباً مـميّزاً للـحصّة ومعيّناً لها لكلّ واحد من الشريكين ومخرجاً عن الإشاعة. فإذا دلّت النصوص على عدم صحّة قسمة الدين المشترك في هذه الصورة، تدلّ على عدم صحّتها في القبض القهري من دون تراضٍ بينهما ولا إذن مـن الشـريك الآخـر بـالقبض، بـالفحوى والأولوية، ولا أقلّ من القطع بعدم خصوصية مايزة للصورة الثانية.

ا _ ظاهر السيد الماتن التفصيل في المقام بين ما إذا كان للشريكين غرماء متعدّدون وبينما إذا كان لهما غريم واحد. ولكنّه خلاف إطلاق أكثر نصوص المقام، وإن كان في قوله الله: «واحتال كلّ واحد منهما ينصيبه» إشارة إلى صورة تسعدّد العُرماء، إلّا أنّ هذا التعبير لم يرد في بعض نصوص المقام، كصحيحي عبدالله بس سنان وسليمان بن خالداً.

١٩ ـ وسائل الشيعة ١٩: ١٢، كتاب الشركة. الباب ٢، الحديث ٢ و ١٨: ٢٧٠، كمتاب الديسن
 والقرض، الباب ٢٩، الحديث ١.

فإطلاق مثل هذه النصوص ينفي هذا التفصيل. وقد ادّعى هذا التفصيل ابن إدريس ووجّه بذلك نصوص المقام بعد تسليم اعتبارها. وأجاب عنه في الحدائق بإطلاق النصوص؛ حيث قال: «وأمّا من حيث الدلالة فهي دالّة بعمومها على جريان الحكم المذكور في الدين مطلقاً، اتّحد المديون أو تعدّد، وتخصيصها كما ادّعاه ابن إدريس فيما قدّمنا نقله عنه بما: «إذا كان الدين على رجلين إلى آخر ما ذكره» يحتاج إلى مخصّص من الأخبار فليس، وبه يظهر ما في المناقشة في الدلالة بأنّها غير صريحة في المطلوب، كما ذكره شيخنا المتقدّم ذكره» أ، ولا يخفى أنّ مقصوده من «الشيخ المتقدّم ذكره» إبن إدريس.

مقتضى التحقيق في المقام

أنَّ تعيِّن الدين المستوفى بالقصد وبقاء حصّة الشريك في ذمّة المديون ـكما حكم به السيد الماتن ﷺ ـ منافي لإطلاق تصوص منع قسمة الدين المشترك ـ ومجرّد القصد غير كافي لذلك بعد شمول الإطلاق المزبور ، كما سبق آنفاً في الجواب عن ابن إدريس في الجواهر .

وقد يستدلّ لذلك بصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن على: في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام، فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً، ثمّ ييسر بعد ذلك. أيّ ذلك خير له؟ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة، ولا يُعلِمُهُ أنّه أخذ له مالاً؟ فقال على: «يجزيه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته.

١ - الحدائق الناضرة ٢١: ١٨٣.

القول في القسمة / حكم ما لو ادّعي أحد الشريكين الغلط في القسمة ٢٢٣

(مسألة ١٩) : لو إدّعى أحد الشيريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر ، لا تُسمع دعواه^(١) إلّا بالبيّنة ، فإن أقامت نـقضت واحـتاجت إلىقسمة جديدة ، وإن لم تكن بيّنة كان له إجلاف الشيريك .

إن شاء ردّه إلى اليتيم، إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء، وإن لم يعلمه أنّه كـان قيض له شيئاً، وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده، وقال: إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده»^١؛ حيث دلّت على عدم اعتبار قـصد اليتيم الدائن أو من في يده المال في أداء الدين، وكفاية نيّة المديون وحده، فضلاً عن نيّستهما معاً.

ولكته غير وجيه لعدم ارتباط لهذه الصحبحة بمحلّ الكلام. وهو قبض أحد الشركاء الدين المشترك لنفسه رزين تريس مري

هذا، مع أنَّ غاية مدلوله عدم اعتبار قصد الدائن أو وكـيله أو وليّــه. وهــذا لا يثبت المطلوب الذي هو عدم الكفاية؛ لأنَّ الدلالة على عدم الاعتبار غير الدلالة على الكفاية؛ حيث لا يُنافيهُ.

حكم ما لو ادّعي أحد الشريكين الغلط في القسمة

١ ــوذلك لأنّ دعواه مخالفة لأصالة الصحّة، فعليه البيّنة. وقول منكر الغلط لمّا كان موافقاً للأصل المزبور، يُقدّم باليمين. فإنّ «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر».

١ _ وسائل الشيعة ١٧: ٢٦١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به. الياب ٧٧، الحديث ١.

وعلَّل لذلك في المسالك وغيره` بأصالة صحَّة القسمة إلى أن يثبت مـزيلها وناقضها بإقامة البيّنة.

وأمّا إذا لم تكن بيّنة، فهل يتوقّف جواز إحلاف الشريك على دعوى العـلم بالغلط أو يجوز مطلقاً؟ الأقوى الثاني؛ لعموم «واليمين على من أنكر»٬ كما قال في المسالك:

«ولو لم يُقم بيّنةً، وأراد تحليف الشريك، مُكَن منه إن ادّعـى عـليه العـلم بالغلط، وإلّا فلا؛ لأنّ معه الأصل، خصوصاً إذا كان القاسم غيره. فإن التبعة عليه. لا عليه، مع عدم علمه. وقيل: له إحلاف الشـريك مـطلقاً. وهـو الوجـه؛ عـملاً بالعموم»٣.

قوله: «لأنّ معه الأصل» أي لأنّ مع منكر الغلط أصالة الصحّة. وقوله: «عملاً بالعموم»؛ أي عموم «واليمين على من أنكر».

وأمّا ما جاءَ في المتن بقوله: «فإن أقامت»، خطأً. والصحيح: فإن أقامها؛ أي أقام مدّعي الغلط البيّنة.

ثمّ إنّهم لم يفرّقوا بين ما لو كان القاسم الشريكان أنفسهما وبين ما لو كـان القاسم غيره. فلو كان القاسم غير الشريكين لا إشكال في جريان أصالة الصحّة. وأمّا جريانها بالنسبة إلى الفاعل نفسه كلامٌ بحثنا عنه مفصّلاً في المجلّد الأوّل من كتابنا «مبانى الفقد الفعّال».

وعلى أيّ جال لا إشكال في كون قول منكر الغلط موافقاً للأصل.

١ ـ مسالك الأفهام ١٤: ٥٤: جواهر الكلام ٤: ٣٦٠. ٢ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣. كتاب القضاء. أبواب كيفية الحكم. ٣ ـ مسالك الأفهام ١٤: ٥٥. القول في القسمة / لا يُمنع جريان الماء بعد القسمة ٢٢٥ ٢٢٥

(مسألة ٢٠) : لو قستم الشريكان ، فحسار، في كلَّ حصنة بيت ، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر ، لم يكن للثاني منعه^(١)

لا يُمنع جريان الماء بعد القسمة

١ ـــ وذلك لأنّ القسمة قد وقعت على الدار بما لها من الخصوصية. وكــان جريان الماء على أحد البيتين ثابتاً قبل القسمة، وقد وقع التعديل على تقسيم البيتين بما لهما من الخصوصية وبحقوقهما وليست القسمة مزيلة حقّ. ولأنّ عليه جـرت سيرة العقلاء والمتشرّعة في باب القسمة.

والسرُّ في ذلك أنَّ الذي تقتضيه القسمة بمقتضى مفهومها وماهيتها هو تعييز حقوق الشركاء، لا إزالة حقوق بعضهم. وفي مفروض الكلام كان جريان الماء حقًّا ثابتاً للشريكين قبل القسمة. فلا وجه لسقوطه عن من خرج له بالقسمة، بل هو باق له بعد القسمة، كما كان.

ويشهد لما قـلناه كـلام صـاحب الجـواهـر؛ حـيث قـال: «لو أخـذ أحـد الشريكين بيتاً في دار والآخر غيره، وبيت الأوّل يجري ماؤه في حصّة الثـاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه، فإن التعديل قد كان بـأن يكـون لكـلّ مـنهما حصّة بحقوقها، إلّا أن يشـترط حـين القسـمة ردّ المـاء عـنه، فـإن أطـلق بـقي على حاله»^١.

۱ ـ جواهر الكلام ٤٠ ٣٦٩.

إِلَّا إِذَا اسْتَرَطا حين القسمة ردَّه عنه. ومثله ما لو كـان مسـلك البـيت الواقـع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار^(۱).

(مسألة ٢١) : لا يجوز قسمة الوقف^(٢) بين المـوقوف عـليهم إلّا إذا وقـع تشاح بينهم مؤدّ إلى خرابه،

١ ـحيث إنَّ القسمة مبنيَّة على ذلك حينئذٍ، فهو ثابت بعدها أيضاً، ما لم يشترطا خلاف ذلك. والوجه في ذلك ما عرفت، من مقتضى مفهوم القسمة وجريان السيرة.

لايجوز قسمة الوقف

٢ ــ المعروف بين الأصحاب عدم مشروعية قسمة الوقف. بل في الجواهر: «بلا خلاف أجده»`.

«بلا حلاف اجده» . وقد علّل في الشرائع لعدم مشروعيّة قسمة الوقف بعدم انحصار الحق فـي المستقاسمين. حسيث قسال: «ولا يُسقسم الوقيف؛ لأنّ الحسق ليس بسمنحصر فـي المتقاسمين».

ومقصوده أنَّ البطون الموقوف عليهم لا ينحصرون في الذين قسّمت العدين الموقوفة بينهم؛ إذ لا يمكن الوقوف على تعداد البطون الذين لم يوجدوا ولم يتولّدوا بعدٌ. فقد يزيد تعدادهم عن عدد المفروضين الذين قُسّمت العين الموقوفة بينهم، كما قد يقل تعدادهم عن المقسوم عليهم الوقف.

وأنت ترى أنَّ هذا المحذور يدور مدار عدم العلم بتعداد الموقوف عليهم، كما في الوقف على البطون.

۱ ـ جواهر الکلام ٤٠: ۳۱۵.

القول في القسمة / لا يُمنع جريان الماء بعد القسمة ٢٢٧

وأمّا لو تعدّد الوقف أيضاً ـكما لو وقبف واقبف نبصف عبينٍ عبلى ببطن ونصفه الآخر على بطن آخر، فلا محذور في قسمة العين الموقوفة عبلى نبصفين حينئذٍ، فكلّ نصف لبطن. وكذلك الأمر لو تبعدّد الواقبف والمبوقوف عبليه، كما هو واضح.

ومن هنا قال الشهيد في المسالك في شرح كلام المحقّق: «هذا إذا كان الواقف واحداً وإنّما التعدّد في الموقوف عليه كالبطون المتعدّدة. فإنّ الحقّ يتغيّر بـزيادتها ونقصانها. فربما استحقّ بعض بطون المتقاسمين أكثر ممّا ظهر بالقسمة لمسورَّتهم، وبالعكس. وكذا لو تعدّد الواقف واتّحد الموقوف عليه، كما لو وقف جماعة عـلى شخصٍ وعلى ذرّيته وأراد بعض الذرّية القسمة، لعين ما ذكر.

أمًا لو تعدّد الواقف والموقوف عليه، كما لو وقف واقف نـصف عـينٍ عـلى شخصٍ وذرّيته، وآخر على غيره كذلك، جاز للموقوف عليهما الاقـتسام بـحيث يميّزان كلّ وقف على حدته، وكذاً لذرّيتهما دون الذرّية الواحدة.

ولو كان التعدّد فيهما على غير هذا الوجه، كما لو وقف اثنان على كلّ واحدٍ من الاثنين، فحكمه حكم المتّحد.

والضابطة أنَّ الوقف الواحد لا تصحّ قسمته، وإن تعدَّد الواقـف والمـصرف، وهو المراد من العبارة»¹.

قال في الحدائق : «قد صرّح الأصحاب بأنّه لا يصحّ قسمة الوقف؛ بأن يأخذ كلّ واحد من الشركاء فيه بعضاً ويتصرّف فيه على حدة.

وتفصيل هذا الإجمال أن يقال: إنَّــه مــتى كــان الواقـف واحــداً أو مــتعدّداً والموقوف عليه متعدّداً، كأن يقف زيد داره على ذرّيته من الموجودين وما تناسل

١ _مسالك الأقهام ٤: ٣٢١.

منهم، وقفاً مؤبّداً مشتملاً على شرائط الصحّة واللزوم، أو يكون نصف الدار لزيد، ونصفها لعمرو، فيقف كلّ منهما حصّته على تلك الذرّية مثلاً. فإنّه في هذه الصورة لا يجوز للموقوف عليهم قسمة الوقف؛ لأنّه:

أوَّلاً: على خلاف وضع الواقف والموقوف على ما وقفت عـليه، كـما ورد به النصّ.

وثانياً : أنّ الوقف ليس ملكاً لأولئك الموجودين الآن، لمشاركة البطون الآخر لهم في ذلك.

وثالثاً : إنّ الحقّ يتغيّر بزيادة البطون ونقصانها. فربما استحقّ بـحض بـطون المتقاسمين أكثر ممّا ظهر بالقسمة لمورّثهم وبالعكس»^ر.

وأنت ترى أنَّ الوجهين الأولين تتوقّف تماميتهما على الوجه الثالث. وذلك لأنَّه لو لا مغايرة عدد المقسوم عليهم الوقف مع تعداد البطون الموقوف عليهم، لا مخالفة في البين لوضع الواقف ولا لكيفية وقفه.

ولكن زاد في الجواهر ^v في التعليل لذلك: إنَّه لا ولاية لمتولّي الوقـف عـلى قسمة الوقف.

بيان ذلك: أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، كما ورد في نسصوص الوقف. وإنّما تثبت الولاية للمتولّي على العين المموقوفة عملي حسب ذلك الحدّ المشروع في الوقف. وقسمة الوقف لمّا كانت مستلزمة لمخالفة حقّ الموقوف عليهم وموجبة لنقض حكم الشارع في الوقف، لا ولاية للمتولّي عليها.

- ١ ــ الحدائق الناضرة ٢١: ١٧٦ ـ ١٧٧.
 - ۲ ـ جواهر الكلام ۲٦: ۳۱۵.

ولا ترتفع غـائلته إلّا سالقسمة ، فـيقسّم سَيْن الطبقة المتوجودة ، ولاينقذ⁽¹⁾ التقسيم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفاً لمقتضى الوقف بسبب اختلاف البطون قلّة وكثرة.

نعم يصبح إفراز الوقف عن الطلق وتقسيمهما^(٢)؛ بأن كـان مـلك نـصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف، وهو فيما إذا كان ملك لأحد؛ فوقف نصفه على زيد وذرّيّته ونصفه على عمرو كذلك، أو كان ملك بين اثنين؛ فوقف أحدهما حصنته علىذرّيّته ـمثلاً ـوالآخر حـمنته عـلى ذرّيّته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة. والمتصدّي لها الموجودون من الموقوف عليهم ووليّ البطون اللاحقة.

١ _أي لا ينفذ التقسيم عند التشاع بين الطبقة الموجودة بالنسبة إلى اللاحقة. والوجه فيه عدم ولاية لهم على اللاحقة ولائد خلاف مقتضى الوقف ونـيّة الواقف لعدم مطابقة الكيفيتين، ولا سيّما عند اختلاف البطون قلةً وكثرةً.

قسمة الوقف المشتمل على الملك

٢ ــ ثمّ إنّ ما سبق من الكلام كان فيما إذا كان المال وقفاً بتمامه. أمّا إذا كان بعضه وقفاً وبعضه ملكاً طلقاً، تصبّح قسمته كما صرّح به في الشرائع.

وعلّل ذلك بأنّ القسمة حينئذٍ موجبة لتمييز الوقف عن غيره؛ حيث قال: «لو كان الملك الواحد وقفاً وطلقاً صحّ قسمته؛ لأنّه تمييز للوقف عن غيره» `. ومراده أنّ القسمة حينئذٍ ليست في الوقف نفسه، بل مرجعها إلى تفكيك الوقف عن الملك الطلق.

۱ ـ جواهر الکلام ۲۱: ۳۱۵.

ثمّ إنّ القسمة في مفروض الكلام لو استلزمت ردّاً من جانب الموقوف عليه، وقع الكلام في أنّ مقدار ما يقابل العوض المردود من المال، هل يكون وقفاً أو ملكاً له؟ الأقوى هو الشاني. وذلك لأنّ الموقوف عليه دفع بإزاء ذلك المقدار عوضاً، فيدخل في ملكه بإزاء ما دفعه من العوض، كما هو مقتضى أيّة معاوضة.

ويشهد لما قلنا كلام صاحب الجواهر؛ حيث قال: «ثمّ إنّ الظاهر مشروعية قسمة الوقف من الطلق، وإن استلزمت ردّاً من الموقوف عليه، لكـن هـل تكـون الأجزاء المقابلة للردّ وقفاً أو ملكاً؟ وجهان: أقواهما الثاني»⁽.

وقال في الجواهر في بيان مقتضى التحقيق في المسألة: «فالتحقيق أنّ الوقف متى كانت قسمته منافية لما اقتضاه الوقف باعتبار اختلاف البطون قلّةً وكثرةً ونحو ذلك، لم يجز قسمته. أمّا إذا لم يكن كذلك كما في المثال، بل فيما لو اتّحد الواقف وتعدد المصرف، مثل ما لو وقف نصف داره على زيد مثلاً وذرّيته والآخر على عمرو وذرّيته، لم يكن بأس في قسمته، إلّا أنّ المتولّي لها الحاضرون من الموقوف عليهم، ووليُّ البطون»^٢.

وقد تبيّن وجه كلامه من ضوء ما بيّنــّاه آنفاً. وقوله: «في المثال» أي في ما إذا كانت قسمة الوقف تمييزه عن الملك الطلق. وأمّا ما جاء في ذيل كلامه ــ مــن صورة اتّحاد الواقف وتعدّد المصرف ــ فهو متّحد الملاك مع قسمة الوقف المشتمل على الملك الطلق في عدم منافاة القسمة لمقتضى الوقف. ولا يخفى أنّ مشروعية

- ۱ ـ جواهر الكلام ۲۲: ۳۱۷.
- ۲ _جواهر الكلام ۲۱: ۳۱۲.

قسمة الوقف عن الطلق لا تبتني على رعاية المصلحة للموقوف عليهم لأنّ مـلاك الجواز نفس تمييز الوقف عن غيره كما قال في الجواهر .

•



.

.

۰.

.

فهرس المحتويات مقدّمة الناشر...... ۷..... مقدّمة المؤلّف..... ------· · · · · · كتاب الشركة تعريف الشركة..... ۱۳..... ١٣ المعنى اللغوى..... المعنى الاصطلاحي ١٤ أقسام الشركة وأسبابها الشركة التكوينية والاعتبارية كلام السيد الحكيم ٢١ نقد كلام السيد الحكيم..... كلام صاحب العروة...... ٢٥ إشكال المحقّق الخوئي على الشركة الظاهرية......

دليل تحرير الوسيلة / كتاب الشركة	۱
۲۸	الشركة الواقعية غير العقدية
۲۸	الشركة الواقعية العقدية
۳۱	الشركة الإشاعية والبدلية
۳۳	الشركة على نحو الكلّي في المعيّن
۳٥	أقسام أخري للشركة
۳۷	تقسيم الشركة بلحاظ متعلَّقها
۳۹	أسباب الشركة
٤ -	الشركة الواقعية وسببها
£Y	نقد كلام صاحب العروة
٤٣	نقد كلام السيد الماتن في خلط الجامدات
٤٤	الشركة الظاهرية وسبيها وحكمها مرتز ترتيب ويرب
	ملاك الشركة الظاهرية في رأي السيد الإمام للله
٤٨	حكم امتزاج غير المتجانسين
٥١	لا تتحقِّق الشركة بالمزج في القيميات
٥٣	أحكام الشركة
٥٣	وجه عدم جواز تصرّف الشريك بغير إذن صاحبه
٥£	
٥٧	الشركة العقدية وخصوصياتها
۵۸	ما يعتبر في الشركة العقدية
٥٩,	اختصاص الشركة بالأعيان

.

. دليل تحرير الوسيلة / كتاب الشركة	
۱۹	نقد كلام السيد الخوتي
۱۰۳	اعتبار إذن الشريك في تصرّف صاحبه
۱۰٥	تحرير كلام صاحب الجواهر في المقام
۱۰۷	نقد كلام صاحب الجواهر
1.4	تفصيل شيخ الطائفة
<u></u>	وجوب التكسّب بالمتعارف في عقد الشركة
110	تقسيم الربح والخسارة بين الشريكين
1) VY	لو تترط تفاوت الربح مع تساوي المالين أو بالعكس
311	لو جعلت الزيادة لغير العامل أو ذي العمل الأكثر
178	تصحيح الشرط بنحو شرط الفعل
١٢٦	دليل بطلان العقد والشرط كليهما وترتيب متريس
179	
۱۳۰	العامل من الشريكين أمين
۱۳۱	لماذا يكون على العامل اليمين في قبول إنكاره؟
	الشركة عقد جائزً
۱۳٦	مقتضى التحقيق في المقام
١٣٧	تبطل الشركة المتحقّقة بالعقد بفسخه
179	حكم تأجيل عقد الشركة
١٤١	حكم اشتراط عدم الرجوع عن الإذن في عقد الشركة
١٤٣	حكم المعاملات الواقعة قبل بطلان عقد الشركة

744			۰.	•	••	٠				•	•••	•	•	• •	•	• •		•		•		•		,	• •	• •		•	•		•	••	• •	•	ت	حتويا	الم	برس	ÿ
-----	--	--	----	---	----	---	--	--	--	---	-----	---	---	-----	---	-----	--	---	--	---	--	---	--	---	-----	-----	--	---	---	--	---	----	-----	---	---	-------	-----	-----	---

القول في القسمة

4

129	تعريف القسمة وخصوصياتها
107	ليست القسمة ببيع ولا أيَّة معاوضة أخرى
107	اعتبار التعديل في القسمة
١٥٨	قسمة الإفراز والتعديل والردّ وأحكامها
17.	إمكان قسمة الردَّ في جميع صور الشركة، دون غيرها
ארו	عدم اعتبار تعيين السهام مع التعديل
177	
١٦٣	متى يُجبر الشريك على القسمة؟
١٦Υ	قسمة دار ذات علوً وسفل
٨٢١	قسمة دار ذات بيوت أو خان ذات محجر مشرعين
۱٦٩	قسمة بستان فيه نخيل وأشجار
١٧٠	
١٧٣	قسمة دكًاكين متعدّدة
١٧٤	لا إجبار على ما لا تخلو قسمته عن ضرر
١٧٧	
۱ ۷۸	_
	استدلال الأردبيلي لعدم اعتبار القرعة
۱۸۰	
١٨١	جواب صاحب الجواهر عن صاحب الحداثق ونقده

تحرير الوسيلة /كتاب الشركة	۲۳۸
\AY	اعتراف صاحب الجواهر بما اختاره في الحدائق
۱۸۳	الاستشهاد ببعض النصوص لعدم اعتبار القرعة
١٨Υ	كيفية تعديل السهام والقرعة
	ليسْت للقرعة كيفية خاصّة
111	هل يعتبر الرضا بعد القرعة؟
19£	لا يجوز الإجبار على قسمة المهاياة
۱۹۷	هل يجوز إجبار الممتنع عن المهاياة على البيع أو الإجارة؟
۱۹۸	القسمة لازمة بعد القرعة
۲۰٤	عدم مشروعية قسمة الدين المشترك
۲۰۷	كلام صاحب الجواهر في تنقيح محلِّ النزاع
۲۱۰	کلام ابن إدريس ونقده
	كلام العلامة الحلّي في التذكرة
۲۱۷	مناقشة المحقّق الأردبيلي في كلام العلّامة ونقدها
۲۱۸	استظهار صاحب الحداثق من نصوص المقام ونقده
¥¥¥	متتضى التحقيق في المقام
۲۲۳	حكم ما لو ادّعي أحد الشريكين الغلط في القسمة
۲۲۵	لا يُمنع جريان الماء بعد القسمة
۲۲۶	لا يجوز قسمة الوقف
YY9	قسمة الوقف المشتمل على الملك
۲۳۳	فهرس المحتويات

•